سلسلة المؤلفات والأسفار السفارينية (٢)

التحقيق في بطلان التلفيق

نص رد على فتيا للشيخ مرعي الحنبلي
- رحمه الله -

تأليف
العالم العلامة الشيخ أبي العون محمد بن أحمد السفاريني
١١١٤ - ١١٨٨ هـ
رحمه الله تعالى

اعتنى به
عبد العزيز بن إبراهيم الدخيل
غفر الله له

دار الصميعي

التحقيق
في بطلان التلفيق

نصٌّ ردَّ على فتيا للشيخ مرعي الحنبلي -رحمه الله-

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

دار الصميعي للنشر والتوزيع

هاتف وفاكس: ٤٢٦٢٩٤٥ - ٤٢٥١٤٥٩

الرياض - السويدي - شارع السويدي العام

ص.ب: ٤٩٦٧ - الرمز البريدي ١١٤١٢

المملكة العربية السعودية

سلسلة المؤلفات والأسفار السفارينية (٢)

التحقيق في بطلان التلفيق

نصٌّ ردٌّ على فتيا للشيخ مرعي الحنبلي - رحمه الله -

تأليف
العالم العلامة الشيخ أبي العون محمد بن أحمد السفاريني
١١١٤ - ١١٨٨ هـ
رحمه الله تعالى

اعتنى به
عبد العزيز بن إبراهيم الدخيل
غفر الله له

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون**﴾[1]، ﴿**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءاً، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيباً**﴾[2].

﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم، ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً**﴾[3].

أما بعد:

فهاك أيها الملتمس طرق العلم وأسبابه الرسالة الثانية من هذه السلسلة المباركة بإذنه تعالى، وهي «التحقيق في بطلان التلفيق» ـ بعد خروج الرسالة الأولى «نتائج الأفكار في شرح حديث سيد الاستغفار» ـ تتحدث

(١) آل عمران: ١٣.
(٢) النساء: ١.
(٣) الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١.

عن موضوع في غاية الأهمية لجميع المسلمين، للمفتي، والمستفتي، للعالم والجاهل، للمجتهد والمقلِّد،، وتتحدث عن موضوع في لُبِّ حياة المسلم وأساسه، وأصل من أصول توجهه وعبادته... هو ناتج عن غموض بعض الأحكام الشرعية على العباد، حِكْمَةً من الملك الجواد، ولمصلحة كُتِبَتْ للعباد، فاختلفوا في الوصول لهذه الأحكام والصواب منها على ما اقتضاه فهم علمائهم للأدلة الشرعية الموجِّهة، بل صار كل عالمٍ له عدة آراء تُنْقَلُ عنه، قديمها وحديثها، ما رآه سابقاً، وما نسخ به رأي قديم.

فنقل عنه طلابه وتلامذته تلك الآراء التي تخالف رأي عالمٍ آخر، ومجتهدٍ ثانٍ، وإمامٍ فحلٍ، وبعد فترة من الزمن تلت قرون قليلة تكون للمسلمين ثروة علمية هائلة من اجتهادات شتى في ـ الفروع ـ للأئمة والعلماء... ومع هذا كله كان لا بد ـ حكمة ـ تَدَخُّل الشيطان في هذا الخلاف! وأحاطه بذلك! ونشره جنوده من شتى جهاته، وبذلك وعد ربَّ العزة ـ جل وعلا ـ حين تلا حكاية عنه ـ أعاذنا الله منه ـ: **﴿فبما أغويتني لأقعدن لهم صراطك المستقيم، ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم، ولا تجد أكثرهم شاكرين﴾**[1].

وقال **﴿رب بما أغويتني لأزينن لهم في الأرض ولأغوينهم أجمعين، إلا عبادك منهم المخلَصين﴾**[2].

وقال: **﴿أرأيتك هذا الذي كرمت عليَّ!... لئن أخرتن إلي يوم القيامة لأحتنكن ذريته إلا قليلاً﴾**[3].

فهو ما زال، ولن يزال مترصداً لابن آدم بالشر متربصاً له بالإغراء؟

(١) الأعراف: ١٦ ـ ١٧.

(٢) الحجر: ٣٦ ـ ٤٠.

(٣) الإسراء: ٦٢.

محققاً وعده لرب العزة ـ جلا وعلا ـ؟!

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسير آية الأعراف نقلاً عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ:

«أي أشككهم في آخرتهم، وأرغبهم في دنياهم وأشبه عليهم أمر دينهم، وأشهي لهم المعاصي.....»[1].

هذه والله أعيُنِ الهلاك، وقد تكلم العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ في «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١٠٢/١ ـ ١٠٥) كلاماً نفيساً حول هذه الآية، قال في آخره «السبل التي يسلكها الإنسان أربعة لا غير، فإنه تارة يأخذه على جهة يمينه، وتارة على شماله، وتارة يرجع خلفه، فأي سُبُل سلكها من هذه وجد الشيطان عليها راصداً له، فإن سلكها في طاعة وجده عليها يثبطه عنها ويقطعه، أو يعوقه ويبطئه، وإن سلكها لمعصية وجده عليها حاملاً له، وخادماً ومعيناً، ومُمَنِّياً، ولو اتفق له الهبوط إلى أسفل لأتاه من هناك» والله المستعان....

إنَّ مما سول الشيطان به على ابن آدم في تلك الآراء المتعددة للعلماء، والمجتهدين والأئمة، أن أغواه وابتلاه، وهون عليه أمر هذه الفتاوى والآراء، فتبعها معه، استهانة بأمر الدين، وإخلالاً بأحكام الشرع المتين، فسلك سبيل تتبع الرخص، بل التلفيق، وما أدراك ما التلفيق في العبادة! استثقالاً لأحكام الدين، وهروباً من حدوده، متنزهاً بين رياض العلماء ومذاهبهم؟!.

ومما ينبغي أن يعلمه كل مسلم، ما قرره علماء الشريعة قاطبة استنظاراً للأدلة من الوحيين: أن لا قبول لعمل إلا بإخلاص وتجرد لله ـ تعالى ـ في القيام به، ومتابعة تامة لرسوله صلى الله عليه وسلم في صفة وكيفية ذلك

---

(١) تفسير ابن كثير (٢٠٤/٢).

العمل[1]... وتتبُّع رخص العلماء في مسألةٍ ما عرضت للمسلم في دينه، أو التلفيق ـ كما عبر به العلماء ـ أمر ليس بالهين على دين المسلم وعمله فهذا الطريق وذاك المسلك مما يجعل أمر الأحكام الشرعية مختلفة، ووَقْعها في قلوب المسلمين لا أثر له، ناهيك أن ذلك له حكم قام بإجماع فطاحلة الأمة، وفحول علمائها فقد حكموا ـ كما سيأتي معنا ـ **أن تتبع الرخص أو التلفيق في العبادة فِسْقٌ حرام**، وذلك بالنظر لحالة العبادة معه وكيف تكون! والتلفيق المقصود هنا هو البحث عن ما يوافق الهوى والمشتهى من فتاوى العلماء استحجاجاً بهذا، وتشبُّثاً بذاك، وإدخال عدة مذاهب في عبادة واحدة، كل منها حينئذٍ يرى بطلان العبادة على قول الآخر، ... وذلك من أخطر المسالك إذا تأمله العقلاء... ففيه إباحة المحظور، وتحليل المحرم، وفتح باب من أوسع أبواب هدم الشريعة، وذلك سيتبين عند الإطلاع على مقدمة هذه الرسالة، ونصها، وليس المقصود بالتلفيق: البحث بين فتاوى العلماء واستدلالاتهم عن مخرج لساقط في حرج من أمر الشريعة من غير تَشَهٍّ، وقد رسم علماء الإسلام في مؤلفاتهم الأصولية أبواباً لمناقشة هذه المسألة وما يتفرع عنها، وما هو المحظور منها وما ليس به حرج، وبينوا ـ رحمهم الله ـ أن التلفيق المقصود هنا إنما هو الممنوع شرعاً، ومنعه مما يقتضيه العقل والنقل، لأن في فتحه على العباد فتح باب شر عظيم، ولرأيت من يُلَفِّقُ لنفسه ديناً جديداً في الشِرْعَةِ والمنهاج....

فهذا إذن موضوع في غاية الأهمية، واسع الأطراف يتعلق بجميع أعمال المسلم في دينه، سواء في عبادته منفرداً أم مع الناس داعية، أو غير ذلك، فاللبيب يفقه طريقه وشرعه، خاصة وأننا في زمان «دُفعنا إلى أمر

---

(١) انظر ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ «مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ» (٢٣٤/١٠ وما قبلها وما بعدها)، وتسمى رسالة «العبودية».

تضج منه الحقوق إلى الله ضجيجاً، وتعُج منه الفروج والأموال والدماء إلى ربها عجيجاً، تُبَـدَّلُ فيه الأحكام، ويُقْلَبُ فيه الحلال بالحرام، ويُجْعَلُ المعروف فيه أعلى مراتب المنكرات، والذي لم يشرعه الله ورسوله من أفضل القربات، والحق فيه غريب، وأغرب منه من يعرفه، وأغرب منهما من يدعو إليه وينصح به نفسه والناس، قد فَلِقَ بهم فالق الإصباح صُبْحَهُ عن غياهب الظلمات، وأبان طريقه المستقيم من بين تلك الطرق الجائرات، وأراه بعين قلبه ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، مع ما عليه أكثر الخلق من البدع المضلات، رُفع له علم الهداية فشمَّر إليه، ووضح له الصراط المستقيم فقام واستقام عليه، طوبى له من وحيد على كثرة السكان، غريب على كثرة الجيران، بين أقوام رؤيتهم قذى العيون، وشجى الحلوق، وكرب النفوس وحمّى الأرواح، وغَمُّ الصدور ومرض القلوب، إن أنصفتهم لم تقبل طبيعتهم الإنصاف! وإن طلبته منهم فأين الثريا من يد الملتمس! قد انتكست قلوبهم وعميَ عليهم مطلوبهم، ورضوا بالأماني، وابتلوا بالحظوظ، وحصلوا على الحرمان وخاضوا بحار العلم، لكن بالدعاوى الباطلة! وشقائق الهذيان.

ولا والله ما ابتلَّت من وَشَلِهِ[1] أقدامهم، ولا زكت به عقولهم وأحلامهم، ولا ابيضت به لياليهم، وأشرقت بنوره أيامهم، ولا ضحكت بالهدى والحق منه وجوه الدفاتر، إذ بُلَّتْ بمداده أقلامهم! وأنفقوا في غير شيء نفائس الأنفاس! وأتعبوا أنفسهم وحيروا من خلفهم من الناس، ضيعوا الأصول فحرموا الوصول! وأعرضوا عن الرسالة فوقعوا في مهامة الحيرة وبيداء الضلالة... والعصمة مضمونة في ألفاظ النصوص ومعانيها في أتم بيان وأحسن تفسير، ومن رام إدراك الهدى ودين الحق من غير مشكاتها

(١) الوشل: بفتح الواو والمثلثة، وكسر اللام، هو الماء القليل، انظر «القاموس».

فهو عليه عسير غير يسير»[1]، وقد حصل أن استُفْتِيَ أحد علماء الحنابلة المعروفين بالعلم والاطلاع، حول هذه المسألة ـ التلفيق ـ فأجاب بما توصل إليه رأيه، وأنتجته قريحته ولكن... ما كل مجتهد مصيب!.

فأفتى ـ رحمه الله ـ بجواز تتبع الرخص والتلفيق في العبادة! بتفصيل تبين منه مراده وقصده فيه وهو الشيخ: مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكَرْمي المقدسي، العالم الحنبلي المشهور، والمتوفى سنة ألف وثلاث وثلاثين للهجرة ـ رحمه الله تعالى ـ تلا ذلك رد ومناقشة هادفة وهادئة ومؤدبة من مؤلفنا الشيخ العلامة محمد السفَّاريني ـ رحمه الله تعالى ـ فانبرى للرد على هذه الفتوى، وبين حقيقة بطلانها، وعدم صلاحها مع مقتضى وحكمة التشريع، وبين فسادها من عدة أوجه... وبين أن سد هذا الباب من أعظم الأعمال عند الله ـ عز وجل ـ وأجلها، لما فيه من تعلق خطير بعبادة المسلم وصحتها:

.... ومما لا شك فيه أن أهل العلم المجيزين للتلفيق أو التتبع، أو بجزءٍ فيهما دون الآخر، أجازوه باجتهادهم ونظرهم، وبعد تأمل طويل معه تحقيق وتدقيق للمسألة من أصولها، وما هي بتلك السهولة أن يجيز مثل الشيخ مرعي ـ رحمه الله ـ التلفيق وهو العالم الفحل، الذي له قدم صدق في مذهب الإمام أحمد، وهو من المدارس القائمة في الفِقه آنذاك، ولكن... ما كل مقتطف مُجيد، وما كل مُجيد نائل، وما كل مجتهد مصيب، ونحن...

«لولا أن الحق لله ورسوله، وأن كل ما عدا الله ورسوله، فمأخوذ من قوله ومتروك، وهو عرضة الوهم والخطأ، لما اعترضنا على من لا نلحق

---

(١) «إعلام الموقعين» (٤/٢١٨).

غبارهم، ولا نجري معهم في مضمارهم، ونراهم فوقنا في مقامات الإيمان، ومنازل السائرين، كالنجوم الدراري ومن كان عنده علم فليرشدنا إليه، ومن رأى في كلامنا زيغاً أو نقصاً وخطأً، فليهد إلينا الصواب، نشكر له سعيه، ونقابله بالقبول والإذعان، والإنقياد والتسليم»[1].

وقد أبدع السفَّاريني ـ رحمه الله ـ بِرَدِّهِ الفريد، فصار له أهميته وأثره ـ فجزاه الله عن الإسلام خير الجزاء ـ، وقد رجوت رحمة ربي بإخراج هذه الرسالة القيمة، فقمت بتصويرها من خزائن مخطوطات الميكر فيلم المصورة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - وهي ضمن مجموع، تحت عنوان «فقه حنبلي» - وحيث أن الرسالة ليست بالطويلة ولا ببعيدة العهد فقد بنيت النص عليها، والرسالة على أصلها، وقد وضعت ـ وفقني الله وإياك ـ بين يدي الكتاب مقدمة متواضعة، لا بد منها، تحتوي على عدة عناوين متعلقة بالموضوع.

وقد يعتب عليَّ من تفضَّل بقراءة هذه المقدمة الإطالة، ولكن... في ذلك... مصلحة اقتضتها تلك الإطالة وهي:

١ـ أهمية الموضوع وحساسيته، بحيث لا يُتطرق بإيجاز.

٢ـ مكانة المؤلف - رحمه الله - فهو جدير بأن تحلَّى فتواه بذلك، لرجاء إتمام الفائدة، مع وجود قصور جلي في أبواب هذه المقدَّمة واستيفائها للموضوع، ولكن العصمة لكتابه، والكمال له وحده - جل وعلا -...

وقد أتبَعْتُ هذه المقدمة بترجمة موجزة للشيخ مرعي الكَرْمي - رحمه الله - حتى يظهر الموضوع جلياً من جميع جوانبه.

---

(١) مدارج السالكين (١٣٧/٢).

أسأل الله ـ عز وجل ـ بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى أن يرزقنا وإياك القبول في الدنيا والآخرة وأن يقينا وإياك فتنة القول والعمل... وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، ولا يجعل لأحدٍ فيه شيئاً، وهو سبحانه من وراء القصد إنه جواد كريم.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

الرياض ـ حرسها الله ـ

١ / ١١ / ١٤١٦هـ

* * *

مقدمة موجزة في نشأة الفقه الإسلامي

لقد كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في تلقي الأحكام الشرعية، والأوامر الإلهية من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، يرون الحكم أو يسمعونه، فيحفظونه، ويفقهونه على الوجه المراد منه شرعاً، فرأى كل صحابي من أفعاله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما يَسَّره الله له من أن يراه ويحفظه ويفقهه، من أمور عباداتٍ، وفتاوى، وأَقْضِيَةٍ، تعرف لكل فعلٍ وجهه ومن ما يراه، في تصوره من قرائن تحف به، فيحمل بعضها على الوجوب وإثم التَرْك، وبعضها على الاستحباب وكراهية التَرْك، وبعضها على نسخه بأمارات وعلامات عنده، وذلك كله على سبيل الإطمئنان للحكم ومشروعيته عندهم ـ رضي الله عنهم ـ، ولم يكن عندهم إلا هذه الطرق، بها أثبتوا وحفظوا لنا أحكام الشريعة المطهرة، ولم يكن ذلك أيضاً بمعرفة لديهم بطرق الإستدلال، والعوامل والطرق الأصولية المعقَّدة فيما بعد! كما كان الأعراب يفقهون الحكم القرآني حين نزوله بلسانهم ـ وبما أريد به، وما هو حكمه، وتأويله، إلى غير ذلك... فمثال ذلك، وضوءه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمام جَمْعٍ من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وهم يرونه ويصورون في أذهانهم هذه الصفة النبوية للوضوء، فيتوضؤن كما رأوا من غير ذكرٍ لأركان الوضوء، وواجباته، وسننه والموالاة فيه... الخ، وكذا في صلاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وفي حجه وصومه، وإخراج

الزكاة، إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية، وهكذا... فقد كان وجوده - صلى الله عليه وسلم - بين أظهرهم خير حالٍ لتلقِّي الأخبار، والأحكام، والتوجيهات الربانية كما هي غَضَّة طريَّة،...وكأننا بهم لم يَظُنُّوا، أو يضعوا في أذهانهم أن يأتي أحدٌ بتلك العبادات على غير الصفة التي رأوها منه - صلى الله عليه وسلم -، كعدم الترتيب في الوضوء بين الأعضاء، أو صفة ذلك - أي الوضوء، أو في صفة حجه - عليه الصلاة والسلام -، إلى غير ذلك من الأحكام، وهي بحر لا ساحل له، وقلما كانوا - رضوان الله عليهم - يسألون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شيء مما ذكر، كعادة الذهن الذهبي، والعقل المتعقل، والفكر الصافي، في تلقي ما يسمعه ويراه، يتصوره كما هو غالباً، بل دائماً، ذكر أهل العلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: ما رأيتُ قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قُبض، كلهن في القرآن، منهن ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتالٍ فيه..﴾[1]، و﴿يسألونك عن المحيض...﴾[2]، وما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم.

وهذا يدلنا على أن النفع حاصلٌ بالسؤال عما يحدث وينزل، لا بما لم يحدث أو فعلٍ يختل معه أمر العبادة، وقد ورد عن عدة من الصحابة أثاراً تدل على اعتدال الصحابة - رضي الله عنهم - في تلقي الأخبار، والعمل بها، وترك ما يبطلها أو ينقصها، وقد تلقى الصحابة هذه الأحكام الهائلة الكم، العظيمة الكيف، وحفظوها في القلوب والصدور، وما دونوا منها حرفاً ولا كلمة، ولم يتم تدوين الفقه في عهده - صلى الله عليه وسلم - اتفاقاً، كما كان فعلهم - رضي الله عنهم - في الحديث رواية، فكان الفقه

(١) البقرة: ٢١٧.

(٢) البقرة: ٢٢٢.

عندهم موحداً بلا تجزيء للعبادة الواحدة لأقسام الحكم الشرعي وبدون تصور لمسائل لم تقع، وإنما حفظوا ما رأوا، ووعوا ما سمعوا، وعلموا أنه هو الحكم، وهو الشرع لا غير.

وبالجملة فقد كانت هذه هي سيرتهم مع تلقي الأخبار، والتشريعات، منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى لقيت روحُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ خالقَها، ومرسلها، وباعثها ـ جل وعلا ـ، وكتب الله ـ عز وجل ـ لصحابته من بعده التفرق في البلاد، والإنتشار في إرجاء المعمورة مما وصلت إليه أقدامهم وحالهم، فمنهم من ارتحل لغزوٍ، ومنهم لأمارة، ومنهم لاعتزالٍ ـ ضد الفتنة ـ، إلى غير ذلك، فنشأ الجيل التابع لهم، وهو جيل التابعين، وصغار الصحابة، فصار قدوتهم الحية، ومرجعهم الشرعي، هذا الصحابي الموجود بقطرهم، وناحيتهم، ومع ذلك فقد كثرت الوقائع، والمسائل، وتشابكت الأمور والحوادث، ثم حصل ما حصل من فتنة فقتل أمير المؤمنين عثمان ـ رضي الله عنه ـ، وقد كانت أسبابها كثرة اختلاف الآراء وكثرتها في المسألة الواحدة ومن ثم مقتل الخليفة! وبعدها زاد البعد، وكثر القول وصار الحُكْم النبوي والتشريعي أو كاد، أن يضيع وينمحي تارة عند بعض أهل الأمصار، فصاروا يرجعون إلى الصحابي الموجود في قطرهم، وبلدهم، أو أمكنهم الوصول إلى آخر في آخر البلاد، ليسفتونه بما أشكل عليهم، ونزل بهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى وأعلى مناره «وقد كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحدِّث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل الشيء، فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً، ويُبَلِّغه أولئك ـ أو بعضهم لمن يبلِّغونه، فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله تعالى من العلماء من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم، ثم في مجلس آخر قد يحدِّث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل شيئاً، ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس،

ويبلِّغونه لمن أمكنهم، فيكون عند هؤلاء من العلم، ما ليس عند هؤلاء، وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم، بكثرة العلم، أو جودته، وأما إحاطة واحدٍ بجميع حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهذا لا يمكن إدعاؤه قط»[1].

وقد يفتي أحدهم بما ظهر له في هذه النازلة وتلك الواقعة، ومن البداهة عقلاً أن لا يجد هذ المُسْتَفْتَى معناً من فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ يوجِّه في هذه الحادثة، والنازلة الجديدة، فيجتهد رأيه، وينظر في العلة التي دار عليها ذلك الحكم المنصوص، والبناء المرصوص، فيستخرج لهذه النازلة حكماً شرعياً هو أقرب ما يكون لفعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ المنصوص، وبديهةً، وعقلاً أن عقول البشر ليست سواء، وأذهانهم وتصوراتهم غير متحدة، فتختلف أقيسة الصحابة في هذه الحال، ونظرهم، وتصوراتهم للأحكام، فبذلك، ومن هذا الطريق، نشأ للصحابة عدة أقوال ومذاهب، وآراء اختلفوا فيها كلٌّ على حِدَة، بحسب ما رأى، وما علم وفهم أثناء وجوده بين أظْهُرِ إخوته الصحابة، والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فيا تُرَى... ما هو السبب، أو الأسباب التي جعلت الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ تتعدد أقوالهم في المسألة الواحدة، وتختلف اجتهاداتهم في القضية نفسها؟. إن مَنْ نظر في السنة والأحاديث النبوية نَظَر المتأمِّل، وكذا وجود الغزو، والبعثة للدعوة، وتأخر إسلام البعض، وبُعْد البعض الآخر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أثناء حياته، تبين له أن وجود الخلاف، والاختلاف في المسائل الفقهية الفرعية قد يحصل ، بل بكثرة أحياناً، وفي مسائل حساسةٍ تتعلق بأعمال جميع المسلمين، وقد ذكر بعض أهل العلم نتائج ذلك، وهي التي أدت مباشرة إلى الاختلاف الفرعي والتعدد النظري

---

(١) «رفع الملام» (١٣ـ١٤).

للأمور، فمنها:

١ـ أن يكون الحكم الصادر من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد بلغ بعض الصحابة دون البعض الآخر، فيفتي الثاني باجتهاده دون الأول فيقع الخلاف، وذلك على ثلاثة أضْرُبٍ: أولها: أن يجتهد من لم يبلغه الحكم النبوي فيقع اجتهاده موافقاً للحكم الشرعي، وهذا بلا شك ليس بخلاف، وإنما هو بحدٍّ ذاته خلاف لدى المجتهد الذي أصاب قوله الحكم الصواب، ومثاله، ما ورد: من أن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ سُئِلَ عن امرأةٍ مات عنها زوجها ولم يُفْرِض لها! فقال: ـ رضي الله عنه ـ: لم أرَ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقضي في ذلك بشيء، فاختلفوا ـ أي ترددوا ـ عليه شهراً، وألَحّوا، فاجتهد برأيه، وقضى بأن لها مهر نسائها ـ أي مثيلاتها من قريباتها ـ فشهدوا بأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى بمثل ذلك، في امرأة منهم، ففرح بذلك ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فرحةً لم يفرح مثلها قط بعد الإسلام.

وثاني هذه الأضَرُب من الأسباب: كسابقه وهو أَدْعَى أن يسمى اختلافاً، حيث يجتهد من لم يبلغه الحكم فيخطيء اجتهاده ـ رضي الله عنه ـ في ذلك الحكم، فيقع الإختلاف، وذلك كأمر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ للنساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فسمعت عائشة ـ رضي الله عنها ـ بذلك فقالت: يا عَجَباً لابن عمر، يأمُر النساء أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهم أن يحلقن رؤوسهن، فقد كنت أغْتَسِلُ أنا ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات[1]، والحق في ذلك لا ريب مع عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وأول

(١) «صحيح مسلم» برقم (٣٣١).

أهل العلم رأى ابن عمر على عدة احتمالات محتملة، والله أعلم، وأمثلة هذا الضَرْب لا تحصى في السنة، وثالث هذه الأضْرُب: أن يبلغ الصحابي الحديث، ولكن على الوجه الذي يقع في غالب الظن، فلم يترك اجتهاده، بل يطعن في الحديث.

ومن ذلك ما رواه البخاري وغيره: من أن مذهب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: أن التيمم لا يجزيء الجنب الذي لا يجد الماء، فروى عنده عمار أنه كان مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سفر فأصابته جنابة، ولم يجد ماءً فتمعك في التراب، فذكر ذلك عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال له: «إنما كان يكفيك أن تفعل هكذا...»، وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه ويديه، وذكَّرَه ـ رضي الله عنهما ـ إذ كانا مع بعضهما في الإبل فأجنبا ففعل عمار ما فعل، وأما عمر فلم يصلِّ، وأرشدهما النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما ذكر عمار، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: اتق الله يا عمار، وأصرَّ عمار على رأيه، فتركه عمر يحدِّث بما يدين الله به مع عدم موافقته له بما قال، لأن عمراً ـ رضي الله عنه ـ يعلم أن الإنسان قد تطرأ عليه الزيادة والنقص، أو نحو ذلك.

٢ـ السهو والنسيان قد يكون، بل هو سبب للاختلاف غالباً، وأبلغ ما يقال في ذلك، خطبة عمر ـ رضي الله عنه ـ في الناس يوماً، حيث قال: لا يزيد رجل على صداق أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبناته إلا رددتُه، فقالت له امرأة: يا أمير المؤمنين لِمَ تحرمنا شيئاً أعطانا الله إياه؟ ثم قرأت ﴿...وءاتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا﴾[2]، فرجع ـ رضي

(١) «البخاري» برقم (٥٣٢١).

(٢) النساء: ٢٠.

الله عنه ـ عن قوله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ أعلى الله مناره ـ: وقد كان حافظاً للآية، ولكن نسيها، «الأعلام العلية» ص٣٠.

٣ـ قد يكون الجميع سمع الحديث ولكن... يختلف الفهم، فهناك مصيب ومخطيء، وذلك: كحديث: أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، فراوي الحديث، وهو ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يرى الحكم بظاهر الحديث، وأن كل ميت يعذَّب ببكاء أهله عليه، فقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: بأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مر على يهودية يبكي عليها أهلها، فقال: «إنهم يبكون عليها، وإنها تعذب في قبرها»، أن العذاب معلول بالبكاء، وظن الحكم عاماً على كل ميت، وكذلك حديث الصلاة في بني قريظة! فقد حصل تعددا واختلاف ووجهات النظر في أدائهم لصلاة العصر، فمنهم من أداها في وقتها، ومنهم من أدائها في بني قريظة بعدما خرج وقتها.

٤ـ وكذلك ـ أيضاً هنا ـ قد يبلغ الحديثُ الجميع، ويختلافان في علة الحكم، كمسألة القيام للجنازة، هل القيام لجنازة الكافر والمؤمن على حدٍّ سواء، أم الكافر فقط؟ فمن رأى أن علة القيام للجنازة هو لتعظيم الملائكة أو لهول الموت، قال بمشروعية القيام لجنازة المؤمن والكافر، ومن قال إن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قام لجنازة الكافر فقط، فتكون العلة: كراهة أن تعلو جنازة الكافر رأس المؤمن، والصواب بلا شك عند التحقيق أنه لكل جنازة للنص بذلك.

٥ـ ويكون الاختلاف في الجمع بين المختلفين، كنهيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن استقبال القبلة في الاستنجاء، فذهب قوم إلى عموم هذا الحكم وكونه غير منسوخ!، ورآه جابر ـ رضي الله عنه ـ يبول قبل أن يتوفى

بعام مستقبل القبلة، فرأى أن ذلك نسخ الرأي الأول، ورآه ابن عمر - رضي الله عنهما - قضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام فردّ به القول الثاني، وقد جَمَعَ قومٌ بينهما: إلى أن النهي للصحراء، مباح في المباني، وذهب آخرون إلى خصوصيته بالنبي - صلى الله عليه وسلم - فلا ناسخ ولا مخصص.

... هذه هي أهم الأسباب التي تجمع ظروف الاختلاف الواقع بين الصحابة - رضوان الله عليهم - في المسائل الفقهية، وهي جلية لمن تدبر تاريخهم، وعرف حياتهم، وظروف معيشتهم، فتلقى هذه الأحكام المتنوعة، والآراء الصحابية المختلفة، من عاصرهم وأخذ عنهم، ممن أتى بعدهم من جيل التابعين، فحفظوا ما سمعوا، ووعوا ما حفظوا، من مذاهب الصحابة، وأحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فكلٌ منهم أخذ بنصيبه الوافر من ذلك، ورزقهم الله - تعالى - التوصل إلى بعض صواب المسائل وحقيقتها، لاطلاعهم على القولين، وزمن الحديثين، وأخذوا بالراجح - في نظرهم - وتركوا المرجوح، وإن كان عن كبار الصحابة، كرأي عمر في تيمم الجُنُب، ورجحان رأي عمار وعمران بن حصين في صفة تيمم الجُنُب، وخرج كل عالم من جيل التابعين بعلمٍ جَمٍّ، وما زال الاختلاف واقع بهم، لنفس الظروف الصحابية الأولى، بل تزيد، وصار لكل قطرٍ ومِصرٍ عالمه الذي فيه، له آراءه، وفتاويه، ومذهبه الذي نصره أصحاب قِطْرِه، كسعيد بن المسيب، وقد أُخرج فقهه في عدة أسفارٍ مليئةٍ علماً وفقهاً، وسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - في المدينة النبوية، ونحوهما، وتبعهما محمد بن شهاب الزهري والقاضي يحيى بن سعيد، وربيعة بن عبد الرحمن، وعطاء بن أبي رباح بمكة، وإبراهيم النخعي، والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، وطاووس

بن كيسان باليمن، ومكحول الشامي، قال الشيخ شاه الله الدهلوي في «الإنصاف في بيان سبب الاختلاف»/١٢ «فأظمأ الله أكباداً إلى علومهم فرغبوا فيها، وأخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة وأقاويلهم، ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند أنفسهم، واسْتُفْتِيَ منهم المفتون، ودارت المسائل بينهم، ورُفعت إليهم الأقضية، وكان سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وأمثالهما جمعوا أبواب الفقه أجمعها، وكان لهم في كل بابٍ أصول تلقوها من السلف، وكان سعيد ـ أي بن المسيب ـ وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمين أثبت الناس في الفقه، وأصل مذهبهم فتاوى عمر وعثمان وقضاياهما، وفتاوى عبدالله بن عمر، وعائشة، وابن عباس ـ رضي اللّه عن الجميع ـ وقضايا قضاة المدينة، فجمعوا من ذلك ما يسره الله لهم، ثم نظروا فيها نظر اعتبارٍ وتفتيش، فما كان منها مجمعاً عليه بين علماء المدينة، فإنهم يعضُّون عليه بنواجذهم، وما كان فيه اختلاف عندهم فإنهم يأخذون بأقواها وأرجحها، إما لكثرة من ذهب إليه منهم، أو لموافقته لقياس قوي، أو تخريج صريح من الكتاب والسنة ونحو ذلك، وإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرجوا من كلامهم، وتتبعوا الإيماء والإقتضاء[1]، فحصل لهم مسائل كثيرة في كل بابٍ باب، وكان إبراهيم ـ أي النخعي ابن يزيد ـ وأصحابه يرون أن عبدالله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس في الفقه، كما قال علقمة لمسروق: لا أحد أثبت من عبدالله، وقول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ للأوزاعي: إبراهيم أفقه من سالم، ولولا فضل الصحبة لقلت: إن علقمة ـ أي ابن قيس النخعي ـ أفقه من عبدالله بن عمر، وعبدالله هو عبدالله، وأصل مذهبه ـ أي علقمة ـ فتاوى عبدالله بن مسعود، وقضايا علي ـ رضي الله عنه ـ وفتاواه، وقضايا شريح وغيره من قضاة

---

(١) أي مما ذُكِرَ من المصادر السابقة.

الكوفة، فجمع من ذلك ما يسره الله، ثم صنع في آثارهم كما صنع أهل المدينة في آثار أهل المدينة، وخرَّج كما خرَّجوا، فتلخص له مسائل الفقه من كل بابٍ باب، وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة، وكان أحفظهم بقضايا عمر، وبحديث أبي هريرة، وإبراهيم ـ أي النخعي ـ لسان فقهاء الكوفة، فإذا تكلما بشيء ولم ينسباه إلى أحدٍ فإنه في الأكثر منسوبٌ إلى أحد من السلف صريحاً أو إيماءً ونحو ذلك، فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما، وأخذوا عنهما، وعقلوه وخرَّجوا عليه، والله أعلم» انتهى كلام الدهلوي ـ رحمه الله ـ وقد استوفى سابقاً ولاحقاً.

... فتكوَّن من ذلك مذاهب، وأقوال شتى، مما زاد فجوة الخلاف الفقهي، وفتح باب الاجتهاد العلمي، وقد ذكر أهل العلم أسباب ذلك تبعاً لأسباب الخلاف بين الصحابة، وسار التابعون في ذلك سير سلفهم في معاملة الحكم من تلقِّيه إلى تبليغه والعمل به، ودارت السنون والأيام، ونشأ جيل أتباع التابعين، عدول حملوا ما حُمِّلُوا، ولِنعْمُ القوم، وخيرة الأتباع، عاصروا التابعين، وأخذوا عنهم، وتلقوا منهم تلك الأحكام النبوية، على الخلاف فيها، وتغير وجهات النظر والترجيح، فأخذوا العبادات من أولها إلى آخرها... كصفة الوضوء، والغسل، والصلاة، والصيام، والمعاملات، والبيوع... الخ، ورووها بأحاديثها، وبفتاوى علماء بلدانهم، واجتهدوا في ذلك، حتى ساروا بعد سلفهم، ونالوا بعد استنالتهم، فقضوا وافتوا، ورووا وعلَّموا، وكان الفقه آنذاك قائماً على رواية الحديث المرفوع في المسألة، وكذلك المرسل، والاستدلال بأقوال الصحابة والتابعين، لأن الأحكام ما زالت طرية، والمسائل حديثة عهد بنبوَّة، فقول الصحابي والتابعي لا يخرج أن يكون حديثاً قيل بالمعنى، أو موقوفاً، أو مختصراً أو نحو ذلك، وهم أحسن صنيعاً في كل ذلك ممن يجيء بعدهم، وأكثر إصابة، وأقدم زمناً،

وأوعى علماً، فتعين العمل بها إلا إذا اختلفوا، وكان حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخالف قولهم مخالفة ظاهرة، وكذا أقوال الصحابة مرجعاً حال اختلاف الأحاديث النبوية عليهم، فإن ذُكِرَ عنهم نَسْخٌ، أوصرف النص عن ظاهرة، أو اتفقوا على تركه وعدم العمل به، فإن ذلك دليل على وجود عِلَّة في الحديث، مهما كان نوع العلة، وكذا إذا اختلف الصحابة والتابعون ـ في نظر الأتباع ـ، فإن كل قوم يأخذون بعالم بلدهم، ومفتي ناصيتهم، وكذا إذا أشكل معرفة رأى قوم في مسألة، فعلمها عند مشايخهم وعلمائهم ذوي الرأي المتداول، وقد ذكر عن كثير من علماء طبقة التابعين اختصاصهم بصحابة معينين فقهوا أقوالهم، وحفظوها، ووعوها، واشْتُهِر كل قول وحكم ناقل له عن علمائه، واعتُبِر أوثق من نقله وحفظه، ومن النعمة العظمى، أنْ أُلْهِم أهل ذلك الزمن بالتدوين...، فدوَّن الإمام مالك «الموطأ»، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب بالمدينة، وابن جريج وابن عيينة بمكة، والثوري بالكوفة، والربيع بن صبيح بالبصرة، فدونوا لكل عالمٍ فقهه وآراءه ونظره في المسائل، وعَنْ مَنْ ينقل من الصحابة وأبنائهم؟، ومن الحري بنا ذكر قصة أبي جعفر المنصور عندما حج ولقي مالكاً، فقال له: قد عزمت أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ، ثم أبعث في كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة وآمرهم بأن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه إلى غيره، فقال الإمام: يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وأتوا به من اختلاف الناس، فدع الناس وما اختار أهل كل بلدٍ منهم لأنفسهم، وحكي نسبة هذه القصة لهارون الرشيد، وأنه شاور مالكاً في أن يعلق «الموطأ» في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه، فقال الإمام: لا تفعل، فإن أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اختلفوا

في الفروع، وتفرقوا في البلدان، وكل سُنَّةٍ مضت، وقد كان الإمام مالك ـ رحمه الله ـ أثبت الناس في حديث المدنيين، وأوثقهم إسناداً، وأعلمهم بقضايا عمر، وأقاويل ابن عمر، وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة ـ رضي الله عن الجميع ـ وبه ـ رحمه الله ـ قام علم الرواية والفتوى، حتى حكى سفيان ابن عيينة وعبد الرزاق الصنعاني أنه المعنيٌّ بحديث «**يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة**»، وقد جمع أصحاب الإمام مالك وتلامذته، ومتلقي أخباره: رواياته ومختاراته، ولخصوها، وحرروها، وشرحوها وخرَّجوا عليها، وتكلموا في أصولها ودلائلها، وتفرقوا في المعمورة، فنشروا المذهب، وحازوا المطلب، ونفعوا العباد، ونجد ذلك منشوراً مجموعاً في السِّفْرِ العظيم «التمهيد» لابن عبد البر، و«الإستذكار» له ـ رحمه الله ـ فهما أوعى ما جمع في فقه مالكٍ الحديثي الفقهي.

ومن هؤلاء الأفذاذ الفحول، الإمام «أبو حنيفة النعمان ـ رحمه الله ـ فقد لزم مذهب إبراهيم النخعي وأقرانه، وكان مقدماً في فقهه، والتخريج عليه، دقيق النظر في وجوه التخريجات، مقبلاً على الفروع أتم إقبال، يقول الشيخ شاه الدهلوي حول ذلك في «الإنصاف» ص/١٨ ما نصه: لَخِّص أقوال إبراهيم النخعي من كتاب «الآثار»، وجامع عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة إلا في مواضع يسيره، وهو في تلك اليسيرة أيضاً لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة، وكان أشهر أصحابه ذكراً: أبو يوسف ـ رحمه الله ـ، ... فكان سبباً لظهور مذهبه، والقضاء به في أقطار العراق، وخراسان، وما وراء النهر، وهناك محمد بن الحسن الشيباني، حيث كان من أكثر من تفقَّه على أبي حنيفة وأبي يوسف، ثم خرج إلى المدينة فقرأ «الموطأ» على مالك، ثم رجع إلى

بلده فطبق مذهب أصحابه على «الموطأ» مسألة مسألة، فإن توافقا، وإلا فإن رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين إلى مذهب أصحابه، فإنه يقويه بذلك، وإن وجد قياساً ضعيفاً!، أو تخريجاً يخالفه حديث صحيح مما عمل به الفقهاء، ويخالفه عمل أكثر العلماء تركه إلى مذهب الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومن نحا نحوهم، مما يراه أرجح في المسألة، وهذا مبنيٌ على تقعيد، وتأصيل إبراهيم النخعي ـ رحمه الله ـ ما أمكن ذلك، وإنما كان الاختلاف عنه في إحدى شيئين، أحدهما: إما أن يكون لشيخهما ـ أي أبي يوسف ومحمد بن الحسن، والشيخ أبا حنيفة ـ تخريج على مذهب إبراهيم النخعي يوافقانه عليه، وثانيهما: أن يكون هناك لإبراهيم وأقرانه أقوال وأراء مختلفة يخالفون في ترجيح بعضها على بعض، فصنف محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ فتوجه أصحاب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ إلى تلك التصانيف تلخيصاً، وتقريباً، وتخريجاً، أو تأسيساً، وتأصيلاً، واستدلالاً، فصار وتكون بذلك مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وصار صاحباه يُذْكَرَان في مسائل التأصيل الحنفية لمشاركتهما الفعالة، والمنتجة لنصرة ونشر المذهب الحنفي.

وأثناء هذه الفترة العملية لتكوين الفقه الشرعي تدويناً، ونفعاً كان الإمام محمد بن إدريس الشافعي سائرٌ على تلك السيرة، ومنتهجاً تلك الطريقة، في أخذ العلم، وفقهه، يقول الشيخ الدهلوي في «الإنصاف» ص١٩: فنظر ـ أي الشافعي ـ في صنيع الأوائل فوجد فيه أموراً كَبَحَت عنانه عن الجريان في طريقهم، وقد ذكرها في أوائل كتابه «الأم»، منها أنه وجدهم يأخذون بالمرسل، والمنقطع، فيدخل فيهما الخلل، فإنه إذا جمع طرق الحديث يظهر أنه كمْ من مرسل لا أصل له!، وكم من مرسل يخالف مسنداً، فقرر أن لا يأخذ بالمرسل إلا عند وجود الشروط، ـ وهي مذكورة

في كتب الأصول - ومنها: أنه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم فتطرق بذلك خللٌ في مجتهداتهم، فوضع لها أصولاً ودوَّنها في كتاب، وهذا أول تدوين كان في أصول الفقه، ... ومنها أن بعض الأحاديث الصحيحة لم تبلغ علماء التابعين ممن وسد إليهم الفتوى، فاجتهدوا بآرائهم واتَّبعوا العمومات، واقتدوا بمن قضى من الصحابة فأفتوا حسب ذلك، ثم ظهرت بعد ذلك في الطبقة الثالثة فلم يعملوا بها ظناً منهم أنها تخالف عمل أهل مدينتهم، وسننهم التي لا اختلاف لهم فيها، وذلك قادح في الحديث، أو علة مسقطة له، أو لم تظهر في الثالثة وإنما ظهرت بعد ذلك عندما أمعن أهل الحديث في جمع طرق الحديث، ورحلوا إلى أقطار الأرض، وبحثوا عن حملة العلم، فكثير من الأحاديث لا يرويه من الصحابة إلا رجل أو رجلان، ولا يرويه عنه أو عنهما إلا رجل أو رجلان، وهَلُمَّ جَراًّ.

فخفي على أهل الفقه، وظهر في عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث، وكثير من الأحاديث رواه أهل البصرة مثلاً، وسائر الأقطار في غفلة منه، فبيّن الشافعي - رحمه الله تعالى - أن العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل شأنهم أنهم يطلبون الحديث في المسألة، فإذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال، ثم إذا ظهر عليهم الحديث بعد، رجعوا عن اجتهادهم إلى الحديث، فإذا كان الأمر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحاً فيه، اللهم إلا إذا بينوا العلة القادحة، مثاله حديث القلتين، فإنه حديث صحيح رُوي بطرق كثيرة معظمها ترجع إلى: الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، أو محمد بن عباد بن جعفر، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عمر، ثم تشعبت الطرق بعد ذلك، وهاذان - أي الوليد ومحمد - وإن كانا من الثقات، لكنهما ليسا ممن وُسِّد إليهم

الفتوى، وعوَّل الناس عليهم، فلم يظهر الحديث في عصر سعيد بن المسيِّب، ولا في عصر الزهري، ولم يمشِ عليه المالكية، ولا الحنفية، فلم يعملوا به، وعمل به الشافعي، وحديث «خيار المجلس»، فإنه حديث صحيح رُوي بطرق كثيرة، وعمل بها ابن عمر، وأبو بَرْزَةَ من الصحابة، ولم يظهر على الفقهاء السبعة ومعاصريهم، فلم يكونوا يقولون به، فرأى مالك وأبو حنيفة هذا علة قادحة في الحديث، وعمل به الشافعي، ومنها: أن أقوال الصحابة جُمعت في عصر الشافعي فتكاثرت، واختلفت، وتشعبت ـ وذلك بكثرة المتلقين للعلم عن أهله، وعدم وصول بعضهم لدرجة الحفظ والضبط ـ، ورأى كثيراً منها يخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم، ورأى السلف لم يزالوا يرجعون في مثل ذلك إلى الحديث، فتَرك التمسك بأقوالهم ما لم يتفقوا، وقال: هم رجال ونحن رجال. ومنها: أنه رأى قوماً من الفقهاء يخلطون الرأي الذي لم يُسَوِّغه الشرع بالقياس الذي أثبته، فلا يميزون واحداً منهما من الآخر، ويسمونه تارة بالاستحسان، ـ وأعني بالرأي أن ينصب، مظنة حرج، أو مصلحةٍ علةً لحكمٍ ـ وإنما القياس أن يُخْرِجَ العلة من الحكم المنصوص ويدار عليها الحكم، فأبطل هذا النوع أتم إبطالٍ وقال: من استحسن فإنه أراد أن يكون شارعاً، حكاه العضد في «شرح مختصر الأصول»، مثاله: رُشْدُ اليتيم أمر خفي، فأقاموا مظنة الرشد وهو بلوغ خمس وعشرين سنة مقامه، وقالوا: إذا بلغ اليتيم هذا العمر سُلِّمَ إليه ماله، قالوا: هذا استحسان، والقياس أن لا يسلم إليه، وبالجملة فلما رأى في صنيع الأوائل مثل هذه الأمور أخذ الفقه من الرأس، فأسس الأصول، وفرَّع الفروع، وصَنَّفَ الكتب، فأجاد وأفاد، واجتمع عليه الفقهاء، وتصرفوا اختصاراً وشرحاً، واستدلالاً وتخريجاً، ثم تفرقوا في البلدان، فكان هذا مذهب الشافعي ـ والله أعلم ـ» انتهى كلام الدهلوي ـ رحمه الله ـ.

نشأة علم الرأي، وسبب خلافهم مع أهل الحديث

عُرف السلف الأوائل ـ رحمهم الله تعالى ـ بشدة تمسكهم بنصوص الوحيين، والعَضِّ على ما ترشدهم إليه، وما عدا ذلك، فإلى الرد وعدم الأخذ، والضرب به عَرْضَ الحائط، فحفظوا بذلك كتاب الله كما هو، وتركوا ما خالفه، وأخذوا بالسنة المطهرة، وتركوا ما يعارضها من آراء الرجال، فكان من أعظم هِمَمِهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال ابن عمر لجابر بن زيد: إنك من فقهاء البصرة، فلا تفتِ إلا بقرآن ناطق أو سنة قاضية، فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت، وقال أبو النضر: لما قدم أبو سلمة البصرة أتيته أنا والحسن البصري، فقال للحسن: أنت الحسن؟ ما كان أحد بالبصرة أحب إلى لقاء منك، وذلك أنه بلغني أنك تفتي برأيك، فلا تفت برأيك إلا أن يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كتاب منزل، وقال ابن المنكدر: إن العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده، فليطلب لنفسه المخرج، وسئل الشعبي: كيف كنتم تصنعون إذا سئلتم؟ قال: على الخبير وقعت، كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه: أفتهم، فلا يزال حتى يرجع إلى الأول، وقال الشعبي: ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ به، وما قالوه برأيهم فألقه في الحش ـ أي المرحاض ـ وقد ورد كثير من الآثار على هذا النسق العجيب الذي يدل

على بصيرتهم بدينهم، ومصدر التلقي.

ثم وقع تدوين الحديث والأثر في بلدان الإسلام وكتابة الصحف والنسخ، حتى قل من يكون من أهل الرواية، إلا كان له تدوين أو صحيفة أو نسخة من حاجتهم بموقع عظيم، فطاف من أدرك من عظمائهم وفحولهم، ونجومهم ذلك الزمان بلاد الحجاز والشام والعراق ومصر واليمن وخراسان، وجمعوا الكتب وتتبعوا النسخ، وأمعنوا في التفحص من غريب الحديث ونوادر الأثر، فاجتمع ـ باهتمام أولئك ـ من الحديث والآثار ما لم يجتمع قبلهم، وتيسر لهم ما لم يتيسر لأحد قبلهم، وخَلُصَ إليهم من طرق الأحاديث شيء كثير، حتى كان لكثير من الأحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها، فكشف بعض الطرق ما استتر في بعضها الآخر، وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة، وأمكن لهم النظر في المتابعات والشواهد، وظهر عليهم أحاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على أهل الفتوى من قبل، ومن ذلك مقولة الإمام الشافعي للإمام أحمد ـ رحمهما الله ـ: أنتم أعلم بالأخبار الصحيحة منا[1] فإذا كان خبر صحيح فأعلموني حتى أذهب إليه، كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً، وإنما قال الإمام محمد ذلك، لأن طبقة الإمام أحمد هي الطبقة الذهبية التي جمعت فأوعت من الأحاديث، بما لم يحصل لمن قبلهم، وذلك لأنه كم من حديث صحيح لا يرويه إلا أهل بلد خاصة، كأفراد الشاميين والعراقيين، أو أهل بيت خاصة كنسخة بريد عن أبي بردة عن أبي موسى، ونسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أو كان الصحابي مُقِلاً لم يحمل عنه إلا رواة قليلون، فمثل هذه الأحاديث يغفل عنها عامة أهل الفتوى، والمقصود أن أولئك قد اجتمع عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين، وكان الرجل فيما قبلهم لا يتمكن إلا

(١) وذلك منقبة عظيمة للإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ.

من جميع حديث بلده وأصحابه، وكان من قبلهم يعتمدون في معرفة أسماء الرجال ومراتب عدالتهم على ما يخلص إليهم من مشاهدة الحال وتتبع القرائن، وأمعن أهل هذه الطبقة في هذا الفن وجعلوه شيئاً مستقلاً بالتدوين والبحث، وناظروا في الحكم بالصحة وغيرها، فانكشف عليهم بهذا التدوين والمناظرة ما كان خفياً من حال الاتصال والانقطاع، وكان سفيان ووكيع وأمثالهما يجتهدون غاية الاجتهاد فلا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل إلا من دون ألف حديث، وكان أهل الطبقة الذهبية يروون أربعين ألف حديث فما يقرب منها، بل صح عن البخاري أنه اختصر «صحيحه» من ستمائة ألف حديث، وعن أبي داود أنه اختصر سننه من خمسمائة ألف حديث[1]، وجعل أحمد «مسنده» ميزاناً يعرف به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما وجد فيه ولو بطريق واحد من طرقه فله أصل، وإلا فلا أصل له! وكان رؤوس هؤلاء: عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، ويزيد بن هارون، وعبد الرزاق، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسدد، وهنَّاد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، والفضل ابن دُكَين، وعلي بن المديني وأقرانهم، وهذه الطبقة هي الطراز الأول من طبقات المحدثين، فرجع المحققون منهم بعد إحكام فن الرواية ومعرفة مراتب الأحاديث إلى الفقه، فلم يكن عندهم من الرأي أن يجمع على تقليد رجل ممن مضى مع ما يرون من الأحاديث والآثار المناقضة لكل مذهب من تلك المذاهب، فأخذوا يتبعون أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وآثار الصحابة والتابعين والمجتهدين على قواعد أحكموها في نفوسهم، حيث كان عندهم أنه إذا وجد في المسألة قرآن منزل، فلا يجوز بعده التحول إلى غيره، وإذا كان القرآن محتملاً لوجوه فالسنة مبينة له، فإذا لم يجدوا في

(١) انظر ـ على سبيل المثال، كواحد من علماء هذه الطبقة ـ أبو داود و «رسالته لأهل مكة في وصف سننه».

كتاب الله أخذوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، سواء كان مستفيضاً ودائراً بين الفقهاء، أو يكون مختصاً بأهل بلد، أو أهل بيت أو بطريق خاصة، وسواء عمل به الصحابة والفقهاء أو لم يعملوا به، ومتى كان في المسألة حديث فلا ينظر فيها إلى مخالفة أثرٍ من الآثار، ولا اجتهاد أحد من المجتهدين، وإذا أفرغوا جهدهم في تتبع الأحاديث ولم يجدوا في المسألة حديثاً أخذوا بأقوال جماعة من الصحابة والتابعين، ولا يتقيدون بقوم دون قوم، ولا بلد دون بلد كما كان يفعل من قبلهم، فإن اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شيء فهو المُتَّبع، وإن اختلفوا أخذوا بحديث أعلمهم، وأورعهم أو أكثرهم أو ما اشتهر عنهم، فإن وجدوا شيئاً يستوي فيه قولان فهي مسألة ذات قولين، فإن عجزوا عن ذلك أيضاً تأملوا في عمومات الكتاب والسنة وإيماآتهما، واقتضاآتهما، وحملوا نظير المسألة عليها في الجواب إذا كانتا متقاربتين في الرأي، لا يعتمدون في ذلك على قواعد من الأصول، ولكن على ما يخلص إلى الفهم ويثلج به الصدر وتطمئن إليه النفس، وناهيك بها من نفوس!، كما أنه ليس ميزان التواتر عدد الرواة ولا حالهم ولكن اليقين الذي يعقبه في قلوب الناس وهو ما تناقلته العامة عن العامة[1]، وكانت هذه الأصول مستخرجة من صنيع الأوائل وتصريحاتهم.

وذُكِرَ عن ميمون بن مهران أنه قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإنِ وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك الأمر سنّة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين فقال: أتاني كذا وكذا،

(١) لحداثة الأحكام، وقبل استفحال الشر وكثرة البدع، حيث عندما حصل ذلك شدد العلماء في ميزان التواتر، وحُدِّدَ بضوابطِ تضبطه، ولا مشاحة في مجرد الاصطلاح.

فهل علمتم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه قضاء فيقول أبو بكر: «الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ علينا علم نبينا»، فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به، وورد عن شريح القاضي أن عمر بن الخطاب كتب إليه «إن جاءك شيء في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاقضِ بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت: إن شئت أن تجتهد برأيك لِتُقدِّم فَتَقَدَّم، وإن شئت أن تأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك»، وعن عبدالله بن مسعود قال: «أتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك، وإن الله قد قدر من الأمر أن قد بلغنا ما ترون، فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله ـ عز وجل ـ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله لم يقض به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فليقض فيه بما قضى به الصالحون، ولا يقل إني أخاف وإني أرى، فإن الحرام بيِّن والحلال بيِّن، وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يريبك إلى مالا يريبك»، وكان ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إذا سُئل عن الأمر فكان في القرآن: أخبر به، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أخبر به، فإن لم يكن: فعن أبي بكر وعمر، فإن لم يكن: قال فيه برأيه، وورد عنه ـ رضي الله عنهما ـ قال: «أما تخافون أن تعذبوا أو يخسف بكم أن تقولوا إذا قال

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: قال فلان؟»، وورد عن قتادة السدوسي ـ رحمه الله ـ قال: حدث ابن سيرين رجلاً بحديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال الرجل: قال فلان كذا كذا، فقال ابن سيرين: أحدثك عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتقول: قال فلان كذا وكذا؟ وعن الأوزاعي قال: كتب عمر بن عبد العزيز «إنه لا رأي لأحد في كتاب الله، وإنما رأى الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب، ولم تمض فيه سنة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ولا رأي لأحد في سنة سنها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ»، وورد عن عبدالله بن عباس، وعطاء، ومجاهد ومالك بن أنس ـ رضي الله عنهم ـ أنهم كانوا يقولون: ما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه، إلا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

وبالجملة فلما مهدوا الفقه على هذه القواعد، فلم تكن مسألة من المسائل التي تكلم فيها من قبلهم والتي وقعت في زمانهم إلا وجدوا فيها حديثاً مرفوعاً متصلاً، أو مرسلاً، أو موقوفاً صحيحاً أو حسناً أو صالحاً للاعتبار، أو وجدوا أثراً من آثار الشيخين أو سائر الخلفاء وقضاة الأمصار وفقهاء البلدان، أو استنباطاً من عموم أو إيماء أو قضاء، فيسر الله لهم العمل بالسنة على هذا الوجه، وكان أعظمهم شأناً وأوسعهم رواية وأعرفهم

للحديث مرتبة وأبعدهم عمقاً وأفقههم، وأشدهم تمسكاً بالأثر، إمام أهل السنة أحمد بن محمد بن حنبل ، ثم إسحاق بن راهوية، وكان ترتيب الفقه على هذا الوجه يتوقف على جمع شيء كثير من الأحاديث والآثار، حتى سئل أحمد: يكفي الرجل مائة ألف حديث حتى يفتي؟ قال: لا، حتى قيل: خمسمائة ألف حديث؟ قال: أرجو، يعني على طريقة أهل الأثر.

ثم تلاهم الجيل اللاحق، والقرن التابع، فرأوا أصحابهم قد كفوهم مؤنة جمع الأحاديث، وتمهيد الفقه على هذا الأصل، فتفرغوا لفنون أخرى: كتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه من كبراء أهل الحديث، كيزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وابن راهوية، وإسحاق وأضرابهم، وكجمع أحاديث الفقه التي بنى عليها فقهاء الأمصار وعلماء البلدان مذاهبهم، وكالحكم على كل حديث بما يستحقه، وكالشاذة والفاذة من الأحاديث التي لم يرووها، أو طرقها التي لم يخرج من جهتها الأوائل، مما فيه اتصالٌ أو علو سند، أو رواية فقيه عن فقيه، أو حافظ عن حافظ، أو نحو ذلك من المطالب العلمية، وهؤلاء هم البخاري، ومسلم، وأبو داود، وعبْد بن حُمَيْد، والدارمي، وابن ماجه، وأبو يعلى، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والخطيب، والديلمي، والرازيَّان، وابن أبي شيبة، ويعقوب الفَسَوي، وابن عبد البر، وأمثالهم، وكان أوسعهم علماً عند أهل العلم: قديمهم، وحديثهم، متقدمهم، ومتأخرهم، وأنفعهم تصنيفاً، وأشهرهم ذكراً، رجال أربعة متقاربون في العصر:

أولهم: أبو عبدالله البخاري، وكان غرضه تجريد الأحاديث الصحاح المستفيضة المتصلة من غيرها وكان هذا شرطه الرئيسي في جمعه، واستنباط الفقه والسيرة والتفسير منها، فصنف «جامعه الصحيح» فوفى بما شرط،

وقد نال من الشهرة والقبول درجة لا يرام فوقها، ولا يعلى عليها بعد كتاب الله ـ جل وعلا ـ.

وثانيهم: مسلم النيسابوري، توخى تجريد الصحاح المجمع عليها بين المحدثين، المتصلة المرفوعة مما ينبسط منه السنة، وأراد تقريبها إلى الأذهان، وتسهيل الاستنباط منها، فرتب ترتيباً جيداً، وجمع طرق كل حديث في موضوع واحد، ليتضح اختلاف المتون وتشعب الأسانيد أوضح ما يكون، وجمع بين المختلفات، فلم يدع لمن له معرفة بلسان العرب عذراً في الإعراض عن السنة إلى غيرها مع أن بعض أو أهل المغرب قدم مسلماً على البخاري لعدة أسباب ذكرها أولئك، فخالفوا أهل المشرق، ولكن «الجامع الصحيح» لمحمد بن إسماعيل يقدم حال التأمل، والتحقيق.

وثالثهم: أبو داود السجستاني، وكان همه جمع الأحاديث التي استدل بها الفقهاء، ودارت فيهم وبنى عليها الأحكام علماء الأمصار، فصنف سننه، وجمع فيها الصحيح والحسن واللين الصالح للعمل، وألَّف «رسالة إلى أهل مكة» يبين لهم فيها حاله مع سننه، فريدة في موضوعها، قال في ضمنها: وما ذكرتُ في كتابي حديثاً أجمع الناس على تركه، وما كان منها ضعيفاً أصرِّح بضعفه، وما كان فيه علة بينتها بوجه يعرفه الخائض في هذا الشأن، وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب إليه ذاهب، ولذلك ذكر بعض أهل الأصول، والمتكلمين عن شروط المجتهد، سننه من جميع أصول السنة، وأفردوها بذلك، كالغزالي في «المستصفى» ٣٥١/٢، وغيره.

ورابعهم: أبو عيسى الترمذي، وكأنه استحسن طريقة الشيخين حيث بين ما لهما، وطريقة أبي داود حيث جمع كل ما ذهب إليه ذاهب، فجمع

كلتا الطريقتين، وزاد عليها بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، فجمع كتاباً جامعاً، واختصر طرق الحديث اختصاراً لطيفاً، فذكر واحداً وأومأ إلى ما عداه، وبين أمر كل حديث من أنه صحيح أو حسن أو ضعيف أو منكر، وبين وجه الضعف ليكون الطالب على بصيرة من أمره فيعرف ما يصح للاعتبار عما دونه، وذكر أنه مستفيض أو غريب، وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الأمصار، وسمى من يحتاج إلى التسمية وكنى من يحتاج إلى الكنية، وصنف كتابه «الجامع» فلم يدع خفاء لمن هو من رجال العلم، ولذلك يقال: هو أنفع من الصحيحين للمبتدىء[1].

وكان مع هؤلاء في عصر مالك وسفيان وبعدهم، قوم لا يكرهون المسائل، ولا يهابون الفتيا، ويقولون: على الفقه بناء الدين فلا بد من إشاعته، ويهابون رواية حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - والرفع إليه، حتى قال الشعبي: على من دون النبي - صلى الله عليه وسلم - أحب إلينا!، فإن كان فيه زيادة أو نقصان كان على من دون النبي - صلى الله عليه وسلم -، وورد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين بعث رهطاً من الأنصار إلى الكوفة: «إنكم تأتون الكوفة فتأتون قوماً لهم أزيز بالقرآن، فيأتونكم فيقولون: قدم أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم -، قدم أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم -، فيأتونكم فيسألون عن الحديث، فأقلوا الرواية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -»، قال ابن عَوْن: كان الشعبي إذا جاءه شيء اتقى، وكان إبراهيم النخعي يقول ويقول.

فوقع تدوين الحديث، والفقه، والمسائل من حاجتهم، بموقعٍ من وجهٍ آخر، وذلك أنه لم يكن عندهم من الأحاديث والآثار، ما يقدرون به على

(١) انظر «مقدمة تحفة الأحوذي» وكذا «الإمام الترمذي، والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» لنور الدين عتر.

استنباط الفقه على الأصول التي اختارها أهل الحديث، ولم تنشرح صدورهم للنظر في أقوال علماء البلدان، وجمعها، والبحث عنها، واتهموا أنفسهم في ذلك، وكانوا اعتقدوا في أئمتهم أنهم في الدرجة العليا من التحقيق، وكانت قلوبهم أميل شيء إلى أصحابهم، وكان عندهم من الفطانة والحَدْسِ[1] وسرعة انتقال الذهن من شيء إلى شيء، ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل على أقوال أصحابهم، وكلٌّ ميسر لما خُلق له، وكل حزب بما لديهم فرحون، فمهَّدوا الفقه على قاعدة التخريج، وذلك أن يحفظ كل أحد كتاب من هو لسان أصحابه، وأعرفهم بأقوال القوم، وأصحهم نظراً في الترجيح، فيتأمل في مسألة وجه الحكم، فكلما سئل عن شيء، واحتاج إلى شيء، رأى فيما يحفظ من تصريحات أصحابه، فإن وجد الجواب فيها، وإلا نظر إلى عموم كلامهم، فأجراه على هذه الصورة، أو إشارة ضمنية لكلام فيما استنبط منها، وربما كان لبعض الكلام إيماء أو اقتضاء يُفْهِمُ المقصود، وربما كان للمسألة المصرح بها نظر يحمل عليها، وربما نظروا في علة الحكم المصرح به بالتخريج أو بالسَبْر والحذف، فأداروا حُكْمَهُ على غير المصرح به، ويتكلفون تحصيل ذاتياته، وترتيب حدٍّ جامع مانع له، وضبط مبهمه وتمييز مشكله، وربما كان كلامهم محتملاً لوجهين فينظرون في ترجيح أحد المحتملين، وربما يكون تقريب الدلائل للمسائل خفياً فيبينون ذلك، وربما استدل بعض المخرجين من فعل أئمتهم وسكوتهم ونحو ذلك، فهذا هو التخريج، ويقال له القول المخرج لفلان كذا، ويقال على مذهب فلان، أو على أصل فلان، أو على قول فلان: جواب المسألة كذا وكذا، ويقال هؤلاء المجتهدون في المذهب، وبَنَى هذا الاجتهاد على

(١) الحَدْس: بسكون الدال، التوهم في معاني الكلام والأمور، وأصله الرمي، وهو الظن والتخمين، «اللسان» مادة/ حَدَسَ ص٨٠٥.

هذا الأصل من قال: من حفظ «المبسوط» كان مجتهداً!، ونحوها من تلك المقالات، أي وإن لم يكن له علم بالرواية أصلاً ولا لحديثٍ واحدٍ!، فوقع التخريج في كل مذهب فكثر، فأي مذهب كان أصحابه مشهورين وُسِّد إليهم القضاء والإفتاء، واشتهرت تصانيفهم في الناس، ودرسوا درساً ظاهراً انتشر في أقطار الأرض، ولم يزل ينتشر كل حين، وأي مذهب كان أصحابه خاملين، ولم يولوا القضاء والإفتاء، ولم يرغب فيهم الناس، اندرس بعد حين من ذهاب أصحابه.

واعلم أن التخريج على كلام الفقهاء، وتتبع لفظ الحديث، لكل منهما أصل أصيل في الدين، ولم يزل المحققون من العلماء في كل عصر يأخذون بهما: فمنهم من يُقِلُّ من ذا ويكثر من ذاك، ومنهم من يُكثر من ذا ويقلّ من ذاك، فلا ينبغي أن يُهْمَلَ أمر واحد منهما بالمرة كما يفعله عامة الفريقين، وإنما الحق البحث: أن يطابقَ أحدهما بالآخر، وأن يُجْبَرَ خلل كُلٍّ بالآخر، وذلك قول الحسن البصري: سنتكم والله الذي لا إله إلا هو بينهما، بين الغالي والجافي، فمن كان من أهل الحديث ينبغي أن يعرض ما اختاره وذهب إليه على رأي المجتهدِين من التابعين ومن بعدهم، ومن كان من أهل التخريج ينبغي له أن يحصِّل من السنن ما يحترز به من مخالفة الصريح الصحيح، ومن أن يقول برأيه فيما فيه حديث أو أثر بقدر الطاقة، ولا ينبغي لمحدِّثٍ أن يتعمق في القواعد التي أحكمها أصحابه، وليست مما نص عليه الشارع، فيردُّ به حديثاً أو قياساً صحيحاً، كردِّ ما فيه أدنى شائبة الإرسال والانقطاع، كما فعله ابن حزم، وحديث تحريم المعازف لشائبة الانقطاع في رواية البخاري، على أنه في نفسه متصل صحيح وقد قام عدة من أهل العلم منهم: كالشيخ الألباني حفظه الله في «تحريم آلات الطرب» وهو فريد في بابه، والشيخ إسماعيل الأنصاري ـ رحمه الله ـ ببحوث قيمة جداً في الردِ على ابن حزم في ذلك، ذكرا فيه ردهما ورد كل من سبقهما

إلى ذلك من أهل العلم، فإن مثل ذلك إنما يصار إليه عند التعارض، وكقولهم فلان احفظ لحديث فلان من غيره، فيرجحون حديثه على حديث غيره لذلك، وإن كان في الآخر ألف وجه من الرجحان، وكان اهتمام جمهور الرواة عند الرواية بالمعنى، برؤوس المعاني، دون الاعتبارات التي يعرفها المتعمقون من أهل العربية، كاستدلالهم بنحو: الفاء والواو، وتقديم كلمة وتأخيرها ونحو ذلك من التعمق، وكثيراً ما يعبر الراوي الآخر عن تلك القصة فيأتي مكان ذلك الحرف بحرف آخر، والحق: أن كل ما يأتي به الراوي فظاهره أنه كلام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإن ظهر حديث آخر ودليل آخر وجب المصير إليه، ولا ينبغي لمخرّج أن يخرج قولاً لا يفيده نفس كلام أصحابه، ولا يفهمه منه أهل العرف والعلماء باللغة، ويكون بناء على تخريج مناط، أو حمل نظير المسألة عليها مما يختلف فيه أهل الوجوه وتتعارض الآراء، ولو أن أصحابه سُئلوا عن تلك المسألة ربما لم يحملوا النظير على النظير لمانع، وربما ذكروا علة غير ما خرجه هو وإنما جاز التخريج لأنه في الحقيقة من تقليد المجتهد، ولا يتم إلا فيما يفهم من كلامه، ولا ينبغي أن يروي حديثاً أو أثراً يطابق عليه كلام القوم لقاعدة استخرجها هو وأصحابه، كرد حديث المصرَّاة! وكإسقاط سهم ذوى القربى في قسمة التركات، فإن الاستدلال بالحديث أوجب من الاستدلال بتلك القاعدة المخرجة، وإلى هذا المعنى أشار الشافعي حيث قال: مهما قلت من قول أو أصَّلت من أصل، فبلغكم عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خلاف ما قلت، فالقول ما قاله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وغير ذلك كثير مما ورد عن الأئمة أصحاب المذاهب، ومن شواهد ما نحن فيه ما صدَّر به الإمام أبو سليمان الخطابي كتابه (**معالم السنن**)، حيث قال: «رأيت أهل العلم في زماننا قد حصَّلوا أمرين، وانقسموا إلى فريقين: أصحاب حديث

وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في إدراك ما نحوه من الغاية والإرادة، لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة أساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب، ولا فائدة منه، وهؤلاء على ما بينهم من التداني في المحلَّين، والتقارب في المنزلين، وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض، وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم إلى صاحبه، إخواناً متهاجرين، وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين، فأما هذه الطبقة الذين هم أهل الحديث والأثر فإن الأكثرين إنما كدهم الروايات، وجمع الطرق، وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي أكثره موضوع أو مقلوب، لا يراعون المتون، ولا يتفهمون المعاني، ولا يستنبطون سرها، ولا يستخرجون ركازها وفقهها، وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطعن، وادَّعوا عليهم مخالفة السنن، ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أوتوه من العلم قاصرون، وبسوء القول فيهم آثمون.

وأما الطبقة الأخرى ـ أهل الفقه والنظر ـ فإن أكثرهم لا يعرجون من الحديث إلا على أقله، ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه، ولا يعرفون جيده من رديئه، ولا يعبثون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها، ووافق آراءهم التي يعتقدونها، وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضعيف، والحديث المنقطع، إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم، وتداولته الألسن فيما بينهم، من غير تثبت فيه أو يقين علم به، فكان ذلك زلة من الراوي أو عياً فيه!، وهؤلاء ـ وفقنا الله وإياهم ـ لو حُكِيَ لهم عن واحد من رؤساء مذاهبهم، وزعماء نحلهم قول يقوله باجتهاده من قبل نفسه، طلبوا فيه الثقة، واستبرءوا له العهدة

فأصحاب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ لا يعتمدون في مذهبه إلا ما كان من رواية ابن القاسم، وأشهب، وأضرابهما من نبلاء أصحابه، فإذا جاءت رواية عبدالله بن عبد الحكم وأضرابه لم يكن عندهم طائلاً، وترى أصحاب أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ لا يقبلون من الرواية عنه إلا ما حكاه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والعِلْيَةَ من أصحابه والأجلة من تلامذته، فإن جاءهم عن الحسن بن زياد اللؤلؤي، وذوي روايته قول بخلافه لم يقبلوه ولم يعتمدوه، وكذلك تجد أصحاب الشافعي ـ رحمه الله ـ إنما يعولون في مذهبه على رواية المُزَنِي، والربيع بن سليمان المرادي، فإذا جاءت رواية خزيمة، والجرمي وأمثالهما لم يلتفتوا إليها، ولم يعتدوا بها في أقاويله، وعلى هذا عادة كل فرقة من العلماء في أحكام مذاهب أئمتهم وأساتذتهم، فإذا كان هذا دأبهم، وكانوا لا يقتنعون في أمر هذه الفروع والرواية عن هؤلاء الشيوخ إلا بالوثيقة والتثبت، فكيف يجوز لهم أن يتساهلوا في الأمر الأهم والخطب الأعظم، وأن يتواكلوا الرواية والنقل عن إمام الأئمة ورسول رب العزة، الواجب حكمه، اللازمة طاعته، الذي يجب علينا التسليم لحكمه والانقياد لأمره من حيث لا نجد في أنفسنا حرجاً مما قضاه، ولا في صدورنا غِلاً من شيء أبرمه وأمضاه، أرأيتم إذا كان الرجل يتساهل في أمر نفسه ويسامح غرماءه في حقه؟ فأخذ منهم الزيف ويغضى لهم عن العيب، هل يجوز له أن يفعل ذلك في حق غيره إذا كان نائباً عنه؟ كولي الضعيف ووصي اليتيم ووكيل الغائب؟ وهل يكون ذلك منه إذا فعله إلا خيانة للعهد وإخفاراً للذمة؟ فهذا هو ذلك، إما عيان خمس، وإما عيان مثل، ولكن أقواماً عساهم استوعروا طريق الحق، واستطابوا الدعة في ذلك الحظ، وأحبوا عجالة النيل، فاختصروا طريق العلم، واقتصروا على نتف وحروف منتزعة من معاني أصول الفقه سموها عملاً!، وجعلوها شعاراً لأنفسهم في

الترسم برسم العلم، وأخذوها جُنَّة عند لقاء خصومهم، ونصبوها ذريعة للخوض والجدال يتناظرون بها، ويتلاطمون عليها، وعند التصادر عنها قد حكم الغالب بالحذق والتبريز فهو الفقيه المذكور في عصره!، والرئيس المعظم في بلده ومصره! هذا وقد وسوس لهم الشيطان حيلة لطيفة، وبلغ منهم مكيدة بليغة فقال لهم: هذا الذي في أيديكم علم قصير، وبضاعة مزجاة لا تفي بمبلغ الحاجة والكفاية، فاستعينوا عليه بالكلام، وصلوه بمقطعات منه، واستظهروا بأصول المتكلمين يتسع للمرء مذهب الخوض ومجال النظر، فصدَّق عليهم إبليس ظنه، وأطاعه كثير منهم واتبعوه، إلا فريقاً من المؤمنين، وحكمة المشرِّع، فيا للرجال والعقول أين يذهب بهم، وأنى يخدعهم الشيطان عن حظهم وموضع رشدهم، والله المستعان» انتهى كلام الخطابي ـ رحمه الله ـ[1].

* * *

(١) انظر «معالم السُنن» (١/٣ ـ ٥).

ذكر مجمل حال الناس قبل رأس المائتين

اعلم أن الناس كانوا في المائة الأولى والثانية غير مجمعين على التقليد لمذهب واحد بعينه،ومما يعلم: أن الكتب والتقسيمات مُحْدَثَة، والقول بمقالات الناس والفتيا بمذهب الواحد من أهل العلم، واتخاذ قوله والحكاية له في كل شيء والتفقُه على مذهبه، لم يكن الناس قديماً على ذلك في القرنين الأول والثاني، بل كان الناس على درجتين: العلماء، والعامة، وكان من خبر العامة أنهم كانوا في المسائل الإجماعية التي لا اختلاف فيها بين المسلمين، أو بين جمهور المجتهدين، لا يقلدون إلا صاحب الشرع، وكانوا يتعلمون صفة الوضوء، والغسل، وأحكام الصلاة، والزكاة ونحو ذلك من آبائهم، أو معلمي بلادهم، فيمشون على ذلك، وإذا وقعت لهم واقعة نادرة استفتوا فيها أي مفتٍ وجدوا من غير تعيين مذهب، وأما العلماء والمفتون فكانوا على مرتبتين: **منهم** من أمعن في تتبع الكتاب والسنة والآثار، حتى حصل له بالقوة القريبة، من الفعل مَلَكَةً أن يتصف بفتياً في الناس، يجيبهم في الوقائع غالباً، بحيث يكون جوابه أكثر مما يتوقف فيه، ويُخَصُ باسم المجتهد، وهذا الاستعداد يحصل تارة باستفراغ الجهد في جمع الروايات، فإنه ورد كثير من الأحكام في الأحاديث، وكثير منها في آثار الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، مع ما لا ينفك عنه العاقل العارف باللغة، من معرفة مواقع الكلام، والعلم بالآثار وطرق الجمع بين المختلفات، وترتيب

الدلائل ونحو ذلك، كحال الإمامين القدوتين: أحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل البخاري - رحمهما الله -، ونحوهما، وتارة بأحكام طرق التخريج، وضبط الأصول المروية في كل باب عن مشايخ الفقه من الضوابط والقواعد، مع جملة صالحة من السنن والآثار، كحال الإمامين القدوتين: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، **ومنهم**: من حصل له من معرفة القرآن والسنن ما يتمكن به من معرفة رؤوس الفقه، وأمهات مسائلة بأدلتها التفصيلية، وحصل له غالب الرأي ببعض المسائل الأخرى من أدلتها، وتوقف في بعضها، واحتاج في ذلك إلى مشاورة العلماء لأنه لم تتكامل له الأدوات كما تتكامل للمجتهد المطلق، فهو مجتهد في البعض غير مجتهد في البعض، وقد تواتر عن الصحابة والتابعين أنهم كانوا إذا بلغهم الحديث، يعملون به من غير أن يلاحظوا شرطاً.

وبعد المائتين ظهر حكاية حال العلماء وأهل العلم التمذهبَ للمجتهدين بأعيانهم، وقَلَّ من كان لا يعتمد على مذهب مجتهد بعينه وكان هذا هو الغالب في ذلك الزمان[1]، **أما سبب تقييد الإجتهاد فلأن المشتغل بالفقه لا يخلو عن حالاتٍ عدة:**

إحداها: أن يكون أكبر همه معرفة المسائل التي قد أجاب فيها المجتهدون من قَبْل من أدلتها التفصيلية، ونقدها، وتنقيح أخذها، وترجيح بعضها على بعض، وهذا أمر جليل لا يتم له إلا بإمام يتأسى به، قد كُفِيَ معرفة فَرْش المسائل، وإيراد الدلائل في كل باب فيستعين به في ذلك، ثم

(١) وعلة ذلك أن جميع الآراء الفقهية الموجودة آنذاك حديثة عهد بالكتاب والسنة، ولم يخرج عنهما إلا قلة، بخلاف الحال فيما بعد انتشار مذاهب أخرى وسوادها في في بعض الأمصار كمذهب أهل الرأي، والظاهر ونحوهما، وانظر مع تأملٍ لما سيأتي بعد ذلك من الأسباب.

يستقل بالنقد والترجيح، ولولا هذا الإمام لصعب عليه ذلك، ولا معنى لارتكاب أمر صعب مع إمكان الأمر السهل، ولا بد لهذا المقتدى أن يستحسن شيئاً مما سبق إليه إمامه ويستدرك عليه شيئاً، فإن كان استدراكه أقل من موافقته عد من أصحاب الوجوه في المذهب، وإن كان أكثر لم يُعَدَّ تفرده وجهاً في المذهب، وكان مع ذلك منتسباً إلى صاحب المذهب في الجملة، ممتازاً عمن يتأسى بإمام آخر في كثير من أصول مذهبه وفروعه، ويوجد لمثل هذا بعض مجتهدات لم يسبق بالجواب فيها، إذ الوقائع متتالية، والباب مفتوح، فيأخذها من الكتاب والسنة وآثار السلف من غير اعتماد على إمامه، ولكنها قليلة بالنسبة إلى ما سبق بالجواب فيه، وهذا قد يسمى على كلام أهل العلم المجتهد المطلق والمنتسب.

والحالة الثانية: أن يكون أكبر همه معرفة المسائل التي يستفتيه فيها المستفتون، مما لم يتكلم فيه المتقدمون، وحاجته إلى إمام يأتسى به في الأصول الممهدة في كل باب أشد من حاجة الأول، لأن مسائل الفقه متعانقة متشابكة، فروعها تتعلق بأمهاتها، فلو ابتدأ هذا بنقد مذاهبهم، وتنقيح أقوالهم لكان ملتزماً لما لا يطيقه، ولا يكفيه منه طول عمره![1]، فلا سبيل له إلى باب إلا أن يحمل النظر فيما سُبِقَ فيه ويتفرع للتفاريع، وقد يوجد لمثل هذا استدراكات على إمامه بالكتاب والسنة وآثار السلف والقياس، لكنها قليلة بالنسبة إلى موافقاته، وهذا هو الذي أطلقوا عليه «المجتهد المقيد بالمذهب».

وأما الحالة الثالثة: وهي أن يستفرغ جهده أولاً في معرفة أوَّلِيَّة ما سُبِقَ إليه، ثم يستفرغ جهده ثانياً في التفريع على ما اختاره واستحَسنه، فهي حالة بعيدة غير واقعه، لبعد العهد عن زمان الوحي، واحتياج كل عالم

(١) وخاصة في القرون المتأخرة لكثرة المسائل، والنوازل.

في كثير مما لا بد له في علمه إلى ما مضى من روايات الأحاديث، على تشعب متونها وطرقها، ومعرفة مراتب الرجال، ومراتب صحة الحديث وضعفه، وجمع ما اختلف من الأحاديث والآثار، والتنبه لما يأخذ الفقه منه، ومن معرفة غريب اللغة، وأصول الفقه، ومن رواية المسائل التي سبق التكلم فيها من المتقدمين، مع كثرتها جداً وتباينها واختلافها، ومن توجيه أفكاره في تمييز تلك الروايات وعرضها على الأدلة، فإذا أنفذ عمره في ذلك كيف يوفى حق التفاريع بعد ذلك؟ والنفس الإنسانية ـ وإن كانت زكية ـ لها حد معلوم تعجز عما وراءه، وإنما كان هذا ميسراً للطراز الأول من المجتهدين: حين كان العهد قريباً، والعلوم غير متشعبة، على أنه لم يتيسر ذلك أيضاً آنذاك إلا لنفوس قليلة، وهم مع ذلك كانوا متوجهين بمشايخهم، معتمدين عليهم، ولكن لكثرة ولقوة بصيرتهم ونظرهم في العلم صاروا مستقلين، هذا إذا أراد الإجتهاد المطلق في جميع مسائل الفروع، أما إذا سار على هذه الطريقة آنفة الذكر في مسألةٍ ما، فإنه قد يطلقُ نفسه للإجتهاد فيها، وإنك إذا تأملت، ونظرت حتى في سير بعض المحدثين الكبار، وجدت لهم صلة ببعض أئمة المذاهب الكبار علمية، وهذا لا يخرجه عن رتبة الإستقلال، ولكن تجده يتبع الإمام الشافعي ـ مثلاً ـ في طريقته في الإجتهاد، واستقراء الأدلة، وترتِيب الآخر منها، وتجده بهذا يوافقه في بعض آرائه.

* * *

بيان حال الاجتهاد، بعد القرون المفضلة

وبالنظر - أيضاً - إلى أتباع المذاهب، تجدهم على أصناف فالمنتسبون إلى مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك، وأحمد **أولهم**: العوام، وتقليدهم للشافعي أو أحد الأئمة متفرع على تقليد المنتسب، **وثانيهم**: البالغون إلى رتبة الاجتهاد، والمجتهد لا يقلد مجتهداً، وإنما ينسبون إليه لجريهم على طريقه في الاجتهاد، واستعمال الأدلة، وترتيب بعضها على بعض، **الثالث**: المتوسطون، وهم الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد، لكنهم وقفوا على أصول إمامهم، وحكوا من قياس ما لم يجدوه منصوصاً على ما نَصَّ عليه، وهؤلاء مقلدون له، وكذا من يأخذ بقولهم من العوام، والمشهور أنهم لا يقلَّدون في أنفسهم لأنهم مقلِّدون، فإن قلتَ: كيف يكون شيء واحد غير واجب في زمان واجباً في زمان آخر، مع أن الشرع واحد؟ فليس قولك: لم يكن الاقتداء بالمجتهد المستقل واجباً، ثم صار واجباً إلا قولاً متناقضاً متنافياً! قلتُ: الواجب الأصلي، هو أن يكون في الأمة من يعرف الأحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية، أجمع على ذلك أهل الحق، ومقدمة الواجب واجبة، فإذا كان للواجب طرق متعددة، وجب تحصيل طريق من تلك الطرق من غير تعيين، وإذا تعين له طريق واحد وجب ذلك الطريق بخصوصه، فكان للسلف طرق في تحصيل هذا الواجب، وكان الواجب تحصيل طريق من تلك الطرق لا على التعيين، ثم انسدت تلك الطرق إلا

طريقاً واحداً، فوجب ذلك الطريق بخصوصه، وكان السلف لا يشتغلون بالنحو واللغة، وكان لسانهم عربياً لا يحتاجون إلى هذه الفنون، ثم صار يومنا هذا معرفة اللغة العربية واجبة لبعد العهد عن العرب الأُوَلْ، وشواهد ما نحن فيه كثيرة جداً، وعلى هذا، يعلم أن باب الاجتهاد الذي يقصد به عدم سبق المجتهد أحدٌ قوله: محال، لا يُقبل، مع إمكان الدخول في هذا الباب، وذاك المسلك، إذا توفرت فيه شروط الاجتهاد، الآتية بإذن الله: فإذا كان مكلَّفٌ جاهل في بلاد الهند، أو بلاد ما وراء النهر، وليس هناك عالم شافعي، ولا مالكي، ولا حنبلي، ولا كتاب من كتب هذه المذاهب، وجب عليه أن يقلد مذهب أبي حنيفة، ويحرم عليه أن يخرج عن مذهبه، لأنه حينئذ يخلع رِبْقةَ الشريعة ويبقى سداً مهملاً، بخلاف ما إذا كان في الحرمين، أو غيرهما من البلاد ذات العلم وأهله فإنه متيسر له هناك معرفة جميع المذاهب، ولا يكفيه أن يأخذ بالظن من غير ثقة، ولا أن يأخذ من ألسنة العوام، ولا أن يأخذ من كتاب مشهور بدون فقه.

ذكر شروط المجتهد:

وقد أكثر أهل العلم جداً من ذكر حال المجتهد، وما ينبغي عليه أن يكون من حال، فذكر بعضهم، أن المجتهد المطلق من جمع خمسة من العلوم، قال النووي في «المنهاج»: وشرط القاضي: مسلم، مكلف، حر، ذكر، عدل، سميع بصير، ناطق، كاف، مجتهد، وهو أن يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالأحكام، خاصه، وعامه، ومُجْمَلِه، ومُبَيَّنه، وناسخه، ومنسوخه، ومتواتر السنة وغيره، والمتصل والمرسل، وحال الرواة قوة وضعفاً، ولسان العرب لغة ونحواً، وأقوال العلماء من الصحابة ومن بعدهم إجماعاً واختلافاً، والقياس بأنواعه، ثم إن هذا المجتهد قد يكون مستقلاً وقد

يكون منتسباً إلى المستقل، والمستقل من امتاز عن سائر المجتهدين بثلاث خصال[1]: **أحدها**: أن يتصرف في الأصول والقواعد التي يستنبط منها الفقه كما ذكر ذلك الإمام الشافعي في أوائل «الأم» و«الرسالة» حيث عد صنيع الأوائل في استنباطهم واستدرك عليهم: قال ـ رحمه الله تعالى ـ: «الأصل قرآن وسنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصح الإسناد منه فهو سنة، والإجماع أكبر من الخبر المفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاها به، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاها، وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب، ولا يقاس أصل على أصل، ولا يقال للأصل لِمَ وكيف؟ وإنما يقال للفرع لِمَ؟ فإذا صح قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة » أ ـ هـ، وذكروا **ثانيها**: أن يجمع الأحاديث والآثار فيحصِّل أحكامها، وينبه لأخذ الفقه منها، ويجمع مختلفها، ويرجح بعضها على بعض، ويعين بعض محتملها، وذلك قريب من ثلثي علم الشافعي بالنظر والله أعلم، **وثالثها**: أن يفرع التفاريع التي ترد عليه مما لم يسبق بالجواب فيه من القرون المشهود لها بالخير، وبالجملة فيكون كثير التصرفات في هذه الخصال، فائقاً على أقرانه، سابقاً في حلبة رهانه، مبرزاً في ميدانه. **وخصلة رابعة**: تتلوها وهي أن ينزل له القبول من السماء، فأقبل إلى علمه جماعات من العلماء، من المفسرين، والمحدثين، والأصوليين، وحفاظ كتب الفقه، ويمضي على ذلك القبول، والإقبال قرون متطاولة، حتى يدخل ذلك في صميم القلوب.

والمجتهد المطلق المنتسب: هو المقتدي المسلم في الخصلة الأولى، الجاري مجراه في الخصلة الثانية، والمجتهد في المذهب هو الذي مسلم منه

(١) وذلك كالإمام الشافعي واستقلاله تأليفاً لأصوله الفقهية، وغيره من أولئك.

الأولى والثانية، وجرى مجراه في التفريع على منهاج تفاريعه، وقد ذكر شاه ولي الله الدهلوي لذلك مثالاً ظريفاً في «الإنصاف في بيان سبب الاختلاف في الأحكام الفقهية» ص٥١ فقال: «ولنضرب لذلك مثلاً فنقول: كل من تطبب في هذه الأزمنة المتأخرة إما أن يكون يقتدي بأطباء اليونان، أو بأطباء الهند، فهو بمنزلة المجتهد المستقل، ثم إن كان هذا المتطبب، قد عرف خواص الأدوية، وأنواع الأمراض، وكيفية ترتيب الأشربة والمعاجين بعقله، بأن تنبه لذلك من تنبيههم، حتى صار على يقين من أمره، من غير تقليد، واقتدر على أن يفعل كما فعلوا فعرف خواص العقاقير، التي لم يسبق بالتكلم فيها، وبيان أسباب الأمراض وعلاماتها ومعالجلتها، مما لم يرصده السابقون، وزاحم الأوائل في بعض ما تكلم ـ قَلَّ ذلك منه أو كثر ـ فهو بمنزلة المجتهد المطلق المنتسب؛ وإن علم ذلك منهم: من غير يقين كامل، وكان أكثر توليداً للأشربة والمعاجين، من تلك القواعد الممهدة، كأكثر متطببي هذه الأزمنة المتأخرة فهو بمنزلة المجتهد في المذهب، وكذلك كل من نظم الشعر في هذه الأزمنة، إما أن يقتدي في ذلك بأشعار العرب ويختار أوزانهم وقوافيهم، وأساليب قصائدهم، أو بأشعار العجم، فهو بمنزلة المجتهد المستقل، ثم إن كان هذا الشاعر: مخترعاً لأنواع من الغزل، والتشبيب، والمدح، والهجو، والوعظ، وأتى بالعجب العجاب في الاستعارات والبديع ونحوها، مما لم يسبق إلى مثله، بل تنبه لذلك من بعض صنائعهم فأخذ النظير وقاس الشيء بالشيء، واقتدر على أن يخترع بحراً لم يتكلم فيه من قبله، وأسلوباً جديداً، كنظم المثنوى والرباعي، ورعاية الرديف، أعني كلمة تامة يعيدها في كل بيت بعد القافية، يفعل كل ذلك في الشعر العربي، فهو بمنزلة المجتهد المطلق، وإن لم يكن مخترعاً وإنما يتبع طرقهم فقط: فهو بمنزلة المجتهد في المذهب، وهكذا الحال في علم التفسير

والتصوف وغيرهما من العلوم»[1] أ ـ هـ.

عدم خوض علماء القرون المتقدمة في علم ومصطلح أصول الفقه، وكيف بدأ بذلك الإمام الشافعي:

والسبب في أن الأوائل لم يتكلموا في أصول الفقه واساليبه، فلما نشأ الشافعي تكلم فيها كلاماً شافياً وأفاد وأجاد؟: أن الأوائل كان يجتمع عند كل واحد منهم أحاديث بلده وآثاره، ولا تجتمع أحاديث البلاد، فإذا تعارضت عليه الأدلة في أحاديث بلده حكم في ذلك التعارض بنوع من الفراسة بحسب ما تيسر له، ثم اجتمع في عصر الشافعي أحاديث البلاد جميعها، فوقع التعارض في أحاديث البلاد ومختارات فقهائها مرتين: مرة فيما بين أحاديث بلد وأحاديث بلد آخر، ومرة في: أحاديث بلد واحد فيما بينها، واقتصر كل رجل بشيخه فيما رأى من الفراسة فاتسع الخرق، وكثر الشغب، وهجم على الناس من كل جانب من الاختلافات ما لم يكن بحساب، فبقوا متحيرين مدهوشين، لا يستطيعون سبيلاً، حتى جاءهم تأييد من ربهم، فأُلْهِمَ الشافعي قواعد جمع هذه المختلفات، وفتح لمن بعده باباً وأي باب، وانقرض المجتهد المطلق في مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وقل المجتهد المنتسب في مذهب مالك، وكل من كان منهم بهذه المنزلة فإنه لا يعد تفرده وجهاً في المذهب، كأبي عمر المعروف بابن عبد البر، والقاضي أبي بكر بن العربي، وأما مذهب الإمام أحمد : فكان قليلاً قديماً وحديثاً، وكان فيه المجتهدون طبقة بعد طبقة، إلى أن انقرض في المائة التاسعة، واضمحل المذهب في أكثر البلاد، اللهم إلا ناس قليلون بمصر وبغداد والشام، وأما مذهب الشافعي فأكثر المذاهب مجتهداً مطلقاً ومجتهداً في المذاهب، وأكثر المذاهب أصولياً ومتكلماً، وأوفرها مفسراً

(١) انظر «الإنصاف» ص/٥١ ـ ٥٢.

للقرآن وشارحاً للحديث، وأشدها إسناداً ورواية، وأقواها ضبطاً لنصوص الإمام، وأشدها تمييزاً بين أقوال الإمام ووجوه الأصحاب، وأكثرها اعتناء بترجيح بعض الأقوال والوجوه على بعض، وكل ذلك لا يخفى على من نظر في ذلك، وبَصُرَ، وكان أوائل أصحابه مجتهدين بالاجتهاد المطلق ليس فيهم من يقلده في جميع مجتهداته، حتى نشأ ابن شريح فأسس قواعد التقليد والتخريج، ثم جاء أصحابه يمشون في سبيله وينسجون على منواله[1].

* * *

(١) انظر «الإنصاف» ص/٥٢ و٥٣.

حال الأحكام والفروع الفقهية بعد القرن الرابع

وبعد انقضاء القرن الربع الهجري ظهرت نتيجة تلك الاتجاهات بأمور: منها الجدل والخلاف في علم الفقه، وتفصيله على ما ذكره الغزالي: «أنه لما انقرض عهد الخلفاء الراشدين المهديين، أفضت الخلافة إلى قوم تولوها بغير استحقاق، ولا استقلال بعلم الفتاوي والأحكام، فاضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء وإلى استصحابهم في جميع أحوالهم، وقد كان بقي من العلماء من هو مستمر على الطراز الأول، وملازم صف الدين، فكانوا إذا طُلِبُوا هربوا وأعرضوا، فرأى أهل تلك الأعصار غير العلماء وإقبال الأئمة عليهم مع إعراضهم، فانبروا لطلب العلم توصلاً إلى نيل العز ودرك الجاه، فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين!، وبعد أن كانوا أعزة بالاعراض عن السلاطين، أذلة بالإقبال عليهم ـ إلا من وفقه الله ـ وقد كان من قبلهم قد صنف ناس في علم الكلام، وأكثروا القال والقيل، والإيراد والجواب، وتمهيد طريق الجدال، ووقع ذلك منهم بموقع، من قبل إن كان من الصدور[1] والملوك من مالت نفسه إلى المناظرة في الفقه وبيان الأولى من مذهب الشافعي وأبي حنيفة، فترك الناس الكلام وفنون العلم، وأقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة على الخصوص، وتساهلوا في الخلاف مع مالك، وسفيان، وأحمد بن حنبل وغيرهم، وزعموا أن غرضهم

(١) أي عِلْيَةُ القوم.

استنباط دقائق الشرع، وتقرير علل المذاهب، وتمهيد أصول الفتاوي، وأكثروا فيها التصانيف والاستنباطات، ورتبوا فيها أنواع المجادلات والتصنيفات، وهم مستمرون عليه إلى الآن، ولسنا ندري ما الذي قدر الله تعالى فيما بعدها من الأعصار» أ ـ هـ.

فأصَّلوا أنه لا يجب العمل في حديث غير الفقيه إذا انسد به باب الرأي، قال الشيخ شاه الله الدهلوي في «الإنصاف» ما نصه: وتكلفوا في الجواب، وأمثال ما ذكرنا كثير لا يخفى على المتتبع، ومن لم يتتبع لا تكفيه الإطالة فضلاً عن الإشارة، ويكفيك دليلاً على هذا، قول المحققين في مسألة لا يجب العمل بحديث من اشتهر بالضبط، والعدالة، دون الفقه إذا انسد باب الرأي، كحديث المصراة، أن هذا مذهب عيسى بن أبان واختاره كثير من المتأخرين، وذهب الكرخي وتبعه كثير من العلماء إلى عدم اشتراط فقه الراوي لتقدم الخبر على القياس، وقالوا: لم ينقل عن أصحابنا، بل المنقول عنهم أن خبر الواحد مقدم على القياس، ألا ترى أنهم عملوا بخبر أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً وإن كان مخالفاً للقياس، ويرشدك أيضاً اختلافهم في كثير من التخريجات أخذاً من صنائعهم، ورد بعضهم على بعض، ووجدت بعضهم يزعم أن جميع ما يوجد في هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوي الضخيمة فهو قول أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ وصاحبيه، ولا يفرق بين القول المخرج وبين ما هو قول في الحقيقة، ولا يحصل معنى قولهم على تخريج الكرخي كذا وعلى تخريج الطحاوي كذا، ولا يميز بين قولهم: قال أبو حنيفة كذا، وبين قولهم: جواب المسألة على قول أبي حنيفة وعلى أصل أبي حنيفة كذا، ولا يصغى إلى ما قاله المحققون من الحنفيين كابن الهمام وابن نجيم في مسألة العشر في العشر، ومسألة اشتراط البعد من الماء ميلاً في التيمم، وأمثالهما:

إن ذلك من تخريجات الأصحاب وليس مذهبنا في الحقيقة، ووجدت بعضهم يزعم أن بناء المذهب على هذه المحاورات الجدليةالمذكورة في «مبسوط السرخسي» و«الهداية» و«التبيين» ونحو ذلك، ولا يعلم أن أول من أظهر ذلك فيهم المعتزلة، وليس عليه بناء مذهبهم، ثم استطاب ذلك المتأخرون توسعاً وتشحيذاً لأذهان الطالبين أو لغير ذلك، والله أعلم أ ـ هـ.

ثم قال ـ رحمه الله تعالى ـ: ووجدتُ بعضهم يزعم أن هناك فرقتين لا ثالث لهما: الظاهرية، وأهل الرأي: وأن كل من قاس واستنبط فهو من أهل الرأي، كلا، بل ليس المراد بالرأي نفس الفهم والعقل، فإن ذلك لا ينفك من أحد من العلماء، ولا الرأي الذي لا يعتمد على سنة أصلاً، فإنه لا ينتحله مسلم البتة، ولا القدرة على الاستنباط والقياس، فإن أحمد وإسحاق ـ أي ابن راهوية ـ بل الشافعي أيضاً، ليسوا من أهل الرأي بالاتفاق وهم يستنبطون ويقيسون، بل المراد من أهل الرأي، قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين، أو بين جمهورهم إلى التخريج على أصل رجل من المتقدمين، وكان أكثر أمرهم حمل النظير على النظير، والرأي أصل من الأصول دون تتبع الأحاديث والآثار، والظاهري من لا يقول بالقياس، ولا بآثار الصحابة والتابعين، كداود وابن حزم، وبينهما المحققون من أهل السنة كأحمد وإسحاق، **منها** أنهم اطمأنوا بالتقليد، ودب التقليد في صدورهم دبيب النمل وهم لا يشعرون، وكان سبب ذلك تزاحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم، فإنهم لما وقعت فيهم المزاحمة في الفتوى كان كل من أفتى بشيء نوقض في فتواه ورُدَّ عليه، فلم ينقطع الكلام إلا بالمصير إلى تصريح رجل من المتقدمين في المسألة، **وأيضاً** جور القضاة فإن القضاة لما جار أكثرهم ولم يكونوا أمناء لم يقبل منهم إلا ما لا يريب العامة فيه، ويكون شيئاً قد قيل من قبل، **وأيضاً** جهل رؤوس الناس، واستفتاء الناس من لا علم

له بالحديث، ولا بطريق التخريج كما ترى ذلك ظاهراً في أكثر المتأخرين، وقد نبه عليه ابن الهمام وغيره، وفي ذلك الوقت سمى غير المجتهد فقهياً، وفي ذلك الوقت ثبتوا على التعصب.

والحق أن أكثر صور الخلاف بين الفقهاء ـ لا سيما في المسائل التي ظهرت فيها أقوال الصحابة في الجانبين: كتكبيرات التشريق، وتكبيرات العيدين، ونكاح المحرم، وتشهد ابن مسعود، والإخفاء بالبسملة وبآمين، والإشفاع والإيتار في الإقامة ونحو ذلك ـ إنما هو في ترجيح أحد القولين، وكان السلف لا يختلفون في أصل المشروعية، وإنما كان خلافهم في أولى الأمرين، ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءات، وقد عللوا كثيراً من هذا الباب بأن الصحابة مختلفون وأنهم جميعاً على الهدى، ولذلك لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية، ويسلمون قضاء القضاة، ويعملون في بعض الأحيان بخلاف مذهبهم، ولا ترى أئمة المذاهب في هذه المواضع، إلا وهم يصححون القول ويبينون الخلاف، يقول أحدهم: هذا أحوط، وهذا هو المختار، وهذا أحب إلي، ويقول ما بلغنا إلا ذلك، وهذا أكثر في «المبسوط» وآثار محمد ـ رحمه الله تعالى ـ وكلام الشافعي.

ثم خلف من بعدهم خلف اختصروا كلام القوم، فتأولوا الخلاف، وثبتوا على مختار أئمتهم، والذي يروى عن السلف من تأكيد الأخذ بمذهب أصحابهم وأن لا يخرج عنها بحال، فإن ذلك لأمر جلي، فإن كل إنسان يحب ما هو مختار أصحابه وقومه حتى في الزي والمطاعم، أو لصولة ناشئة من ملاحظة الدليل ونحو ذلك من الأسباب، فظنه البعض تعصباً دينياً ـ حاشاهم من ذلك ـ وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرأها، ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها، ومنهم من كان يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت في الفجر،

ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ مما مسته النار ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض، مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم، وإن كانوا لا يقرؤون البسملة لا سراً ولا جهراً، وصلى الرشيد إماماً، وقد احتجم فصلى الإمام أبو يوسف خلفه ولم يُعِدْ، وكان أفتاه الإمام مالك بأنه لا وضوء عليه، وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة، فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف الإمام مالك، وسعيد بن المسيب؟ وروى أن أبا يوسف ومحمداً كانا يكبران في العيدين تكبير ابن عباس، لأن هارون الرشيد كان يحب تكبير جده، وصلى الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ الصبح قريباً من مقبرة أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ فلم يقنت تأدباً معه[1]!، وقال أيضاً ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق، وقال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ للمنصور وهارون الرشيد ما ذكرنا عنه سابقاً، وفي «البزازية» عن الإمام الثاني وهو أبو يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ أنه صلى يوم الجمعة مغتسلاً من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا، ثم أخبر بوجود فأرة ميتة في بئر الحمام فقال: إذاً نأخذ بقول إخواننا من من أهل المدينة «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً»[2] انتهى.

(١) لعل ذلك من باب الإستئناس به، لا من باب الاستشهاد.

(٢) كل ما ذَكَر ـ رحمه الله ـ من أمثلة لتقرير ما ذكر عن كل عَلَم من أولئك إنما كان يرى القولين، ولذلك عمل بالآخر عند فوات الأول، أو يرى عدم بطلان العبادة به ـ أي القول الثاني ـ، فلا يُعْلَمُ منه التوسع الذي يُحْتَمَلُ منه وجود تلفيقٍ في العبادة!.

ومنها: أن أقبل أكثرهم على التعمقات في كل فن، فمنهم من زعم أنه يؤسس علم أسماء الرجال ومعرفة مراتب الجرح والتعديل، ثم خرج من ذلك إلى التاريخ قديمه وحديثه، ومنهم من تفحص عن نوادر الأخبار وغرائبها، وإن دخلت في حد الموضوع، ومنهم من أكثر القيل والقال في أصول الفقه، واستنبط كلٌ لأصحابه قواعد جدلية، وأورد فاستقصى، وأجاب فتقصى، وعرف وقسم، فحرر وطول الكلام تارة، وتارة أخرى اختصر، ومنهم من ذهب بفرض الصور المستبعدة التي من حقها أن لا يتعرض لها عاقل!، وسحب العمومات والإيماآت من كلام المخرجين فمن دونهم مما لا يرتضى استماعه عالم ولا جاهل.

وفتنة هذا الجدال والخلاف والتعمق قريبة من الفتنة الأولى، حين تشاجروا في الملك وانتصر كل رجل لصاحبه، فكما أعقبت تلك ملكاً عضوضاً، ووقائع صماً عمياً، فكذلك أعقبت هذه جهلاً، واختلاطاً، وشكوكاً، ووهماً ما لها من أرجاء، فنشأت بعدهم قرون على التقليد الصرف، لا يميزون الحق من الباطل، ولا الجدل من الاستنباط، فالفقهيه يومئذ هو الثرثار المتشدق! الذي حفظ أقوال الفقهاء قويها وضعيفها من غير تمييز، وسردها بشقشقة شدقيه، والمحدث من عد الأحاديث صحيحها وسقيمها، وهراءها كهراء الأسماء بقوة لحييه، ومن طبيعة الحال فلا يذكر ذلك لسواده على أهله، وإنما هو سبب عظيم في تغيير مسار المنهج العلمي، ذلك كلياً مطرداً، فإن لله طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم، وهم حجة الله في أرضه وإن قلوا، ولم يأت قرن بعد ذلك إلا وهو أكثر فتنة وأوفر تقليداً، وأشد انتزاعاً للأمانة من صدور الناس، حتى اطمأنوا بترك الخوض في أمر الدين، وبأن يقولوا: إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون.

وإلى الله المشتكى وهو المستعان، وبه الثقة وعليه التكلان» انتهى كلامه ـ رحمه الله ـ [1].

ذكر أسباب الخلاف، وأوجهه بين الفقهاء، قديماً وحديثاً، وملخَّص ذلك كله

إنك إذا نظرت ـ رعاك الله ـ في مسألة مختلف فيها، بين إمامين، فقيهين، وفحلين، وكذا من تبعهم من المقلدة المنسوبين إلى مذاهبهم أصلاً، تجد أسباب الاختلاف ـ على حدٍّ ـ ما أجمعه أهل العلم ـ على وجه التقريب هي:

١ـ اختلافهم في فهم دلالات ألفاظ القرآن الكريم: كتردد اللفظ بين الاطلاق والتقييد، وذلك كإطلاق لفظ الرقبة، في كفارة الظهار الواردة في قوله تعالى: ﴿والذين يظهرون من نسائهم، ثم يعودون لما قالوا، فتحرير رقبة...﴾[2]، فلم تحدد الآية الرقبة بإيمان أو بكفر، بينما هي مقيدة في كفارة القتل الخطأ بالإيمان لقوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾[3]، والخلاف في ذلك يطول، أو العام والخاص وذلك وارد في قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به﴾[4]، فبعض أهل العلم حمله على عمومه عملاً بظاهر اللفظ، فحرَّم خنزير البر والبحر، وحمله البعض الآخر من الفقهاء وعلى خنزير البر، فقصر عليه، عملاً بقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾[5]، فالآية

(١) انظر «الإنصاف في بيان سبب الاختلاف في الأحكام الفقهية» للشيخ أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي.

(٢) المجادلة: ٥٨.

(٣) النساء: ٩٢.

(٤) المائدة: ٣.

(٥): المائدة: ٩٦.

الأولى عامة خصصتها الآية الثانية، وأمثلة ذلك كثير جداً. والناسخ والمنسوخ، والإشتراك اللفظي، فاللفظ المفرد، قد يكون له معنيان أو أكثر، فيحمله بعض العلماء على معنى معين، بينما يحمله البعض الآخر على المعنى الثاني، مثال ذلك، كلمة «قُرْء» وجمعه قروء وهو في قوله تعالى: ﴿المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[1]، فالقُرْءُ في اللغة مشترك بين الحيض والطُهْر فأوجب المالكية، والشافعية، وأحمد في أحد قوليه أن تكون عدة المطلقة من ذوات الحيض: ثلاثة أطهار، والبعض الآخر كالحنفية حمله على الحيض، فقال: عدتها ثلاث حيضات، والخلاف في ذلك مشهور، إلى غير ذلك مما تعارف عليه الفقهاء.

٢ـ اختلافهم في ثبوت الحديث في المسألة: ومنه عدم اطلاع الجانب الآخر على الحديث أصلاً، أو الشك في الرواية ـ للمتقدمين تماماً ـ، أو تضعيف الراوي، والنظر فيه، كالنظر في حال الاختلاف في أدلة الكتاب العزيز، وهو ما سماه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ[2]: أن يكون الحديث قد بلغه، لكنه لم يثبت عنده، إما لأن محدِّثه، أو محدث محدثه، أو غيره من رجال الإسناد، مجهول عنده، أومتهم، أو سيء الحفظ، وإما: لأنه لم ينقله مُسْنَداً، بل منقطعاً، أو لم يضبط لفظ الحديث، مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل، بأن يكون غيره يعلم من المجهول عنده: الثقة، أو يكون قد رواه غير أولئك المجروحين عنده، أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة،... فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت، لكن كانت تبلغ كثيراً من العلماء من طرق ضعيفة، وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق، فتكون حجة من هذا الوجه،

---

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) «رفع الملام» ص٢٣.

مع أنها لم تبلغ مَنْ خالفها من الوجه الآخر، ولهذا وُجِدَ في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته، فيقول «قولي في المسألة كذا، وقد رُوي فيها حديث كذا، فإن كان صحيحاً، فهو قولي»، ثم ذكر ـ رحمه الله ـ من ذلك: اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره، مع قطع النظر عن طريق آخر، سواء كان الصواب معه، أو مع غيره، أو معهما عند من يقول «كل مجتهد مصيب»، ومنها أن المحدِّث بالحديث... يعتقده أحدهما ضعيفاً، ويعتقده الآخر ثقة، ومعرفة الرجال علم واسع، وقد يكون المصيب من يعتقد ضعفه، لاطلاعه على سبب جارح،... وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الاجماع والاختلاف، مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم، ومنها: أن لا يعتقد المخالف أن المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه، وغيره يعتقد أنه سمعه، ومنها: أن يكون للمحدث حالان: حال استقامة، وحال اضطراب، مثل أن يختلط، أو تحترق كتبه، ... فلا يُدْرى، ذلك الحديث من أي النوعين، وقد علِم غيره، أنه مما حدث به حال استقامته.

ومنها: أن يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث، فلم يذكره فيما بعد، أو أنكر أن يكون حدث به، معتقداً أن هذا علة توجب ترك الحديث، ويرى غيره أن هذا مما يصح الاستدلال به، والمسألة معروفة، ومنها: أن كثيراً من الحجازيين، يرون أن لا يُحتَج بحديث عراقي، أو شامي، إن لم يكن له أصل بالحجاز، حتى قال قائلهم «نزّلوا أحاديث أهل العراق، منزلة أحاديث أهل الكتاب!، لا تصدقوهم ولا تكذبوهم»... وقد صنَّف أبو داود السجستاني ـ رحمه الله ـ كتاباً في مفاريد أهل الأمصار من السنن، بيَّن ما اختص به أهل كل مصر من الأمصار من السنن التي لا توجد مسندةً عند غيرهم، مثل المدينة، ومكة، والطائف، ودمشق ، وحمص، والكوفة، والبصرة، إلى

أسباب أُخر غير هذه، ومن أسباب الخلاف أيضاً: اشتراطه ـ أي المخالف ـ في خير الواحد العدل الحافظ: شروطاً يخالفه فيها غيره، مثل اشتراط بعضهم عَرْض الحديث على الكتاب والسنة،... ومنها: أن يكون الحديث، قد بلغه وثبت عنده، لكن نسيه!، وهذا يَرِدُ في الكتاب والسنة، ... ومنها: عدم معرفة المخالف لدلالة الحديث، تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريباً عنده، مثل لفظ «المخابنة»... وكالحديث المرفوع «**لاطلاق ولاعتاق في إغلاق**»[1]، وتارة لكون معناه في لغته وعرفه، غير معناه في لغة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ... وتارة لكون اللفظ مشتركاً، أو مجملاً، أو متردداً بين حقيقة ومجازٍ ـ عند من يراه ـ فيحمله على الأقرب عنده، وإن كان المراد هو الآخر، ومن أسباب الخلاف اعتقاد المخالف: أن لا دلالة في الحديث،... فالأول لم يعرف دلالته، وهذا عرف جهة الدلالة، لكن اعتقد أنها ليست صحيحة، بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة، سواء كانت في نفس الأمر صواباً أو خطأ، وذكر الأمثلة يطول به المقام، فإن شطر أصول الفقه، تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم، وإن كانت الأصول المجردة لم تحط بجميع الدلالات المختلف فيها، ومن أسباب الخلاف: اعتقاد المخالف أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة، مثل معارضة العام بخاص،... ومن أسباب الخلاف: اعتقاد المخالف أن الحديث مُعارضٌ بما يدل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل،... ومن أسباب الخلاف في الحديث: معارضة بما يدل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله،... ومن ذلك: رفع الخبر الذي فيه تخصيص لعموم الكتاب، أو تقييد لمطلقه،... وفي كثير من الأحاديث، يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها، فإن مدارك العلم واسعة، ولم نطلع

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/٢٧٦)، وأبو داود في «السنن» برقم (٢١٩٣)، وابن ماجه في «السنن» برقم (٢٠٤٦)، وغيرهم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، والحديث حسن بشواهد، انظر «إرواء الغليل» (٧/١١٣).

نحن على جميع ما في بواطن العلماء، والعالم قد يبدي حجته، وقد لا يبديها، وإذا أبداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغنا، وإذا بلغتنا، فقد ندرك موضع احتجاجه، وقد لا ندركه، سواء كانت الحجة صواباً في نفس الأمر، أم لا...

فالأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده، بخلاف رأي العالم، والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ، إذا لم يعارضه دليل آخر، ورأي العالم ليس كذلك،... ـ ثم أطال ـ أعلى الله مناره ـ الكلام على أوجه الخلاف، وطرق الأخذ من ذلك، وهو نفيس جداً.

٣ـ اختلافهم بسبب تعارض الأدلة والنصوص ـ ظاهراً ـ: وقد ورد معنا بعض النقل في ذلك، ضمن كلام شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ السابق، ولزيادة البيان في ذلك: كأن يقتضي أحد الدليلين تحريم شيء، ويقتضي الآخر إباحته أو وجوبه، فيدل كل من الدليلين على نقض ما يدل عليه الآخر، وهذا التعارض الذي يبدو للفقيه أو المجتهد هو تعارض في الظاهر فقط، ومعالجة ذلك ذكرها أهل العلم، ومشهورة، **فأولها**: محاولة الجمع بين النصين المتعارضين، في الظاهر، من غير تعسفٍ، **وثانيهما**: إذا لم يمكن الجمع بينهما وتخريج أحدهما على الآخر، بحثنا عن تاريخ النصين لإثبات النسخ فيهما.

ثالثهما: إذا تعذّر ذلك تماماً، لجأنا إلى ترجيح أحدهما، وتقديمه على الآخر، وإثبات حكمه، على حكم الآخر، وقد ذكروا طريقاً رابعاً لذلك، فقالوا: وإن لم يرَجح أحدهما على الآخر، بل تساويا في الرتبة توقفنا عن العمل بهما حتى يظهر لنا مرجح آخر.

ولقد كان لتنوع الرأي عند العلماء في الخروج من تعارض الأدلة سبباً

في الاختلاف في كثير من الأحكام، لأن الجمع بين الأدلة قد تختلف فيه أنظار المجتهدين، وهذا التعارض إما أن يقع بينهم لاختلاف القراءات في الكتاب، أو نصوص السنة، أو بينهما، أو بين قياسين، أو بين نصٍّ وأحد القواعد الفقهية المعتبرة عند بعض العلماء، ولذلك من الأمثلة شيء كثير لن نطيل المقام بذكره.

٤ـ اختلافهم بسبب تغير الأعراف ـ جمع عُرْف ـ : فالأئمة المجتهدون ـ رحمهم الله تعالى ـ لم يستقروا في بلد واحد من بلدان المسلمين، فالإمام أبو حنيفة النعمان ـ رحمه الله ـ كان بالعراق، وكان يعمل بالتجارة، فكانت له رحلات بين المناطق، والإمام مالك ـ رحمه الله ـ كان بالمدينة النبوية، والإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ قد تنقَّل بين الحجاز، ومصر، والعراق، والإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ انتهى به المطاف بعد عدة رحلات إلى بغداد، وغيرهم من أهل العلم المتقدمين، ومما لا شك فيه أن لكل بلدٍ من البلدان، وكل مِصْرٍ من الأمصار، وكل قطر من الأقطار، عاداته وتقاليده، وحياته، التي تغاير أمثالها في البلد الآخر، وبذلك مشى، وقضى، ونظر علماء كل بلدٍ وقطر، على ما يراعى به أهله، بالعلاقة مع الأعراق السائدة فيه، بالنسبة للفتيا ونظر المسائل النازلة، فيما لم يرد فيه نص شرعي صريح، ولو خالف بذلك عرق البلد الآخر، والعلماء المتأخرون غيروا كثيراً من الأحكام التي نُقِلت عن أئمتهم، لما وجدَت الحاجة إلى ذلك التغيير، وعللوا ذلك بفساد الزمان، وتغير الأعراف، وإذا سَبَرْتَ جميع المسائل الفقهية، ونظرتَ ما دخل عليها من تغير بسبب العُرْف ـ وهذا التغير لا ضير منه شرعاً ـ وجدتها لا تحصى كثرة، واذكر مثالاً واحداً لذلك: وهو البيع بالمعاطاة، فقد ذهب علماء الحنفية، والمالكية والحنابلة، إلى جواز تمام البيع شرعاً دون إيجاب أو قبول متَلَفظٍ به، من قِبَل البائع والمشتري، على

الصحيح من مذاهبهم، لأن الفرق قد جرى بذلك عندهم تماماً، وذهب الشافعية إلى عدم صحة هذا البيع، لعدم وجود القبول والإيجاب، وعدم صحة عقد المعاطاة، عملاً بالقياس، وهو أن يكون الإيجاب، والقبول بصريح العبارة للقادر عليها، ووافقهم على ذلك أهل الظاهر.

٥ـ اختلافهم بسبب الاختلاف في الأخذ بالأدلة المختلف فيها:

وهذا مما يتعلق تماماً بالقواعد الفقهية الأصولية، فالعلماء معتمدون عليها في تقرير الأحكام، بعد الكتاب، والسنة، والإجماع، فقد اختلفت آراء العلماء في الأخذ ببعض هذه القواعد من عالم لآخر، ومن أوضح ما يقال في ذلك، اختلافهم بسبب الآخذ بالقياس وعدمه، وهو إلحاق ما لا نص فيه، بما فيه نص في الحكم الشرعي الثابت للمنصوص عليه، لاشتراكهما في علة هذا الحكم، أي: أن توجد حادثة لم يرد في حكمها نص خاص، فتلحق بحادثة أخرى مشابهة لها، قد ورد فيها دليل صريح، فيثبتُ الدليل الخاص بذلك الحكم، للحادثة، أو للنازلة الأخرى المساوية لها في علة الحكم، وجمهور العلماء يرون إلى الأخذ بالقياس، واعتباره مصدراً رئيسياً لإثبات أحكام شرعية، لم ينص عليها الوحي المنزل، وهو أوسع مجالات إصدار الحكم من العلم، وأهل العلم، وهو أوسع دائرة من الأدلة المنزلة، لأنها ـ أي الأدلة ـ لم تثبت كل الأحكام الحادثة قديماً وحديثاً، فبالقياس استطاع العلماء، البناء على هذه النصوص، والقياس عليها لاستخراج حكمٍ ما في نازلةٍ ما، اجتمعت هي والحكم المنصوص في نفس العلة، والقياس لا يشترط فيه اتفاق المجتهدين في اصدار الحكم المناط بحادثته، بل هو عمل فردي لكل مجتهد، وللعلماء في إثبات القياس، بعد نظر، وتبصر بالأحكام، بتغير الأزمان، وقد شذ أهل الظاهر في رد القياس بأكمله، فعطلوا ثلث الأحكام الفقهية، والفروع، فعندهم اعتقاد أن عقود المسلمين، وشروطهم

ومعاملاتهم، كلها على البطلان، حتى يقوم نص على مشروعيتها، وحكمها، فأفسدوا بذلك كثيراً من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم، بلا برهان من الله، بناءً على ذلك الأصل، وذاك الأساس، وجمهور أهل العلم على صحة العقود وشروطها، إلا ما أبطله الشارع، أو نهى عنه، والأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة، حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم.

وكما قال الإمام ابن القيم ـ أعلى الله مناره ـ عندما تكلم على القياس، ومؤيده، ومعارضه، قال أثناء كلامه «وكلها أقيسة عقلية ينبه بها عباده، على أن حكم الشيء حكم مثله، فإن الأمثال كلها قياسات يُعْلَمُ منها حكم المثل عن الممثل به، وقد اشتمل القرآن على بضعةٍ وأربعين مثلاً تتضمن تشبيه الشيء بنظيره، والتسوية بينهما في الحكم، وقال تعالى: ﴿وتلك الأمثال نضربها للناس، وما يعقلها إلا العالمون﴾[1]، فالقياس في ضرب الأمثال من خاصة العقل، وقد ذكر الله فطر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين، وإنكار التفريق بينهما، والفرق بين المختلفين، وإنكار الجمع بينهما»[2]، ومنه ـ أي الاختلاف في الأخذ بالأدلة ـ اختلافهم بسبب الأخذ بالمصالح المرسلة وعدمه: ومن تبصَّر، وتعقَّل، ونَظَرَ نَظَرُ المتأمل في حكمة التشريع، وقصد الشارع، وجد أن الشرع المطهر كله مصالح للعباد، مُبعدٌ للمفاسد، والمضار، وقد أباح الشرع المطهر ما فيه منفعة العباد، أو أنه منفعته غلبت مضرته، وحرَّم ما فيه مضرة ومفسدة للعباد، وحرم ما غلبت مفسدته، وكل ذلك قائد العباد لمصالحهم، ومنافعهم، علموا بذلك، أم جهلوه، وذلك متنوع، ومنقسم إلى عدة أقسام، بالنظر إليها، **وأولها:**

(١) العنكبوت: ٣٤.

(٢) «إعلام الموقعين» (١/١٧٧).

مصالح قام الدليل الشرعي، والنص المنزل على تقريرها، ورسمها للعباد، وهي الكليات الخمس، هي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العرض، وحفظ المال، وحفظ العقل، وقد صح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن من دافع عن هذه الخمس العدوَ، فهو شهيد، **ثانيها**: مصالح قام النص على إلغائها، وعدم اعتبارها، وقد يظهر للعباد مصلحتها، ولكن الشرع له نظرته، وحكمته، وذلك كتسليم النفس والمال للعدو أثناء المعركة، وذلك قد يظهر للعبد أنه مصلحة وقايةٍ للنفس، ولا شك في ذلك، ولكن الشرع المطهَّر له نظرته، ومنع ذلك، لأن المنع فيه مصلحة راجحة على المذكور، وهي حفظ عزة الأمة، وكرامتها، والإسلام. **ثالثها**: مصالح لم يقم الدليل من المشرع على تقريرها أو الغائها، وهذا هو المسمى بالمصالح المرسلة، وسُمِّيت كذلك، لأنها مُطْلَقَـةٌ عن دليل تقريرها أو إلغائها، فالمصالح المرسلة لا تكون إلا في الوقائع التي سكت الشارع عنها، وليس لها أصل معين تقاس عليه، ويوجد معنى مناسب، يَصْلُحُ أن يكون علة، ومناطاً لحكم شرعي، يُحكَـمُ به بناءً على ذلك المعنى المناسب، فإذا عَـرَضَت واقعة من هذه الوقائع، فهل يجوز للمجتهد أن يشرع الحكم الذي تقتضيه المصلحة المرسلة، ويجعلها أصلاً للحكم، ودليلاً عليه؟ اختلف أهل العلم في ذلك، فالأحناف، والحنابلة، وجمهور الشافعية، وبعض المالكية، وأهل الظاهر، إلى عدم حجية المصالح المرسلة، فهم لا يعدونها من الأدلة الشرعية المعتبرة، وقالوا: المصلحة المرسلة مترددة بين المصالح التي قررها الشرع، والتي ألغاها، ومع هذا الاحتمال، فلا مرجِّح لتقريرها على إلغائها، وإلا كان ترجيحاً بلا مرجحٍ، وهذ غير نافذٍ شرعاً، غير جائز، وذهب البعض من المالكية، وبعض من الشافعية، إلى أن المصالح المرسلة لها حجيتها، وأنها من الأدلة الشرعية، إذا توفرت فيها هذه الشروط: **أولها**: أن تكون من المصالح العامة، **ثانيها**: أن

تكون معقولة في ذاتها، جرت على الأوصاف المناسبة المعقولة، التي تقبلها، الألباب والعقول السليمة، **ثالثها**: أن تكون رافعة لحَرَجٍ لازمٍ، بحيث بدونها يحدث حرجٌ شديد.

ومن أسباب الاختلاف التي أدت إلى الاختلاف الأخذ بالأدلة، الأخذ بالإستحسان، وعدمه: وهو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها، إلى حكم آخر، لوجهٍ أقوى، يقتضي ذلك، بمعنى: وجود دليلان في المسألة، أحدهما عام، أو ظاهر، والآخر خاص أو خفي، ومقتضى الظاهر أن يُحْكم للمسألة بحكم نظائرها، كما دل على ذلك ظاهر الدليل، فيوجد بعد التأمل دليل آخر أقوى، وأرجح، فيعدل لهذه المسألة ذلك الدليل الأقوى، وقد عده الأئمة من الأدلة الشرعية، التي لها حجتها، قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: «... أن حراماً على أحدٍ أن يقول بالإستحسان، إذا خالف الخبرَ، والخبرُ من الكتاب والسنة...»[1]، وبعد هذا فقد اغلظ الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ النكير على من أخذ بالإستحسان الذي لا يستند إلى دليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس، وهذا ما لم يفعله أحد من أهل العلم، وقد خص الشافعي هذا النوع، بهذا الكلام، وكذا بقية أهل العلم من تزعمه ظاهراً، والأخذ بالهوى والتشهي باطناً، قال أبو بكر محمد السرخسي في «أصوله»: الحكمة والعلة في تخصص هذا النوع من الدليل، باسم الاستحسان، فقال: سموا ذلك استحساناً، للتمييز بين هذا النوع من الدليل، وبين الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام، قبل التأمل، على معنى أنه يمال بالحكم عن ذلك الظاهر، لكونه، مستحسناً لقوة دليله، وهو نظير عبارات أهل الصناعات في التمييز بين الطرق لمعرفة المراد، فإن أهل النحو يقولون: هذا نَصْبٌ على التفسير، وهذا نَصْبٌ على المصدر، وهذا نَصْبٌ على

(١) «الرسالة» ص٥١٤.

الظرف، وهذا نَصْبٌ على التعجب، وما وضعوا هذه العبارات، إلا للتمييز بين الأدوات الناصبة،... فكذلك استعمال علمائنا عبارة القياس، والاستحسان للتمييز بين الدليلين المتعارضين، وتخصيص أحدهما بالاستحسان لكون العمل به مستحسناً، ولكونه مائلاً عن سنن القياس الظاهر، فكان هذا الاسم مستعاراً لوجود معنى الاسم فيه،...[1] وقد اختلف أهل الأصول في تطبيق هذا الدليل على بعض الفروع الفقهية، مما أدى إلى اختلافهم في ذلك، وذلك جلي بنقل كلامهم حول ذلك، حيث قسموا الاستحسان إلى: أولاً: الاستحسان بالنص الشرعي، وهو العدول عن حكم ثبت بقاعدة عامة في مسألة من المسائل الفقهية، إلى حكم مخالف له، ثبت بنص من الكتاب أو السنة، ومثال ذلك «بيع السَّلَم» في الفقه الإسلامي، وبيع السلم: بيع موصوفٍ في الذمة بثمن عاجل، أو بيع أجل بعاجلٍ، وهو أن يسلم الرجل ثمن المبيع إذا كانت تمراً ـ مثلاً ـ قبل خرصه، ويؤجل تسليم التمر حتى وقته، فهذا البيع لا تنطبق عليه القاعدة الشرعية، في حضور عين المبيع، والثمن، للحديث الذي رواه مسلم «لا تبع ما ليس عندك»، فقد جوَّزه العلماء، واستحسنوه، لورود النص الدال على جوازه، وهو ما روى البخاري أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قدم المدينة، وهم يسلفون في الثمار، السنة والسنتين، فقال: من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم، وهو رأي الجمهور من أهل العلم، عدا قلَّة خالفت، وانظره في موضعه.

ثانيا: الاستحسان بالإجماع، وهو ترك موجب القاعدة العامة، أو القياس في مسألة من المسائل، لانعقاد الإجماع على حكم آخر، غير ما

(١) نقلاً عن «الرأي وأثره في مدرسة المدينة» للدكتور أبي بكر ميقا، الاستاذ بجامعة الملك سعود بالرياض.

يؤدي إليه القياس، مثل له بعض أهل العلم بـ: أحد ذهب إلى نجار فقال له: اصنع لي سريراً، صفته كذا وكذا، فإن كانت المادة الخام من عند النجار، فهذا استصناع، وإن كانت من عند طالب الصنعة أو المشتري، فهو استئجار، وقد ذهب إلى جواز ذلك جمهور أهل العلم، استحساناً له، حيث تعاملت الأمة به من لدن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى يومنا هذا، دون نكير، وذهب بعض الفقهاء إلى منع ذلك، لأنه بيع معدوم، وهو غير جائز، للدليل آنف الذكر.

ثالثاً: الاستحسان بالضرورة، وهو وجود ضرورة شرعية تحمل المجتهد على ترك القياس، أو القاعدة الفقهية العامة، والعمل بخلاف ذلك، ضرورة نازلة، وذلك كعقد المزارعة المشهور عند أهل العلم، فهو عقد جائز استحساناً دفعاً للحاجة، والضرورة إليها، إذ ليس كل إنسان في طاقته أن يزرع، ويبذر، وهذا رأي الجمهور، وذهب بعض أهل العلم كالشافعية، والحنفية إلى عدم جواز ذلك العقد، لما يقتضيه القياس، وذلك لأن العِوَض في عقد المزارعة عوض مجهول، وهو الخارج من الأرض، فدفع الجمهور ذلك بالمصلحة المُلِحَّةِ للمسلمين، والله المستعان.

رابعاً: الاستحسان بالعرف والعادة: وهو العدول عن مقتضى القياس، أو القاعدة العامة إلى ما يقتضيه العرف والعادة، وذلك يندرج لما يراه أهل الاجتهاد داخل في العرف حقيقة.

وأخيراً... فالإستحسان طريق للخروج من الضرورة الواقعة بالمسلم، وهو تحت القاعدة المشهورة: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ولذلك ذكـر بعض من تكلم من ذلك مقولة الإمام مالك بن أنس ـ رحمه الله تعالى ـ «الاستحسان، تسعة أعشار العلم»، وقد ذكر لتاريخ المالكية، فقهاء

المدينة في القرون المتقدمة سيرة قوية مع الأخذ بالاستحسان، واعتباره، والاستفادة منه[1].

٤ـ ومن أسباب الاختلاف بين أهل العلم، الأخذ بالاستصحاب، وعدمه: وهو عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني، بناء على ثبوته في الزمان الأول، لعدم وجود ما يدعو ويصلح للتغيير، وذلك كمن كان متيقناً للطهارة من الحدث، وشاكاً في الحدث، فإنه يُحكم بطهارته، عملاً بالاستصحاب، وهو استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفياً، وقد ذهب المالكية، وبعض الأحناف، وجمهور الشافعية، والحنابلة، إلى صلاحه حجة، لإبقاء الأمر على ما كان عليه، فهو حجة في النفي والإثبات، واضطرب البعض من الأحناف في ذلك، «فبعض متأخريهم يراه حجة في النفي الأصلي للحكم فقط، وذهب أكثر الأحناف إلى عدم قبول حجيته أصلاً، ودوماً»[2].

٥ـ ومن الأسباب أيضاً، اختلافهم بسبب الأخذ بقول الصحابي وعدمه: فذهب الإمام مالك، والأحناف، والشافعية تبعاً لقول الشافعي القديم، والإمام أحمد، في رواية ـ رحمهم الله تعالى ـ إلى أن قول الصحابي حجة مطلقاً، سواء خالف القياس، أو وافقه، وذهب الإمام الشافعي في أحد قوليه، والإمام أحمد في الرواية الأخرى، وبعض الأحناف، وأهل الظاهر، إلى أن قول الصحابي ليس بحجة مطلقاً، ولذلك من وجود الخلاف، أثر كبير، يعلمه من نظر في خلافهم في الأمور الفقهية.

٦ـ ومن أسباب الاختلاف: اختلافهم بسبب الأخذ بإجماع أهل المدينة، وعدمه: وإجماع أهل المدينة، على ضربين: **أولهما**: إجماع تمَّ عن

(١) انظر «الرأي، وأثره في مدرسة المدينة» للدكتور أبي بكر ميقا.
(٢) انظر «الأدلة المختلف فيها» للدكتور محمد عبد ربه.

طريق النقل، والحكاية، الذي تأثره الكافة عن الكافة، وعملت به عملاً لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور، من زمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وذلك ثلاثة أضرب: أولها: نقل شرع من جهته ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قول، أو فعل، أو تقرير، ثانيها:نقل إقراره ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما شاهده من الصحابة، ثالثها: نقل تركه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأمور وأحكام لم يلزمهم إياها، مع شهرتها لديهم، وظهورها فيهم، **الضرب الثاني** من إجماع أهل المدينة: إجماعهم على عمل عن طريق الاجتهاد، والاستدلال، والاستنباط[1]. وإجمالاً للمقام في ذلك، نذكر كلاماً لشيخ الإسلام، ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ قال: ولهذا لم يذهب أحد من علماء المسلمين إلى أن إجماع أهل مدينة من المدائن حجة يجب اتباعها، غير المدينة، لا في تلك الأعصار، ولا فيما بعدها، أ ـ هـ[2]، ثم أطنب ـ أعلى الله مناره ـ بكلام يلزمكَ الرجوع إليه، للوقوف على حقيقة المسألة.

٧ـ ومن أسباب الاختلاف: اختلافهم بسبب الأخذ بشرع من قبلنا، وعدمه: فمن المعلوم، أن شرعنا المطهَّر، قد جاء بما هو مكمل للبشرية، سبيلها، ومنهجها في حياتها، في كل شيء، وقد جاء في شرع من قبلنا بعض الأحكام الواردة عندنا في شرعنا، ولكن شريعتنا الغراء نسخت جميع ما سبقها، يقيناً بنصٍ، ما عدا ما قررته شريعتنا الغراء، من تحريم ما تقتضي المصلحة تحريمه، كالزنا، والسرقة، والقتل....، وما ورد في شرعهم، ونقل إلينا، ولم يرد له ذكر في شرعنا، فلا يعتبر شرعاً لنا، ومع ذلك أيضاً وجود التحريف، والتبديل في كتبهم، وأما ما نقل إلينا من أحكام هذه الشرائع التي قصها الله ـ عز وجل ـ علينا في كتابه، أو جاءت في السنة المطهرة، فلا

---

(١) لجليل الفائدة في ذلك، انظر «الرأي في مدرسة المدينة» للدكتور ميقا.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٢٩٩).

شك بصحة نقله إلينا، وهو على ثلاثة أضرب: **أولها**: أحكام دل الدليل على إقرارها، بالنسبة إلينا، وأنها مشروعة في حقنا، فهذه الأحكام شرع لنا، ويلزمنا العمل بها، إجماعاً، كإيجاب الصيام، وروده في الكتاب العزيز.

ثانيها: أحكام دل الدليل على نسخها، ورفعها عنا، وهذه ليست لنا بشرعٍ إجماعاً، كقوله تعالى: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلى محرماً على طاعمٍ يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجسٌ أو فسقاً أُهل لغير الله به فمن اضطُرَّ غير باغ ولا عادٍ فإنَّ ربك غفورٌ رحيم. وعلى الذين هادوا حرَّمنا كلَّ ذي ظفرٍ ومن البقر والغنم حرَّمنا عليهم شُحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون﴾[1]. فالآية الأولى لنا، والثانية لليهود نكالاً بهم، لتعديهم حرمات الله ـ تعالى ـ.

الضرب الثالث: الأحكام التي قصها الله علينا، في الكتاب العزيز، أو ذكرها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من غير إنكار لها، أو إقرارٍ، ولم يرد في شرعنا ما يدل على أنها منسوخة في حقنا أو مشروعة، كقوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها. أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص. فمن تصدق به فهو كفارة له. ومن لم يحكم بما أنزل الله، فأولئك هم الظالمون﴾[2].

فالأحكام الواردة في هذه الآية الكريمة، اختلف فيها، فذهب الأحناف، والمالكية في المشهورعندهما، وأحمد في رواية، إلى أن شرع من قبلنا هو شرع لنا، وأنه حجة يلزمنا العمل به، وذهب الشافعية في الأظهر

---

(١) الأنعام: (١٤٥ ـ ١٤٦).

(٢) المائدة: (٤٥).

عندهم، وأحمد في رواية أخرى إلى أن شرع من قبلنا، المتعلق بالأحكام، ليس شرعاً لنا، وليس بحجة علينا، ولا يلزمنا العمل به، وقد أدى ذلك إلى:

أ) اختلافهم في قتل الرجل بالمرأة.

ب) عقد الجعالة، المصورة في كتب أهل الفقه، فقد ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن هذا العقد جائز، ووافقهم الأحناف بشرط أن يكون هذا الجعل من الإمام، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير، وأنابه زعيم﴾[1]. وهذه الآية تدل على مشروعية هذا العقد، في شرع من قبلنا، وهو شرع لمن يراه راجحاً من هذه الأمة.

ج) جعل المنفعة مهراً للزوجة، فذهب الشافعية، والحنابلة إلى الجواز، وذهب المالكية إلى عدم الجواز ابتداً، فإن وقع العقد جاز، وذهب الأحناف إلى الجواز بشرط أن لا تكون المنفعة، خدمة الزوجة من الزوج، وسبب الخلاف بين العلماء في ذلك، كما يقول ابن رشد: هو اختلافهم في كون شرع من قبلنا، شرع لنا، أم أنه ليس كذلك؟، فمن قال أن شرع من قبلنا يكون شرعاً لنا، فقد أجاز أن يكون المهر منفعة، لقوله تعالى: ﴿قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج...﴾[2]. إلى غيره من الأمثلة....

فهذه الأسباب ـ رعاني الله وإياك ـ هي التي جعلت الأحكام الفقهية، والشرعية، كثيرة الورود على الخلاف، ووجهات النظر، وتعدد الفتاوى في المسألة الواحدة، وكل ذلك من أئمة الإسلام ـ رحمهم الله تعالى ـ استهدافاً للوصول للحق، وتحرياً للصواب، وأداءً للأمانة التبليغية، غفر الله لهم، على

---

(١) يوسف: ٧٢.

(٢) القصص: ٢٧.

ما قدموا، وضحَّوا، وتفانوا في إخراج هذه الثروة العلمية الهائلة[1].

واختلاف العلماء في الأمور الشرعية الفرعية، لم يكن ناشئاً عن هوى في نفوسهم، وليس الاختلاف في ذاته معيباً، فالصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ورد عنهم الاختلاف في مسائل لا تحصى، وهم حديثوا عهدٍ بنبوةٍ، ووحي، ولا يطعن في أهل العلم بسبب ذلك، كما هو الحال مع ذوي النفوس الضعيفة، طعنوا في أهل العلم، فصار ذلك طريقاً للطعن في ذات العلم!.

ومما يُعْلَمُ أنها نشأت، ونتجت عن بشرية العلماء، وعدم عصمتهم، وكذا تعدد وكثرة النوازل، والحوادث، التي تعتمد في الحكم عليها إلى قياسها بالنص، إلى غير ذلك، وحين التأمل في أسباب الخلاف، يُعلم أن أهل العلم لم يختلفوا عن هوى، أو تشهٍ، وإنما كان اختلافهم مبنياً على قواعد، وأصول تبهر العقول، وتأخذ بالألباب، كيف لا... وعلماء أمتنا خيارنا، «وهم خلفاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أمته، والمحيون لما مات من سننه، بهم قام الكتاب، وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب، وبه نطقوا، وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عامّاً، يتعمد مخالفة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في شيء من سننه، دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقاً يقيناً، على وجوب اتباع الرسول ـ صلى الله عليه وسلم» ـ[2]. وعدم مخالفته في نص ٍ قاله، أو فعله، أو جاءت به شريعته الغراء، وإنما قد لا يصيب السهم، ولا يفلح الرامي، ولا ينال مطلوبه الطالب.

---

(١) من جليل ما كُتِبَ في ذلك كتاب «الرأي، وأثره في مدرسة المدينة» تأليف الدكتور أبو بكر بن إسماعيل ميقا، الاستاذ المساعد بجامعة الملك سعود، بالرياض ـ جزاه الله خيراً ـ.

(٢) «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» ص١٢.

ولقد «اتفقت كلمة المسلمين من أهل السنة والجماعة، على أن الأئمة المجتهدين، على هدى من ربهم، لأنهم بذلوا اقصى الجهد في سبيل تحري الصواب، وإصابة الحق واتباعه، مع توفر الأهلية علماً، وعدالة، فلم يؤثر عن أحدٍ منهم الجهل، أو الفسق، وسقوط العدالة،... فقد ثبت بحمده ـ تعالى ـ أنهم كانوا بحور علم زاخرة، وبدور هداية سافرة، وآيات باهرة في الورع، والتقوى، والعبادات الوافرة، فهم حملة العلم،... لا سيما وأكثرهم من أهل القرون المشهود لها، وأعلم الناس بمدارك الشريعة، ولغتها، لقرب عهدهم من عهد الشارع، وأهل اللسان الأصلي، فلم يصدر عنهم فرع إلا وهو مستند إلى أصل من أصول الشريعة، ـ أجزل الله ثوابهم ـ، وأن كلاً منهم فيما هو عليه في نفسه على بصيرة من أمره، وعلى صراط مستقيم، وأنهم جميعاً دائرون مع أدلة الشريعة حيث دارت، وأنهم كلهم منزهون عن القول بالرأي في دين الله تعالى ـ والمراد به الرأي المذموم... ـ، ... فلا يسوغ تفريق سهام الملام عليهم من جرَّاء اختلافهم، لكونه طبيعياً لا محيص عنه، لأن اتفاقهم من جميع الوجوه، في الفروع، وما لم يعلم من الدين بالضرورة متعسِّر، بل يكاد يكون متعذِّراً، لأن أغلب الأدلة الشرعية، من صنف الأقوال، وهي واردة بلسان العرب، وطرق دلالة الألفاظ على المعاني ذات مجال واسع، لتزاحم الخلاف بين الناظرين في علوم العربية واسرارها، وذلك يقتضي الاختلاف في الأحكام المستنبطة منها...»ـ[1].

وبذلك دونوا للأمة تاريخاً مجيداً مع الاجتهاد، والبحث عن حقيقة دلالة النص، ومغزى الشارع، وحكمة المشرِّع، قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ـ حفظه الله ورعاه ـ كلاماً نفيساً حول موقف المطلع

(١) «عمدة التحقيق، في التقليد والتلفيق» ص٢١. لمحمد سعيد الباني الدمشقي ـ رحمه الله تعالى ـ.

على هذا الخلاف الحاصل من أهل العلم، سواء كان من المجتهدين، أم المقلِّدين، أم المتبعين، أو غيرهم، وأنه لا يُعَدُّ كالخلاف في الأصول، والمعتقد، «... وهذه جادة مذهب الإمام أحمد نفسه ـ رحمه الله ـ، أنه يرى أن السلف إذا اختلفوا في شيء، وليس هناك نص فاصل قاطع، فإنه كله يكون جائزاً، لأنه ـ رحمه الله ـ يقدِّر كلام السلف ويحترمه، فيقول: إذا لم يكن هناك نص فاصل يمنع من أحد الأقوال، فإن الأمر في هذا واسع، ولا شك أن هذا الذي نحا إليه الإمام أحمد من أفضل ما يكون لجمع الأمة واتفاق كلمتها، لأن مِنَ الناس مَنْ يجعل الاختلاف في الرأي الذي يسوغ فيه الاجتهاد سبباً للفرقة والشتات، حتى إنه ليضلل أخاه بأمر قد يكون فيه هو الضال، وهذا من المحنة التي انتشرت في هذا العصر، على ما في هذا العصر من التفاؤل الطيب في هذه اليقظة من الشباب خاصة، فإنه ربما تَفْسد هذه اليقظة، وتعود إلى سبات عميق، بسبب هذا التفرق، وأن كل واحد منهم إذا خالفه أخوة في مسألة اجتهادية، ليس فيها نص قاطع، ذهب يُنَفِّر عنه، ويسبّه، ويتكلم فيه، وهذه محنة أفرح من يفرح بها أعداء هذه اليقظة، لأنهم يقولون: سقينا بدعوة غيرنا،... وهل جاءَك وحي من الله أن قولك هو الصواب؟،... وإذا كان الأمر قابلاً للاجتهاد، فليعذر أحدنا أخاه، فيما اجتهد فيه،... وأفضِّل أن يكون النقاش بين المختلفين في غير حضور الآخرين، لأن الآخرين قد يحملون في نفوسهم في هذا النقاش ما لا يحمله المتناقشان، فربما يؤول الأمر بينهما إلى الاتفاق، لكن الآخرين الذين حضروا ـ مثلاً ـ قد يكون في قلوبهم شيء يُحْمَل، حتى بعد اتفاق هؤلاء، فيجرى الشيطان بينهم بالعداوة، وحينئذٍ نبقى في بلائنا،...»[1]، فانظر ـ رعاك الله ـ إلى بعد النظر، وتبصر الحال، والخلو والسلامة من التعصب، وقد قيد ـ رعاه

---

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقيع» (١٧٨/٥).

الله ـ ذلك بالمسائل الاجتهادية، وجمع كل ما سبيله الوصول للحق في هذه الأسطر، أسأل الله، أن يغفر لعلماء أمتنا أجمعين، وأن يلحقنا وإياهم بالصالحين، إنه جواد كريم.[1]

* * *

(١) انظر للاستزادة عن تاريخ الفقه الإسلامي، ونشأته وتطوره، وأسباب اختلاف الفقهاء الخ... غير ما ذُكِرْ بموضعه. «اعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن قيم الجوزية، و«تاريخ التشريع الإسلامي» للشيخ محمد الخضري، و«تاريخ الفقه الإسلامي» للشيخ محمد بن علي السايس، و«خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي» للشيخ عبد الوهاب خلاف، و«رفع الملام» لشيخ الإسلام ابن تيمية، و«الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» للشيخ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» للشيخ عبد القادر بدران، و«المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية» للدكتور عبد الكريم زيدان، و«تاريخ المذاهب الفقهية» للشيخ أبو زهرة، و«نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي» للدكتور علي بن حسن بن عبد القادر، و«نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة وانتشارها» لأحمد تيمور باشا، و«رسالة السلطان إلى بلاد الجابان» أو «حكم تقليد المذاهب الأربعة» للشيخ محمد بن سلطان المعصومي الخُجَنْدي، و«أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء» للدكتور مصطفى بن سعيد الخن، و«أنيس الفقهاء في معرفة الألفاظ المتداولة بين الفقهاء» للشيخ قاسم القونوي، ورسالة «هداية الأنام لمعرفة أسباب اختلاف الصحابة والفقهاء في الأحكام» لأحمد دعبس وحسين أبو العلاء، وأخيراً انظر «تاريخ الفقه الإسلامي» للدكتور ناصر الطريقي ولزاماً مبحثه في «فوائد معرفة أسباب الخلاف بين الفقهاء» ص/١٩١، والله الموفق.

التقليد

وهو مأخوذ من الفعل: قلَّد يقلِّدُ تقليداً، بتشديد اللام في ماضيه، ومضارعه، مع كسرها في المضارع، وليس أصله مأخوذ من: قَلَدَ بتخفيف اللام، فهذه مصدرها: قَلْداً.

معناه:

مادةُ قَلَدَ في اللغة، لها عدة معانٍ، ذكرها ابن منظورٍ هي: الجمع والشرب، والغَرَقُ، واللَّوْي، وأطال بذكر الشواهد[1].

أصله لغةً:

معاني التقليد لغة:

١ـ اللزوم: وفيه حديث «قلِّدو الخيلَ، ولا تقلِّدها الأوتار، أي: قلدوها طلبَ أعداءِ الدين، والدفاع عن المسلمين، وألزموها ذلك كالقلائد[2]، وهذا المعنى ذكره صاحب «اللسان».

٢ـ التحمل: تقلَّد الأمر: احتمله، ذكره صاحب «اللسان»، وذكر له شواهد.

٣ـ التعليق: قال ابن فارس: القاف، واللام، والدال، أصلان

(١) «اللسان» مادة / قَلَدَ ص٣٧١٧.

(٢) رواه أحمد (٣/٣٥٢) عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً، وذكره الهيثمي في «المجمع»: (٥/٢٦١) وقال: ورجال أحمد ثقات أ ـ هـ.

صحيحان يدل أحدهما على تعليق شيء على شيء وليِّه به... فالتقليد للبدنة، وذلك أن يُعَلَّق في عنقها شيء ليُعْلم أنها هدي، وأصل القَلْد الفتل... ويقال: قلَّد فلانٌ فلاناً قلادة سوءٍ إذا هجاه بما يَبْقَى عليه وسمه، أ ـ هـ. ذكره في «معجم مقاييس اللغة» (١٩/٥)، وذكره نحواً من ذلك صاحب «اللسان».

سبب تسميته بذلك:

١ـ ذكر محفوظ الدين الكلَوَذاني أنه: مشتق من تطويق المقلِّد للمقلَّد، وما يتعلق بذلك الحكم من خير وشر، كتطويق قلادته، وخص بذلك لأن القلادة ألزم الملابس لعنق الإنسان،...وإنما سمي بذلك لأن المقلِّد يقبل قول المقلَّد بغير حجة، فيلزم المقلِّد ما كان في ذلك القول من خير وشر، أ ـ هـ «التمهيد في أصول الفقه» ٣٩٥/٤.

٢ـ وقال علاء الدين، محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي: سُمي تقليداً، لأنه جعل عاقبة ما قلَّده قلادة عنقه إن كان حقاً أو باطلاً، كما قالت الكفرة ﴿واتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم﴾[1] «ميزان الأصول» ص٦٧٥.

٣ـ وقال موفق الدين ابن قدامة المقدسي: يستعمل في تفويض الأمر إلى الشخص استعارة كأنه ربط الأمر بعنقه كما قال لقيط الأيادي:

«ابن قدامة وآثاره الأصولية» ٣٨٢/٢.

قلَّدوا أمركم، ولله دركم رَحْبُ الذِّراع، بأمر الحرب مُضْطَلِعاً

٤ـ وقال العلامة الشوكاني: إنه مأخوذ من القلادة في العنق، فكأن المقلِّد جعل ذلك الحكم الذي قلَّد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده، أ ـ هـ. «إرشاد الفحول» ص٥٦٥.

---

(١) العنكبوت: ١٢.

٥ـ وقال عبد القادر بن بدران الرومي: كأن المقلِّد يطوِّق المجتهد إثم ما غشه به في دينه، وكتمه عنه من علمه، أ ـ هـ، «نزهة الخاطر العاطر» ٢/٤٥٠ و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» ص٣٨٩.

والنقل في ذلك يطول...، فيستفاد أن المقلِّد عند أهل الأصول: قلَّد المجتهد، كما تُقلَّد القلادة العنق من لزومه إياه، وقلَّده فيما يغشه فيه من تغرير بالحكم الشرعي، وقد تنوعت كما رأيتَ عبارات وتعريفات أهل العلم في الكلام على ذلك، فمن معانيه: القبول، والأخذ، والعمل، والاتباع، والإلتزام، **وإذا نظرت إلى كلام الأصوليين في الكلام على معناه الشرعي الإصطلاحي:**

١ـ ذكر إمام الحرمين أبي المعالي الجويني ذلك فقال: واختلف الأئمة في حقيقة التقليد وماهيته، فقال قائلون: ... هو قبول قول الغير من غير حجَّة، «البرهان»، مسألة رقم ١٥٤٥، وكذا «المستصفى» ٢/٣٨٧، و«ابن قدامة وآثاره الأصولية» ٢/٣٨٢، و«المدخل» لابن بدران ص٣٨٨، و«التمهيد»للكَلَـوَذاني ٤/٣٩٥.

وإنك إذا نظرت وتأمَّلت في حقيقة هذا التعريف، وهل هو جامع لمعنى التقليد فِعلاً؟، فبالنظر يعرف ذلك، فقوله: قبول، والقبول: هو الرضا بالشيء، وميل النفس إليه، وإذا تأمل المتأمِّـل في «القبول» تأمُّلاً أصولياً، وجد حتى المجتهد يقبل!، نعم يقبل قول مخالفة من حيث هو قول، ولو مع اعتقاد عدم صحته، لأنها صادرة عن اجتهاد، إذاً ليس هذا اللفظ بمعناه المُعْتَـمَدْ، وأما «القول» فلم يدخل الفعل!، فكذلك هذه الكلمة لم تشمل المعنى المُعْتَمَد، وهناك ملحظ لغويٌ نحوي... في قوله «الغير»، فقد أضافوا كلمة «غير».

وهذا غير جائز لغة، انظر «شرح الأشموني على ألفية ابن مالك بحاشية العيني» ١/٤٠٠، و«ضياء السالك إلى أوضح المسالك» ٢/٣٣١.
وكذا قوله: «من غير حجة» ثَمَّ يقبلها محققوا الأصول، لأنه بهذه الجملة، أخرج تقليد العامي للمجتهد!، لماذا؟ لأن المقلد يأتي للمجتهد فيسأله عن المسألة، ولا يدري، بل لا يحدث نفسه من أتى بهذه الحجة، فكأنهم بذكر هذه الجملة، قد أدخلوا في التقليد ما ليس منه، كما ذكر - مثلاً - محمد بن علي القفَّال عن التقليد: أنه قبول قول الغير و«أنت لا تدري من أين أتى بقوله!»، نَقَلَهُ إمام الحرمين «البرهان» ٢/١٣٥٧ وهذا التعريف يختص بالمتبع، لا المقلد على رأي أهل الأصول - كما سيمر معنا - ثم إنَّ العاميَّ ربما سأل من قلَّده عن دليله، وعَلِمَ حجته إذا كان هناك ثَمَّـةَ خلاف.

وكذا: على وجه العموم، فإن هذا التعريف عام، يدخل فيه كل المقلَّدون، حتى الرسول - صلى الله عليه وسلم -!، ولما سبق من تعقباتٍ، فلا يخلص ذلك إلى التعريف تماماً.

٢ـ ذكر ابن النجار الفتوحي، الحنبلي، معناه بالأخذ، فقال: هو أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله، «شرح الكوكب المنير» ٤/٥٢٩.

وهذا التعريف، يوجد فيه بعض ما وُجد في غيره من ملاحظات، فقوله: «أخذ»: والأخذ هنا: جمع جميع أقوال الفقهاء، بدليل قوله «الغير»، وهذا غير منضبط، حيث لا يُمنع - أبداً - دخول المجتهد في الأخذ بأقوال المقلَّدين، بدون تحديد.

وقوله: «بلا معرفة دليله» فيه إشارة إلى المتبع الذي سماه الأصوليون: فوق المقلِّد، ودون المجتهد، فإنه قد يعرف، أو يكون عنده استطاعة لمعرفة الدليل، ولا يستطيع الاجتهاد، هذا اللفظ خاص به، دون المقلِّد.

وهكذا... فإنك إن تتبعتَ تعاريف التقليد، عند الأصوليين، لا بد لك ـ إذا سلكت سبيلهم في النظر للأمور ـ أن لا يقبل ما هو على الأمثلة السابقة، والتقليد المقصود، هو تقليد العامي لمجتهد، في مسألة سأله عنها، فأجابه المجتهد، فعمل السائل بما سمع، من غير نظر ولا استفصال.

وقد اختار أحد أهل العلم[1]، تعريفاً جامعاً، مانعاً، للمعنى المطلوب، وهو: **التزام المكلَّف، حكماً شرعياً، لمذهب من ليس قوله حجة في ذاته.** فالمكلف: دخل فيه جميع من كُلِّف من الرجال والنساء، والحكم الشرعي، أخرج حكم القاضي بشهادة الشهود، وأخرج التقليد في أمور الدنيا، والمذهب، يشمل جميع التصرفات القولية، والعملية، ويخرج عمل القاضي بغير شهود، ومن ليس قوله حجة: فيه إخراج اتباع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفي ذاته: بالكتاب والسنة، واخرج اتباع الجمهور، لأنه حجة بذاته. وإذا تدبرت هذه التعليلات الملحقة بتلك التعاريف، وجدتها في مكانها، لأنها مقيدة، ومضبوطة باللغة، وقواعدها، ولكن... ذلك فيه بعض من التشديد في ذلك، فلو أخذ بهذا المسلك لما بقي لنا تعاريف في شتى المجالات، إلى حدٍ ما وكفى بتلك التعاريف السابقة، إقرار قاطبة علماء الأصول لها، سابقهم ولاحقهم، ـ رحمهم الله تعالى ـ، ولا مشاحة في الاصطلاح، وقد نقل محمد بن سعيد الباني، عن ابن رزوقٍ في «قواعده» تعريفاً غيرمسلمٍ، وصفه بأنه تفصيلاً بديعاً، نهج به منهجاً مخترعاً، لم ير غيره نسج على منواله!، وذكر تعريفه وهو «أخذ القول من غير استنادٍ لعلامة في القائل، ولا وجه في المقول!، وهو مذموم مطلقاً؟، لاستهزاء صاحبه بدينه؟!» وهذا غير مسلَّم قطعاً، وقد يصح اطلاق ذلك على المُلَفِّق، وسيأتي معنا في مبحث آخر.

---

(١) وهو الشيخ سعد الشثري، الاستاذ بكلية الشريعة بالرياض في بحثه الطيب «التقليد وأحكامه».

الإتباع

الإتِّباع لغة: هو من: تَبِعَ الشيء، تَبَعَاً، وتَباعاً في الأفعال، ومنه: سرتُ في أثره، وأتَّبعه، أتْبعه، وتتبَّعه قفاه، وتطلَّبه متَّبعاً له...[1].

وهو عند أول بادرة في الذهن، يُعْتَقَدُ أنه هو التقليد بعينه، ولكن بعض أهل العلم، وفحوله، ذكروا فروقاً بين ذا وذاك، بين ما هُما، وأهلهما، فممن ذكر ذلك، أو من فرَّق في ذلك: الفقيه المالكي محمد، بن أحمد، بن عبدالله، بن خويز منداد، ـ كما ذكره عنه الحافظ ابن عبد البر وغيره ـ، وكذا: الحافظ أبي عمر، يوسف ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ[2]، والعلامة، الإمام، ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ في «إعلام الموقعين»، ونقل ذلك عن ابن خويز منداد[3]، والحافظ إبراهيم بن موسى بن محمد، الغرناطي، الشاطبي ـ رحمه الله تعالى ـ في «الإعتصام»[4].

ـ انظر مثلاً ـ للعلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله تعالى ـ، حيث صرح في أثناء كلامه على هذا الموضوع، حين نقل كلام ابن عبد البر بعد الاعتراض، وموافقته، بل بالتصريح بالفرق، وإيضاح ذلك

(١) «اللسان» مادة / تبع، ص٤١٦.

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٩٩٣).

(٣) «الإعلام» (٢/١٨٨).

(٤) «الإعتصام» (١٤٦ ـ ١٦٠)

تماماً[1].

وقالوا: إن الناس، والعاملون، منهم المجتهد، العارف بالأدلة، والاستنباط، وطرائق الاستدلال، ومنهم المقلِّد، الذي لا يفقه سوى السؤال، ومِنْ ثَـمَّ معرفة الجواب، فالعمل...، وهناك نوع بين هذين النوعين، وهم أناس، عندهم العدة لفهم الأدلة، وكيف استُنْبِطَت، واستُدِلَّ بها، ولكن... ليس لديهم القدرة إلى الوصول لدرجة الاجتهاد، والوصول إلى استعمال ما سألوا عنه وهو من أدوات الاجتهاد، فهؤلاء ليسوا من أهل الاجتهاد قطعاً، وليسوا من أهل التقليد، مع أنهم إليهم أقرب إلى القسم الثاني نوعاً ما.

فالمتبع وافقك أيها المجتهد لأنه عرف حجتك ودليلك، والمقلِّد عمل بما قلت له، واكتفى بذلك بدون سؤال واستبيان عن معرفة حقيقة الحجة والبرهان.

وقد تكلم الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ إبداعاً ونقلاً عن الفرق بين التقليد والاتباع، بما قال في أوله:

«... وبهذا يظهر بطلان فهم من جعل التقليد اتباعاً، وإيهامه وتلبيسه، بل هو مخالف للاتباع، وقد فرق الله ورسوله، وأهل العلم بينهما، كما فرقت الحقائق بينهما، فإن الاتباع سلوك طريق المتبع، والإتيان بمثل ما أتى به»[2].

قال الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله تعالى ـ «والفرق بين التقليد والاتباع، أمر معروف عند أهل العلم، لا يكاد ينازع في صحة معناه أحد من أهل العلم... التقليد معناه في الشرع؛الرجوع إلى قول

(١) انظر ذلك جلياً في «الأضواء» (٧/٥٤٧) وما بعدها.

(٢) «الإعلام» (٢/١٨٠).

لا حجة لقائله عليه، وذلك ممنوع منه في الشريعة، والاتباع ما ثبت عليه حجة...

وقد فرق الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ بين التقليد والاتباع، قال أبو داود: سمعته يقول: الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، أو عن أصحابه، ثم هو من بعد في التابعين مخير،...، أما كون العمل بالوحي اتباعاً لا تقليداً، فهو أمر قطعي، والآيات الدالة على تسميته اتباعاً كثيرة جداً ـ ثم سرد بعض الآيات الكريمة وقال ـ: ومن المعلوم الذي لا شك فيه أن اتباع الوحي المأمور به في الآيات، لا يصح اجتهاد يخالفه من الوجوه، ولا يجوز التقليد في شيء يخالفه.

فاتضح في هذا الفرق بين الاتباع والتقليد، وأن مواضع الاتباع ليست محلاً أصلاً للاجتهاد ولا التقليد.....»[1].

ولكن العمل بما وافق الدليل، يسمى تقليداً له، بناءً على التعريف المسبق للتقليد، ولا مشاحة في الاصطلاح. خصوصاً وأن القائلين بعدم الفرق قد احتجوا بقوله تعالى: ﴿وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله، قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آبائنا، أولوا كان آبائهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون﴾[2] حيث سمى المقلدين أتباعاً، والله أعلم.

* * *

(١) «أضواء البيان» (٥٤٨/٧ ـ ٥٤٩).

(٢) البقرة: ١٧٠.

مطلب آخر في نشأة التقليد وحقيقته

إن المتتبع لتاريخ الفقه الإسلامي، وحركة التدوين، والإنتشار، والتلقي، وفشو الخلاف، يعلم علم يقينٍ أن التقليد الذي تكلم فيه أهل العلم بالمدح والذم، والجواز والمنع، قد نشأ بعد انتهاء القرون المفضلة، أي من رأس القرن الرابع وما بعده، ولقد علمنا ـ فهماً ـ أثناء البحث في التعريف، أن التقليد لا يرى من وجوده حرج في أي عصر، لتحقيق وجود من لا أهلية عنده للنظر، والبحث، والاجتهاد، وكلام أهل العلم في التقليد عموماً... يندرج تحت عدة نقاط وتفريعاتٍ عن الكلام على التقليد، وماهيته، وأسبابه، ونشوئه، وحكمِهِ، والكلام على من يرى جواز التقليد، وتقييده، ومن يرى عدم الجواز وأدلته، وقول من قال بعدم جواز تقليد غير المذاهب لأربعة، وتنبيه المقلِّد إلى البحث عن قول من قلَّده ـ إن كان ميتاً ـ أصلاً، والحذر من الأقوال المُلْحَقَة بمذهبه، على قواعده، والاستحسانات من المُلْحِقِين، وذكر مفاسد التقليد، وأضرار الاستمرار على قواعد التقليد لمن يستطع الاجتهاد ـ المُجزأ ـ في بعض المسائل.

وقد كان الكلام عن نشأة الفقه الإسلامي، وكيفية حدوث الخلاف فيه، مبيناً أن وقوع التقليد آنذاك إنما هو لوجود من لم يكن لديه الأهلية الكافية للنظر في النصوص، واستنباط الأحكام منها، كما كان عليه عمل الصحابة الكرام ـ رضي الله عنهم ـ، ومن تبعهم من التابعين وتابعيهم، وقد

وجد من ذاك الصنف حتى في عهد الصحابة، وكانوا ـ رضي الله عنهم ـ خير موجةٍ ومربٍ في هذه النازلة.

ثم بعد ذلك زاد الخلاف ـ كما علمنا ـ، واتسع الخَرْقُ على الراقع، وكثير اتباع التقليد، وقل المجتهدون، وصار في كمهم المقلدون، حتى صارت هذه المشكلة مما أعْظَلَ في أثناء الكلام على مسألة الفقه ومراحله، على مرِّ القرون، وكما قيل فقد «أخذت طوراً خطيراً، ودارت كثيراً على ألسنة أهل العلم، وتناولتها أقلامٌ... ونجم عنها سوء تفاهمٍ، وتَفَرُّقِ كَلِمٍ، واختلاف عظيم بين المجدِّدين لعهد السلف، وبين المقلِّدين، الحريصين على اتِّباع سبيل أشياخهم، وحملوا على بعضهم حملات شديدة الوطأة، حتى كاد بعضهم يكفِّر بعضاً، ومنشأ ذلك استرسال الفريقين في صرف القول على اطلاقه، بدون قيد ولا شرطٍ، ولا تفصيل، فنرى أن أمثال الأمير حسن صِدِّيق خان وولده، يحملون على التقليد بجميع ما لديهم من حول وطول، وينعون على المقلِّدين قُبْحَ حالهم، وسوء منقلبهم!، ويريدون جميع الناس أن يكونوا مثل أهل القرون المشهود لها، وينقلون بهذا الصدد ما قاله علماء الإسلام الأعلام، كالإمام ابن القيم وأضرابه، وقد نهج هذا المنهج أغلب المجدِّدين من كُتَّاب هذا العصر، ونرى أن فريق المقلدين، قد ضيَّقوا الدائرة على عباد الله ـ تعالى ـ حتى جعلوها أضيق من سَمِّ الخياط!، وشدَّدوا تشديداً ما أنزل الله به من سلطان، بدون استدلالٍ، ولا تعليل، سوى التفكير والتضليل، ولا حجة لهم سوى ما يتوكأون عليه نقلاً عن شيوخهم المقلِّدين من أن باب الاجتهاد مُقْفَلٌ من عصر كذا، لا يجوز فَتْحُه!، وهي دعوى فارغة، وحجة واهنة، أَوْهَنُ من بيت العنكبوت، لأنها غير مستندةٍ إلى دليل شرعيٍ، أو عقلي، سوى التواريث!.

سألتُ مرة[1] أستاذنا العلاَّمة، الشيخ عبد الحكيم الأفغاني ـ نور الله ضريحه ـ حينما كنتُ اتلقَّى منه أصول الفقهِ: عن فائدة هذا العلم؟. فأجابني على البداهة: أن فائدته الاجتهاد، فقلتُ: ألم يقولوا يا سيدي أن باب الاجتهاد مُقْفَل؟ فقال بِحِدَّةٍ، على سبيل الاستفهام الإنكاري: من أقفله؟ يصلح الله حالك، لكن طالب العلم في بلادكم ـ والكلام للأفغاني ـ يدَّعي الاجتهاد وهو لما يقرأ بعد «نور الايضاح»، هذا كلامه، والله خير الشاهدين»[2].

إذا نظرت في كلام الشيخ الباني، وجدته في غاية الصحة، ودقيق المعاني، يحكي حال الفريقين، وما آلوا إليه من حال، وإنك إذا نظرت في أصل منشأ هذين القولين، علمتَ أن كليهما قد كُتِبَ له ـ قَدَرَاً ـ أن يكون ردةُ فعلٍ عن جمودٍ، أو تجروءٍ على الفتوى، حتى يكون الردُ قوياً، وتعرية العيب على حقيقته جلياً، فيتضح الحال، تأريخاً، وتأصيلاً، وإنكَ إذا نظرت ـ بخصوصٍ ـ لتأريخ التقليد، ونشأته، وتأثيره على مسيرة الفقه الإسلامي، وجدتَ له أكبر الأثر في عدة مجالات، وأحوالٍ لأهله، وأصحابه، خاصة في العصور المتأخرة سابقة الذكر.

ولا شك في وجوده ـ أي التقليد ـ قبل نهاية تلك القرون، ولكن كان وجوده ظاهرة صحية مُحْيِيَةٌ للحياة العلمية، كيف ذلك...؟ حيث لم يكن يلجأ إلى التقليد آنذاك إلا من علم عن نفسه العجز التام عن النظر المتبصر، والاستدلال المتبحِّر، وأنه ليس من أهله، أو شخص بذل جهده في النظر، وتبيُنِ وجه الحق بالدليل الشرعي، الذي نظر فيه، وبحثه، فلم يُصِبْ وجه الحق، لالتباسه عليه أو خفائه، فهذين الصفتين، هما من رأي السلف، بل

(١) والكلام للمنقول عنه.

(٢) «عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق» لمحمد الباني ـ رحمه الله ـ (٦٢ ـ ٦٤).

أوجب جمهور أهل العلم أحقية التقليد بالنسبة لهما، حيث لا مفر منه، ولا مهرب، لمعرفة الحكم الشرعي، عن من يظنان فيه أنه أقرب إلى الحق، وأهدى بعلمه إلى الصواب، وهو بهذا المسلك يعتبر اجتهاداً لهما من نوع آخر، وقد تطرَّق إلى هذا النمط من التقليد كثير من أئمة السلف - رحمهم الله تعالى -[1]، ولكن... ما وُجِدَ من لَزِمَ رجلاً واحداً في أقواله، وجميع ما ذهب إليه، في فتاويه واجتهادته!، ولو كان ذلك المقلِّد عامياً، لِيُعْلم أن ذات التقليد ليس مذموماً على جميع الأحوال، والأقوال، ولكن... عدم العمل به عند الحاجة إليه، واتخاذه بعكس ذلك، هذا ما ذمه أهل العلم المحققون، فتقليد العالم المعين من بدع القرن الرابع، ولن تستطيع - لو جَـرَدْتَ مَنْ قَبْلُ - أن تجد من انتحل مذهب واحد، من القرون الأولى، لأن ذلك لم يقع البتَّة، وإنك إذا نظرت حتى لتقليد من هم محتاجون فعلا للتقليد من أهل القرون، وجدته من نوع الاتباع، لا التقليد المحَضْ.

وما التقليد الذي خرج في الأمة آنذاك إلا لعدةٍ أسباب، - سبق ذكرها في فصلٍ متقدم، من حدوث عوامل سياسية، وعقلية، وخُلُقية، واجتماعية، أثرت في جميع نواحي الظهور، والرقي، والتقدم، وأماتت فيمن كان يرجى بهم الاجتهاد: روح الاستقلال الفكري، فلم يَرِدوا المعين الذي لا يَنْضَبُ ماؤه، وهو معين الكتاب والسنة، وصاروا بذلك عالةً على من قبلهم، من الأئمة وفحول العلم، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، - رحمهم الله تعالى - ومن هم من أمثال هؤلاء الأئمة ذوي المذاهب غير المنتشرة والمنصورة، وحصروا عقولهم، وأذهانهم في دوائرة محدودة من فروع مذهب هؤلاء الأئمة، وأصولهم على ذلك!، حتى مرَّت القرون تلو القرون، واستمرت فِكْرة مشروعية التقليد على كل الأحوال عند أناسٍ،

(١) انظر «الإحكام في أصول الأحكام» لأبي الحسن علي الآمدي (٤/٢٠٢ ـ ٢٠٩).

وانتشرت انتشاراً خطيراً في بلاد دون بلاد، وقِطْرٍ دون قِطْر، وظهر قومٌ غاية فقههم بذل الجهد في ألفاظ أئمتهم وعباراتهم، والاقتصار على أقوالهم، والاستمرار على ترجيحاتهم، حتى بلغ ذلك في كثير من الأقطار، أنْ صار للشيطان الرجيم في بلادهم مساكن وإعمار، وصار الذي يخالف لا يُصَلَّى خلفه، ولا يؤتم به!، ولا غرو فإن المنشأ الفاسد لا بد له من نهاية تبين حاله، عند مآله، انظر إلى ما قاله أحد علماء الحنفية، وهو أبو الحسن الكرخي: كل آية أو حديث، يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ، أ ـ هـ. لا ضير ولا حَرَج إذا كان المذهب محققاً وِفْقَ الكتاب والسنة، مسألة مسألة، ولم يكن هناك أحد أقرب للسنة من ذاك المذهب، ولكن هيهات ذلك، فذاك ادعاءٌ لم يصل إلى حد القبول، وذلك جلي لمن نَظَر[1].

وقد كثرت أقوال أرباب المذاهب الذين تبعوا فما فَتِؤُوا أنْ قلَّدوا، فتعصبوا، فوقعوا فيما وَقَعُوا فيه من الإثم، والجرم، ـ ولم يكتفوا بذلك بل... «شدَّدوا ـ لزعمهم أن ذلك هو الأولَى ـ في إقفال باب الاجتهاد، وحَظْرِهِ مطلقاً، وإقامة الحواجز المنيعة دون تَلَمُسه، ولو من بعض المنافذ في الجملة، وتعصبهم لأقوال فقهائهم ومتفقهيهم، بدون إعمال رويَّةٍ، ولا تدبر، أدى إلى ضرر محسوس جرَّ على الفقه الإسلامي، والمسلمين ما هو مشهود من الجمود، والانحطاط والتقهقر، على أن هذا التشديد المفرط،

(١) من باب الفائدة: فقد سئل شيخ الإسلام، وعلم الأعلم، تقي الدين، ابن تيمية ـ أعلى الله مناره ـ عن: حلف رجلان أن أفضل المذاهب مذهب فلان، فقال ـ رحمه الله ـ: ...فيه قولان، أظهرهما: لا يحنث واحد منهم، والثاني: يحنثون، إلا واحداً منهم، فإن حنثه مشكوك فيه، يجوز أن يكون صادقاً، ويجوز كونهم سواء فيحنثون كلهم، وإذا حنثوا إلا واحد منهم وقد وقع الشك في عينيه...، انظر «مجموع الفتاوى» (٢٠/٢٠٥).

مخالف لدين الله ـ تعالى ـ، ويكفيه معرة، ما نجم عنه من هجر الكتاب والسنة، وتعطيل الاستفادة منهما، وعدم التبصر بأنوار هديهما، ما عدا التعبد بتلاوة الكتاب، والتبرك برواية الحديث، فحال بين أنوار الشريعة الغراء، وبين المدارك البشرية: آراء رجالٍ غير معصومين، ولا من السلف الصالحين، المشهود لهم، فضعفت مدارك العقول، واستخذت النفوس لاعتيادها على التقليد والجمود، لهذا شنَّع على أمر باب هذا المشرب كثير من العلماء الأعلام، أمثال أبي زيد الدبوسي، وابن عربي الطائي، وابن حزم، وأبي شامة المقدسي، وابن تيمية، وتلميذه ابن القيم وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين، أرشدنا الله إلى الصواب، وأماتنا على هدي السنة، ونور الكتاب»[1].

وإنك ـ رعاني الله وإياك ـ إذا نظرتَ إلى كتب المذاهب الفقهية، وسير متبوعيهم خلفهم رأيت ذلك بطريقةٍ خالية من بذل الجهد تماماً، ثم نظرت إلى كتاباتهم في نصرة مذاهبهم، وتقويمها، وترجيحها على المذاهب الأخرى، علمت بوجود اتهاماتٍ متبادلةٍ وحروب متطاولة، حتى شاع بينهم مقولةً هي بالنظر سفسطة، وهي «إن المذاهب كلها حق، وعلى الصواب»!.

وحتى قيل من أبيات:

فلعنةُ ربنا أعداد رملٍ ... على من ردَّ قول أبي حنيفة![2]

فلا حول ولا قوة إلا بالله من نفوذ هذه الدعوة! فمن الذي يسلم إذا نفذت؟، ونحن لا نشك في أن من دعا إلى مذهب إمامه، وهو من أهل

---

(١) «عمدة التحقيق» ص٧٠، وانظر هناك، فقد ذكر الباني شيئاً من نصوصهم في عدة مواضع.

(٢) انظر «الدر المختار مع رد المحتار» (١/٤٨ ـ ٤٩).

العلم المجتهدين في مذهبه، الباحثين عن الحق، أنه يرى صحة ذلك دون غيره، ولكن ما كل ناظر مصيب.

واعلم أن قبول شيء من ذلك وتنميته أدى إلى تقديم الرأي المجرَّد عن الدليل، على الحكم المستند إلى الدليل، مما أدى إلى التعصب الذميم، الذي نتج عنه شحن الكتابات الفقهية بمسائل بنيت على أحاديث ضعيفة، بل موضوعة، والاحتجاج بها!، واستنباط الأحكام منها، وكذا أدى عملهم هذا إلى مفسدة عظيمة علموا أو لم يعلموا، وهي الأخذ بأقوال المتأخرين من علمائهم، وترك كلام العلماء المتقدمين، أصحاب الأقوال الاجتهادية، ومن ذلك ما قاله العلامة، مفتي الديار النجدية، وعالم الطائفة السلفية في وقته الشيخ حمد بن ناصر بن مُعَمَّر ـ رحمه الله تعالى ـ «والمتعصبون لمذاهب الأئمة، تجدهم في أكثر المسائل، قد خالفوا نصوص أئمتهم واتبعوا أقوال المتأخرين من أهل مذهبهم، فهم يحرصون على ما قاله الآخير فالآخِر، وكلما تأخر الرجل أخذوا بكلامه، وهجروا أو كادوا يهجرون كلام من فوقه، فأهل كل عصر، إنما يقضون بقول الأدنى فالأدنى إليهم، وكلما بعد العهد ازداد كلام المتقدمين هجراً ورغبة عنه، حتى إن كتب المتقدمين لا تكاد توجد عندهم، فإن وقعت في أيديهم، فهي مهجورة!».

ثم تكلم على بعض مُقَلِّدة الحنابلة، وأخذهم أقوال الإمام أحمد من كتب المتأخرين، وإن لم تكن من أقوال الإمام، فقال: «فهؤلاء في الحقيقة أتباع الحجَّاوي، وابن النجار، لا أتباع الإمام أحمد، كذلك متأخروا الشافعية هم في الحقيقة أتباع ابن حجر الهيثمي صاحب التحفة وأضرابه، من شُرَّاح المنهاج، فما خالف ذلك من نصوص الشافعي لا يعبئون به شيئاً، وكذلك متأخروا المالكية هم في الحقيقة أتباع خليل، فلا يعبئون بما خالف مختصر خليل شيئاً، ولو وجدوا حديثاً ثابتاً في الصحيحين، لم يعملوا به إذا

خالف المذهب، وقالوا: الإمام الفلاني أعلم منا بهذا الحديث! ﴿فتقطعوا أمرهم بينهم زيراً، كل حزبٍ بما لديهم فرحون﴾[1] ... وأما كتب الحديث، كالأمهات الست وغيرها، من كتب الحديث وشروحها، وكتب الفقه الكبار، التي يُذْكر فيها خلاف الأئمة، وأقوال الصحابة والتابعين، فهي عندهم مهجورة، بل هي في الخزانة مسطورة، للتبرك بها لا للعمل، ويعتذرون بأنهم قاصرون عن معرفتها!، فالأخذ بها وظيفة المجتهدين،... ولم يبق إلا التقليد[2]؟!.... وأما لزوم التمذهب بمذهب بعينه، بحيث لا

(١) المؤمنون: ٥٣.

(٢) ومن ذلك ما قاله علم الدين، الفُلاَّني ـ رحمه الله تعالى ـ في «إيقاظ الهمم» ناقلاً عن شيخه مسند الحرمين في عصره، أبي الحسن السندي الحنفي في حواشيه على «فتح القدير» ما نصه: «والعجب من الذي يقول: أمر الحديث عظيم، وليس لمثلنا أن يفهمه، فكيف يعمل به؟ وجوابه ـ بعد أن فرضنا موافقة فهمه لفهم ذلك العالم الذي يُعتد بعلمه وفهمه بالإجماع ـ، أنه إن كان المقصود بهذا تعظيمَ الحديث وتوقيره، فالحديث أعظم وأجلّ، لكن... من جملة تعظيمه وتوقيره، أن يُعمل به، ويستعمل في مواده، ... فترك العمل بذلك الفهم، لا يناسب التعظيم والإجلال،... وبعد هذا فالقول بأنه لا يُفْهم قريبٌ من إنكار البدهيات،... إذ ليس الكتاب والسنة إلا لذلك الفهم،... كيف وقد أنزل الله تعالى كتابه الشريف للعمل به، وتَعَقُل معانيه، فكيف يقال إن كلامه ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذي هو بيان للناس غير مفهوم لهم، إلا لواحدٍ منهم؟ بل في هذا الوقت ليس مفهوماً لأحدٍ بناءً على زعمهم أنه لا مجتهد في الدنيا منذ كم سنين؟ ولعل أمثال هذه الكلمات صدرت من بعض من أراد أن لا تنكشف حقيقة رأيه للعوام، بأنه مخالف للكتاب والسنة! فتوصل إلى ذلك، بأن جعل فهم الكتاب والسنة، على الوجه الذي هو مناط الأحكام، مقصوراً على أهل الاجتهاد، ثم نفى علة الدنيا أهل الأحكام!، ثم شاعت هذه الكلمات بينهم»، انظر «قواعد التحديث» (٢٨٦ ــ ٢٨٨)، وإنك إذا نظرت لهذه الكلمة ـ آنفة الذكر ـ وجدتها كلمة حق، الله أعلم ما هي نية قائلها، ومن أجل أن لا يلتبس الحق بالمتشابه، أن الأدب فيما لم تدرك حقيقته من الأخبار النبوية، والأوامر الإلهية، والسكوت في ذلك، واتباع قول الأعلم فيها، ومن رزقه الله البصيرة والفهم منها، كل ذلك لا علاقة له بالكلمات المُنَمَّقة من المقلِّدة.

يخرج عنه وإن خالف بنص الكتاب أو السنة، فهذا مذموم غير ممدوح، وقد ذمه صاحب الافصاح... بل قد ذمه الأئمة ـ رضي الله عنهم ـ.

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: طالب العلم بلا حُجَّةٍ، كحاطب ليلٍ يحمل حزمة حطب، وفيها أفعى تلدغه وهو لا يدري، وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لا يحل لأحد أن يقول بقولنا، حتى يعلم من أين قلناه، وقد صرح مالك بأن من ترك قول عمر بن الخطاب لقول إبراهيم النخعي إنه يستتاب»[1]، فالشيخ ـ رحمه الله ـ أجمل ما عليه المقلدة الذين لا يحق لهم التقليد، وذكر حالهم، وما هو رأي أئمتهم في ذلك، إجمالاً أوضح معه المطلب والمشرب.

وكذا نتج عن بروز التقليد أخيراً: أن التقليد رسَّخ في أذهان المسلمين مفاهيم خاطئة، كقولهم في تبرير التسليم لأقوال الأئمة، والفقهاء أنهم لا يحسنون مع هذه الأقوال سوى الانقياد والتقليد!.

ومن ذلك أيضاً: «خلو كثير من الكتب المذهبية من الأدلة الشرعية، ورغبة كثير عن دراسة الكتاب والسنة إلى هذه الكتب»[2]، مع ما فيها من أمور مفيدة لا تغمط، ومن أعظم مفاسد اعتماد التقليد لجؤ حكام المسلمين إلى تحكيم القوانين الوظيعة، غربية أو شرقية، في ما استجد من أمور الزمان، فحرم المقلدة أنفسهم خيراً، وحرموا الأمة، وتحملوا تبعات الإثم من ولاة أمورهم ممن لم يلقوا فتاوى توجههم إلى معاملة النازلة بالشرع المطهر، هذا في حالة وجود من يبحث عن الشرع، ومن ذلك أيضاً: إحدى الكُبَر! ونازلة النوازل، وكبيرة الطوام! وهي إقفال باب الجهد والاجتهاد، والبحث

(١) «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، لبعض علماء نجد الأعلام» (٢/٣٠٥).

(٢) هذه الجملة بنصها من «التعصب الذميم وآثاره» للشيخ الدكتور ربيع المدخلي ـ حفظه الله ـ ص٣٩.

والنظر، وفتح صلة العقول البشرية بالمنبع الأصلي، وتعويدها على روح التقدم، والبحث، والله المستعان..

قال شيخ الإسلام ، أبي العباس ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ «... ولهذا نقل غير واحد الاجماع على أنه لا يجوز للعالم أن يُقَـلِّد غيره، إذا كان قد اجتهد، واستدل، وتبين له الحق الذي جاء به الرسول، فهنا لا يجوز له تقليد من قال خلاف ذلك بلا نزاع.

ولكن... هل يجوز مع قدرته على الاستدلال أنه يقلد؟

... وتقليد العاجز عن الاستدلال للعالم يجوز عند الجمهور، وفي صفة من يجوز له التقليد تفصيل ونزاع... وكثير من الفقهاء المتأخرين أو أكثرهم، يقولون: إنهم عاجزون عن تلقي جميع الأحكام الشرعية من جهة الرسول، فيجعلون نصوص أئمتهم بمنزلة نص الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويقلدونهم»[1].

ومما لا شك فيه أن هؤلاء قد أساءوا إلى التقليد، ووضعوه في غير محله، وأكثروا من العوائق أمام رجوع الاجتهاد إلى ما كان عليه، وفي الحقيقة أن الأصل في التقليد الذم، والتحذير، لأنه مَعْـطَلَةٌ لدراسة الشريعة، والفقه الإسلامي، ولدوام إرتباطهما بالكتاب والسنة، وكلام العلامة ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ بديع نفيس، من أجمل من قيل في هذا الباب، قال ـ رحمه الله ـ «تفصيل القول في التقليد،... وانقسامه إلى ما يحرم القول فيه، والافتاء به، وإلى ما يجب المصير إليه، وإلى ما يسوغ من غير إيجاب، فأما النوع الأول فهو ثلاثة أنواع: أحدها: الاعراض عما أنزل الله، وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء، الثاني: تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن

(١) «مجموع الفتاوي» (١٩/٢٦٠) وما بعدها.

يؤخذ بقوله. الثالث: التقليد بعد قيام الحجة، وظهور الدليل على خلاف قول المقلَّد، والفرق بين هذا وبين النوع الأول: أن الأول قلد قبل تمكنه من العلم والحجة، وهذا قلد بعد ظهور الحجة،... وقد ذم الله سبحانه هذه الأنواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من كتابه... وقد ذم سبحانه من أعرض عما أنزله إلى تقليد الآباء، وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق السلف، والأئمة الأربعة على ذمه وتحريمه، وأما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله، وخفي عليه بعضه، فقلَّد فيه من هو أعلم منه، فهذا محمود غير مذموم، ومأجور غير مأزور... فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿...إنا أطعنا سادتنا وكبرائنا فأضلونا السبيلا﴾[1]، وهذا فيه ذم من قلد من أضله السبيل، أما من هداه السبيل، فأين ذم الله تقليده؟ قيل: جواب هذا السؤال في نفس السؤال، فإنه لا يكون العبد مهتدياً، حتى يتبع ما أنزل الله على رسوله، ... فإن قيل: فأنتم تقرون أن الأئمة المقلَّدون في الدين على هدى، فمقلدوهم على هدى قطعاً، لأنهم سالكون خلفهم؟ قيل: سلوكهم خلفهم مبطل لتقليدهم لهم قطعاً، فإن طريقتهم كانت اتباع الحجة، والنهي عن تقليدهم، فمن ترك الحجة وارتكب ما نهوا عنه،... فليس على طريقتهم، وهو من المخالفين لهم، وإنما يكون على طريقتهم، من اتبع الحجة، وانقاد للدليل...»[2]، وقد عقد فصولاً مطولة في إبطال التقليد، والرد على من أجازه لغيره حاجة.

وممن ناقش مسألة التقليد، الحافظ ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ[3]، وبوَّب على ذلك بباب في فساد التقليد ونفيه...، ثم قال: قد تختلف درجات

(١) الأحزاب: ٦٦ ـ ٦٧.

(٢) «إعلام الموقعين» (٢/١٧٧ ـ ١٨٠).

(٣) في «الجامع» (٢/٩٧٥) بتحقيق الزهيري.

الآثام في المقلَّد فيه، ولكن اللوم واحد لكون التقليد بغير حجة،... وذكر عن عبدالله بن المعتز أنه قال: لا فرق بين بهيمة تُقَاد، وإنسان يقلد!،... وقد نظمت ـ والكلام لأبي عمر ـ في التقليد:

يا سائلي عن موضع التقليد خذ — عني الجواب بفهم لُبٍّ حاضر
لا فرق بين مقلد وبهيمة — تنقاد بين جنادل[1] ودعاثر[2]

إلى أن قال:

وإذا الخلاف أتى فدونك فاجتهد — ومع الدليل فَمِلْ بفهمٍ وافر
وعلى الأصول فقس فروعك لا تقس — فرعاً بفرع كالجهول الحائر
والشر ما فيه فديتك أسوة — فانظر ولا تحفل بزلة ماهر

ومن جميل ما ذكره ـ رحمه الله ـ قول المزني ـ رحمه الله ـ يقال لمن حكم بالتقليد: هل لك حجة فيما حكمت به؟ فإن قال: نعم، أبطل التقليد، لأن الحجة أوجبت ذلك عنده لا التقليد، وإن قال: حكمتُ فيه بغير حجة، قيل له: فلم أرقت الدماء، وأبحث الفروج، وأتلفتَ الأموال، وقد حُرِّمَ ذلك إلا بحجة، قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿إن عندكم من سلطان بهذا﴾ إلى آخر الأثر[3].

ومما يُتَعَجّب منه، عقد ابن القيم ـ رحمه الله ـ فصلاً كاملاً، في نفس الموضع السابق، بـ بم لقَّب الأئمة المقلِّد؟، وقال: كانوا يسمون المقلد الإمعة،

(١) موضع تجتمع فيه الحجارة، «القاموس»، مادة/ الجَنْدَل، ص/١٢٦٦.

(٢) ومنها: الدعاثير: ما تهدّم من الحياض، والجوابي والمراكي إذا تكسر منها شيء فهو دعثور، «اللسان» مادة/ دعثر، ص/١٣٧٨.

(٣) يونس: ٦٨، انظر «الجامع» (٢/٩٩٢).

ومُحْقِب دينه[1]، ـ أي تابعه ـ والأعمى الذي لا بصيرة له، وأتباع كل ناعق،... لم يستضيئوا بنور العلم،....[2] أ ـ هـ.

وهكذا... رأيتَ كيف عَلِمَ المحققون من أهل العلم، حقيقة التقليد، ومدى قطعة الصلة ـ التي يجب أن تكون ـ بين العامل ومصدر عمله، وأنه على مر الزمن لا بد وأن يطول بعض أهل العلم، ويجعلهم من زمرة المقلِّدة، أو التابعة.

وما نقل الفقيرُ لك في ثنايا هذه الأسطر إلا نزرٌ يسير بمعنى اليسير من كلامهم في حقيقة التقليد، والنصح في البعد عنه، والتحذير من أن ينضم المرء إلى أهله... وأن أهل العلم إذ ذكروا ذلك بينوا أن ذلك إنما هو متعلق بمن له أدى نصيب من معرفة الاجتهاد، والغوص في أسرار ومدلولات النصوص، إلى العلم الذي بلغ رتبة الاجتهاد، وبالجملة فقد اتفقت كلمة جمهور أهل العلم على أنه: يحرم على المجتهد أن يقلد، وحملوا جميع النصوص، والآثار، الوارد عن أهل العلم عموماً، أو الأئمة خصوصاً في النهيِ عن التقليد، على من كان عالماً متهيئاً للاجتهاد، فقل لي بربك، ما هو المسوغ للمجتهد، أو القادر على الاجتهاد الذي عنده باجتهاده دليل في المسألة، ثم يعمل ويفتي بقولٍ آخر؟ فهو بهذا لم يبحث عن الحق صادقاً، وذلك تلاعب وعدم أخذ الأمور كما أراد الشارع بنصٍ ودليل[3]، وإنه ليحار الإنسان في أمر هؤلاء ـ أي المقلدة ـ الجماعة، ويتعجب من مسلكهم، إذ يهجرون التبصر بالكتاب والسنة، والاستهداء منهما، ... ويبطلون مواهبهم العظيمة بالتهافت على... ما لا فائدة به سوى الغرور

(١) المُحْقِبُ: المُرْدِفُ ص/٩٧، «القاموس»، مادة/ الحَقَب.

(٢) نفس الموضع السابق.

(٣) انظر ذلك مفصلاً عند الغزالي في «المستصفى» (٢/٣٨٤) وما بعدها.

والعجب، واتعاب الأذهان، وحرمان طلاب الفائدة تمام الاستفادة من قواعد العلوم النافعة[1]، ومن الغريب العجيب... أن كل طائفة، تبني أساسها على باطلٍ، أو على جرفٍ هارٍ، وإذا تأملت في مبنى وأساس توجهها، تجد بطلان معتقدهم منه وفيه، على مر الأزمان والعصور، وعلى جميع الفِرَق، انظر لبديع ما قاله الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: والعجيب أن كل طائفة من الطوائف، وكل أمة من الأمم تدعى أنها على حق، حاشا فرقة التقليد! فإنهم لا يدَّعون ذلك، ولو ادَّعوه لكانوا مبطلين، فإنهم شاهدون على أنفسهم بأنهم لم يعتقدوا تلك الأقوال لدليل قادهم إليه، وبرهان دلهم عليه، وإنما سبيلهم محض التقليد، والمقلِّد لا يعرف الحق من الباطل، ولا الحالي من العاطل.

وأعجب من هذا أن أئمتهم نهوهم عن تقليدهم، فعصوهم وخالفوهم، وقالوا نحن على مذاهبهم!، أ ـ هـ [2].

أما الحالة الفردة التي ذكرها أهل العلم، وسبق الإشارة إليها، وهي التي يجوز للمجتهد، ولو المطلق، أن يقلد فيها، ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ نقلاً عن أهل العلم، وهي: أنه يجوز للمجتهد التقليد حيث عجز عن الاجتهاد ـ لمن هو أعلم منه، في مسألة ـ إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه، وانتقل إلى بدله وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء[3].

والصنف الآخر، هو من أجازوا له أن يقلد تقليداً مطلقاً، وذلك

(١) «عمدة التحقيق» ص٧٤.

(٢) انظر «الإعلام» (٢/١٦٩).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٢٠٤).

لعجزه التام عن البحث، والنظر في الاستدلالات، وأسرار النصوص، ودخوله فيها مُضـرٌ لا نافع له، بل جناية على الاجتهاد والفقه الإسلامي، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ أعلى الله مناره ـ: «وتقليد العاجز عن الاستدلال للعالم يجوز عند الجمهور» أ ـ هـ[1]. وقال أبو عمر الحافظ ابن عبد البر ـ رحمه الله تعالى ـ بعد أن ساق كلاماً، وآثاراً كثيرة في حكم التقليد لمن بلغ رتبة الاجتهاد أو بعضها: وهذا كله لغير العامة، فإن العامة لا بُدَّ لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها، لأنها لا تتبين موقع الحجة، ولا تصل لعدم الفهم إلى علم ذلك، لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذ هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة[2]، والله أعلم. أ ـ هـ

فُعلِمَ ـ يقيناً ـ بمشروعية بل... بوجوب التقليد لمن هو من الصنف الآخر، لَأنه لا يستطيع أن يتعبَّد الله ـ تعالى ـ إلا بالسؤال، وتقليد المسؤول في ذلك، ولكن... تقليده له عدة حالاتٍ، فيمن يقلِّده، ويسأله، وقد تكلم أهل العلم في حصر التقليد مقيداً بالمذاهب الأربعة فقط وكذا تكلموا في حكم تقليد الميت، وكذا التزام مذهب معين في جميع المسائل بدون استثناء....

أما حصر التقليد ـ المشروع ـ بأحد المذاهب الأربعة، ويعني ذلك التمذهب به تقليداً تاماً، أو غير تام، فإن المتأمل لهذا القول، يتبين له بطلان هذا الحكم، أو هذه المسألة من أصلها، لأن من حصر التقليد على أحد الأربعة مذاهب، يعني بذلك ترك ما سواه حتى ولوخالف الدليل، بزعم عدم خروجه عن الدليل بجميع رواياته، وهذه دعوى مجردة، لمجرد تأصيلها، وتقعيدها، لا لمجرد من يقول بها من المحققين

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٦٢).

(٢) «الجامع» (٢/٩٨٩).

وكذا يندرج تحت هذه القاعدة، نبذ جميع أقوال ومذاهب الأئمة الآخرين قاطبة، عدا الأئمة الأربعة ـ رحم الله الجميع ـ.

لذلك كان اطلاق مشارب الأخذ للمقلِّد الشرعي، وتنويعها على حسب المفتي الذي يسأله، وعدم النظر لمذهبه، كان ذلك هو الأصوب والأنجع، وإلزامه أو أخذه بمذهب معين لا يتعداه يؤدي به إلى أن يلتقط حتى رُخَص المذهب، مما قد يوقعه في الهوى، والتَخيُّر بين التحريم والتحليل، وفي ذلك أيضاً انحلال من التكلف.

وقد سُئِل شيخ الإسلام، أبي العباس، الإمام ابن تيمية ـ أعلى الله مناره وغفر له ـ عن ذلك؟ فقال: «إنما يجب على الناس طاعة الله والرسول، وهؤلاء ـ أي من ألزموا بالتمذهب ـ أوّلوا الأمر الذي أمر الله بطاعتهم في قوله: ﴿اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾[1]، إنما تجب طاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله لا استقلالاً، ثم قال: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾[1].

وإذا نزل بالمسلم نازلة فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في كل ما يوجبه ويأمر به، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

واتِّباع شخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير

---

(١) النساء: ٥٩.

جهته إنما هو مما يسوغ له، ليس هو مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق، بل كل أحد عليه أن يتقي الله ما استطاع، ويطلب علم ما أمر الله به ورسوله، فيفعل المأمور، ويترك المحظور. والله أعلم»[1].

فشيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ قد أصل المسألة، وأفتى فيها بما يسع المسلم، والبحث عن من يفتيه ممن توفرت فيه شروط الفتيا، من غير نظر لمذهبه.

وقد بوّب لذلك الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في «إعلام الموقعين»[2] بـ: هل يلزم العامي التمذهب بمذهب معين؟ وهل يلزم العامي أن يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة أم لا؟ ففيه مذهبان: أحدهما لا يلزمه، وهو الصواب المقطوع به، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله،... وقد أنطوت القرون الفاضلة مبرَّأةً مبرأ أهلها من هذه النسبة، بل لا يصح للعامي مذهب، ولو تمذهب به،... لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال،... وأما من لم يتأهَّل لذلك البتة، بل قال: أنا الشافعي، أو حنبلي، أو غير ذلك لم يَصير ذلك بمجرد القول... وهذا إنما يصح له إذا سلك سبيله ـ أي إمام مذهب ـ في العلم والمعرفة، والاستدلال، فأما مع جهله وبعده جداً عن سيرة الإمام وعلمه وطريقه، فكيف لا يصح له الانتساب إليه بالدعوى المجردة، والقول الفارغ من كل معنى؟ والعامي لا يتصور أن يصح له مذهب، فابن القيم ـ رحمه الله ـ أصل المسألة، ثم تكلم على مسألتنا فقال: وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة، لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام، وهم أعلى رتبةً، وأجل قدراً، وأعلم بالله ورسوله من أن

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٢٠٨). وانظر لزاماً نفس المجلد ص (١٠ ـ ١١).

(٢) (٣٢٥/٤).

يلزموا الناس بذلك... وأبعد منه قول من قال: يلزمه أن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة.

فيا لله العجب! ماتت مذاهب أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومذاهب التابعين وتابعيهم وسائر أئمة الإسلام، وبطلت جملةً، إلا مذاهب أربعة أنفس فقط، من بين سائر الأئمة والفقهاء؟ وهل قال ذلك أحدٌ من الأئمة، أو دعا إليه، أو دلَّت عليه لفظةٌ واحدة من كلامه عليه؟. أ ـ هـ.

وقال العلامة الشيخ محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ـ رحمه الله ـ في «شرح الكوكب المنير»[1]، ما نصه: «ولا يلزمه، أي لا يلزم العامي التمذهب بمذهبٍ يأخذ برخصه وعزائمه، في أشهر الوجهين». أ ـ هـ .

وقد خالف بعض أهل الأصول، والمتكلمين حول هذه المسألة، فاحتجوا بأن في ذلك فتح باب واسع للأخذ بتتبع رخص المذاهب، والتحيل لأسهلها!، كما أورده النووي في «المجموع» (١/٩٢)، وغيره، ولكن... ألا يوجد رخص وحيل مجتمعة في مذهب واحد؟ وإذا أردتَ تأديب العامة وتوجيههم لعدم التلاعب بالأحكام، وتتبع الرخص والحيل، يوجهون بآداب المستفتى التي امتلأت بطون كتب الأصول منها، وليس الإلزام بالتمذهب سداً لذلك الباب.

فاختيار المستفتي للعالم الأورع، والأتقى، والأعلم، والأقرب للنصوص من غيره، هذا هو أولى بأن يلزم به العامي، لا غير، لأنه الطريق الوحيد الأقرب لإصابة الحق بدليله.

وقد تكلم كل من تطرق من أهل العلم لمسألة التقليد، وذمه، عن

---

(١) (٤/٥٧٤).

مسألة التمذهب بمذهب إمامٍ معين، أو بأحد المذاهب الأربعة، وذكر أقوال الأئمة الأربعة أنفسهم في ذلك، وفي ذلك قال العلامة الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني ـ رحمه الله ـ من أبيات:

علام جعلتم أيها الناس ديننا ... بأربعةٍ! لا شك في فضلهم عندي

همُ علماء الدين، شرقاً ومغرباً ... ونور عيون الفضل، والحق والزهد

ولكنهم كالناس، ليس كلامهم ... دليلاً، ولا تقليدهم في غدٍ يجدي

ولا زعموا حاشاهم أن قولهم ... دليل فيستهدي به كل من يهدي

بل صرحوا: أنا نقابل قولهم ... إذا خالف المنصوص بالقدح والردّ[1]

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله تعالى ـ في أثناء تفسيره «أضواء البيان»[2] ما نصه: «اعلم أن الدعوى التي اتفق عليها متأخروا الأصوليين أنه لا يجوز لأحد أن يعمل بكتاب ولا سنة، ولا أن يقلد أحداً كائناً من كان غير الأئمة الأربعة، أصحاب المذاهب المدونة، كما نص على هذه الدعوى حاكياً اجماعهم عليها صاحب «مراقي الصعود» في قوله:

والمجمع اليوم عليه، الأربعة ... وَقَفْوُ غيرها الجميع مَنَعَه

حتى يجيء الفاطم المجدِّدِ ... دين الهدى، لأنه مجتهد

ومراده بالفاطمي المهدي المنتظر!، لأنه شريف!....

وهذا صريح في أنهم حاكمون على الله القدير العليم، بأنه لا يخلق مجتهداً قبل وجود المهدي المنتظر، وهذا الذي قاله صاحب «مراقي السعود» هو المقرر في كتب المتأخرين من الأصوليين، من أهل المذاهب

---

(١) انظر «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد» ص١٤٤ وما قبلها وبعدها.

(٢) (٥٨٠/٧) وما بعدها.

المدونة!

ولا شك أنك إن لم يُعْمِكَ التعصب المذهبي، تقطع أنه لا مستند له، ثم بين ـ رحمه الله ـ تناقض صاحب «المراقي» نفسه، حيث أورد بيتاً له قبل الأبيات، آنفة الذكر:

والأرض لا عن قائم مجتهد   تخلو إلى تزلزل القواعد أ.هـ

حِكْمَةُ توجيه من وجّه، أو ألزم العامي بأحد المذاهب الأربعة هي سير أتباع المذهب، وتعمقهم به، وجمعهم المسائل وتنقيحها وتهذيبها، وتبويبها، وتدوينها، وتلقيها وتلقينها، وقد ذكروا أن هذه الشروط العرضية قد توفرت تماماً في المذاهب الأربعة، دون غيرها من بقية مذاهب العلماء والآخرين.

ومجمل المقال أن العاميَّ ملزم بأقوال أهل العلم المجتهدين، ولا يلزمه الإنقياد لمذهب معين في جميع ما يقال فيه، لا المذاهب الأربعة ولا سواها.

ومن مجمل العبارة الماتعة، ما قاله الشيخ محمد الباني ـ رحمه الله ـ بما فحواه أن: المرء العامي إذا عمل في عدة مسائل بمذهب أحد أصحاب المذاهب الأربعة، فهل يلزمه الاستمرار على أقوال هذا العالم؟ قال: لا يلزمه، لأن التزامه غير ملزم، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الشرع، ولم يوجب الله ورسوله على أحد أن يتمذهب بمذهب إنسان معين، قلت ـ أي الباني ـ وهو المتبادر إلى الأذهان شرعاً وعقلاً. أ ــ هـ[1].

وقد أَلْحقَ ـ رحمه الله ـ بكلامه هذا مسألة ذات صور متباينة، وأقوال متضاربة في هذا الباب في انتقال المقلد عن تقليده، مجتهداً، وانتقاله إلى تقليد مجتهد آخر، وشرع في التفصيل الطويل، مما اتضح به المقام مع

(١) «عمدة التحقيق» / ٨١.

الأسطر السابقة.

وبعض أهل العلم ممن تكلم على حكم إلزام العامي بمذهب أحد الأئمة الأربعة، تطرق للكلام حول مسألة تقليد غير الأئمة الأربعة، مما لا يزيد الفائدة باعاً لدخول هذه المسألة في التي قبلها بالجملة.

كما قال الباني ـ رحمه الله ـ: لا جرم أن هذا الباب فرع عن الباب السابق، وما يلزم الأصل، يلزم الفرع.

وهناك مسألة أخرى تتعلَّق بتقليد العامي في فروع الدين، وهي تقليد مشروع، وفي ظاهر الأمر أنه على صفته المعهودة، ... تقليد عامي لمجتهد مع الأدلة، ولكن... في هذه الصورة، يعتبر المجتهد المقلَّد ميتاً!.

هذه المسألة مما لم يغفلها علماء الأصول ـ رحمهم الله تعالى ـ لأهميتها، وحساسيتها، ولوقوعها حتماً، بل بكثرة أحياناً، وإذا مات المجتهد المقلَّد والمقلِّد حياً، مع وجود مجتهد آخر، هل يستمر تقليد الأول الميت؟ أم يتحول التقليد للحي؟

اختلف أهل العلم في ذلك، وكل علَّل بما عنده، من عللٍ ترد ما خالف قوله وتناقشة.

فبالنظر يُعلَم أن الجمهور من أهل العلم على جواز ذلك بدون تقييد، وإمامهم في ذلك مقولة الإمام الشافعي ـ رحمة الله تعالى ـ: المذاهب لا تموت بموت أصحابها!.

انظر إلى ما قاله إمام الحرمين الجويني ـ رحمه الله تعالى ـ بما نصه: «المقلِّد إذا قلد إماماً، فمات إمامه، وفي عصره مجتهد آخر، فيتبع مقلده الميت؟ أم يقلد الحي؟. قال القائلون: يقتضي أثر المقلد الأول ويتبعه، فإن

المذهب لا يموت بموت صاحبه،... ثم أتى بقول المانع، ولم يُطِل»[1].

وقال العلامة عبد العلي الأنصاري في «فواتح الرحموت»، «اختلف في تقليد الميت، والمختار الجواز، وقال بعض من لا يعتد به: إذا مات مات قوله!....»[2].

وبه قال جمع من أهل العلم، من متأخريهم العلامة محمد الفتوحي - رحمه الله - في «شرح الكوكب المنير» قال: «وله تقليد مجتهد ميتٍ، كتقليد حي، لأن قوله باقٍ في الاجماع، وهذا قول جمهور العلماء،... ثم أورد مقولة الإمام الشافعي،... كحاكمٍ فإن الحكم لا يموت بموت حاكمه، وشاهدٍ فإن الشهادة لا تبطل بموت من شهد بها... وحكى الهندي قولاً... في المسألة: وهو التفصيل بين أن يكون الحاكي عن الميت أهلاً للمناظرة، وهو مجتهد في مذهب الميت، وإلا فلا[3].

ومن أبدع في ذلك، وهو نفيس، الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - فأفاد، وأوجز: «هل يجوز للحي تقليد الميت، والعمل بفتواه من غير اعتبارها بالدليل الموجب لصحة العمل بها؟ فيه وجهان لأصحاب الإمام أحمد، والشافعي فمن منعه قال: يجوز تغيير اجتهاده لو كان حياً، فإنه كان يجدر النظر عند نزول هذه النازلة، إما وجوباً، وإما استحباباً، وعلى النزاع، ولعله لو جدَّد النظر لرجع عن قوله الأول.

والثاني: الجواز، وعليه عمل جميع المقلدين في أقطار الأرض، وخيار ما بأيديهم من التقليد تقليد الأموات، ومن منع منهم تقليد الميت، فإنما هو شيء يقوله بلسانه، وعمله في فتاويه وأحكامه بخلافه، والأقوال لا تموت

(١) «البرهان في أصول الفقه» (٢/٨٨٤ ـ ٨٨٥).
(٢) (٢/٤٠٧) بحاشية «المستصفى».
(٣) «شرح الكوكب» (٤/٥١٣ ـ ٥١٤).

بموت قائلها! كما لا تموت الأخبار بموت روائها وناقليها»[1].

وإنك إذا تأملت في القول بالجواز علمت بأن ذلك ـ أي تقليد الميت ـ بناء على مسألة خلافية، فلا يُمْنع المانع أن يقول: إنه لا قول للميت بدليل أن الاجماع لا ينعقد مع خلافه حياً، وينعقد اجماعاً مع خلافه إذا كان ميتاً!، وكذا لو بطل قول القائل بموته لم يعتبر شيء من أقواله، ورده المسألة لا علاقة لها بابطال العبادة، أو بإخلالها، والأمر فيها واسع، كمن اشترط في جواز تقليد الميت إذا عدم المجتهد الحي، وهذا قول في المسألة[2].

وللخروج من الخلاف الشائك في هذه المسألة، حكم بعض أهل العلم بالتوسط في ذلك وقالوا بانعدام الأولية مع وجود حي مجتهد، وجوازه مع عدم وجوده، والله أعلم.

وقد أورد المانعون مطلقاً حجةً، كتصنيف الكتب في المذاهب، بعد موت أربابها، وأجابوا بأن ذلك لبناء الاستفادة من طريق اجتهادهم في معاملة الحوادث، والنوازل، وليس لذلك مكان مع هيمنة التقليد، ولو في بعض الأزمان.

ويرى الشيخ محمد الباني ـ رحمه الله ـ الجواز مطلقاً، لمقولة الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ آنفة الذكر ثم قال: لكن لصحة النقل عنهم ـ أي الأموات ـ مشروطة ضرورة.[3].

تلك ـ على وجه التقريب... أهم رؤوس المسائل التي تعترض للمقلد

---

(١) «إعلام الموقعين» (٢٧٠/٤)، وانظر «المسودة» ص٥٢٢، و«المدخل» لابن بدران ص٣٨٥، و«نشر البنود» للشنقيطي (٣٤٤/٢) وغيرها.

(٢) انظر على سبيل المثال «المسودة» ص٤٦٦.

(٣) «عمدة التحقيق» ص٨١.

العامي، الذي شرع له التقليد عموماً، ومن أهم النقاط التي نبَّه عليها المقلد، أو المستفتي لزاماً، وهي مسألة ينبني عليها العمل بجميع ما سبق ذكره، هي البحث عن من هو الأوْلَى في الاستفتاء، وما هي الصفات التي ينبغي أن تكون في المستَفْتَى؟ ونحو ذلك، فمن أهل العلم، من اشترط الأفضلية في العلم، والدين، والورع، والاجتهاد، ونحو ذلك، ومنهم من لم يُلْزِم بذلك، ونحا منحى التساهل، والله المستعان.

فينبغي بل.... يجب على المستفتي البحث وبذل الجهد فيمن توفرت فيه شروط الاجتهاد فيما يحتاجه من المسائل، بدون استثناء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ «وإذا نزلت بالمسلم نازلة، فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله، من أي مذهب كان»[1].

وقد تكلم عن ذلك بفائدةِ أبي حامدِ الغزالي، في «المستصفى»[2]، حيث قال:

«لا يستفتي العامي إلا من عرفه بالعلم والعدالة، وإن سأل من لا يعرف لجهله، فقد قال: يجوز وليس عليه البحث!، وهذا فاسد، لأن كل من وجب عليه قبول قول غيره فيلزمه معرفة حاله، فيجب على... المفتي معرفة حال الراوي،... وعلى الجملة كيف يُسئل من يُتصور أن يكون أجهل من السائل؟» أ ـ هـ.

وقد ذكر أحد العلماء ذلك، ودلالاته في المستفتى، وهو الشيخ محفوظ بن أحمد الكلوذاني ـ رحمه الله ـ في «التمهيد»[3]: «لا يجوز للمستفتي أن يستفتي إلا من يغلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد، بما يراه

(١) «المجموع» (٢٠/٢٠٨ ـ ٢٠٩).
(٢) (٢/٣٩٠).
(٣) (٤/٤٠٣).

من انتصابه للفتوى بمشهد من أعيان العلماء، وأخذ الناس عنه، واجتماعهم على سؤاله، وما يتلمحه منه من سمات الدين والستر، وإنما أُخِذَ ذلك عليه من الظن، لأنه ممكن في حقه، كما يمكن في حق العالم الاجتهاد في الأدلة، فأما من يراه مشتغلاً بالعلم، أو يرى عليه سيما الدين، فلا يجوز له استفتاءه بمجرد ذلك» أ ـ هـ، فبين كيفية معرفة من يقلِّد باجمال مقيد.

وقال العلامة ابن النجار ـ رحمه الله ـ[1]: «وللعامي استفتاء من عرفه عالماً عدلاً،... وله استفتاء من رآه منتصباً للافتاء والتدريس، معظماً عند الناس، فإن كونه كذلك يدل على علمه، وأنه أهل للإفتاء» أ ـ هـ. وبنحوه للنووي ـ رحمه الله ـ في «المجموع»[2]، وعلى منواله أبي محمد بن حزم في «الأحكام»[3]، حيث ذكره بالتفصيل، وأدخل فيه رأيه المعروف من إيجاب الاجتهاد على جميع الناس، أو رفض التقليد على الجميع، فانظره غير مأمور.

وقد تكلم الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ حول ذلك بإجمال، حيث قال: «... والصحيح أنه يلزمه ـ أي سؤال الأعلم والأدين ـ لأن ذلك من المستطاع من تقوى الله ـ تعالى ـ المأمور بها كل أحد» أ ـ هـ[4]، وبنحو ذلك قال الجلال المحلِّي في شرحه على «جمع الجوامع» للسبكي[5]، ومن قبل فصَّل في ذلك تفصيلاً ماتعاً إمام الحرمين، أبي المعالي الجويني ـ رحمه الله ـ في «البرهان»[6]، فانظره غير مأمور.

(١) في «شرح الكوكب المنير» (٤/٥٤١).
(٢) (١/٩١).
(٣) (٢/٦٨٩) وما بعدها.
(٤) «اعلام الموقعين» (٤/٣٢٤)، وانظر ص٢٨٠ وما بعدها، قريب من ذلك.
(٥) (٢/٣٩٧).
(٦) (٢/٨٧٧) وما بعدها.

واعلم أن جميع ما يدل على جواز التقليد للعامي، من أدلة وحجج، هي إنما تدل من تأمره بالتقليد بالبحث عن مجتهدٍ ومفتٍ عدل.

وبالاطلاع على كلام أهل العلم، وجمهورهم، ممن تكلم على هذه المسألة، تخرج بعدة نقاط ذكروها، هي التي يجب أن يعلم أن تتوفر في المسؤول[1]. والمستفتى في أحكام الشرع المطهَّر... فمن تلك النقاط، بل

---

(١) وهي ميزات حساسه، لا تتوفر إلا بمن اضطلع بأنواع العلوم، وتلقاها بأصولها، ومن منابعها، حتى أُشْبِعَت نفسه تأصيلاً، وتوجيهاً بالكتاب والأثر، وهذه المسألة مهمة جداً، وواجبة المعرفة بالنسبة لمن تصدى لطلب العلم، ومبتدؤه خاصة، ممن شرح الله صدره لحضور الحِلَقِ والدروس العلمية، فهو أجدر بهذه النصيحة من غيره من المكلَّفين ممن ليسوا أهلاً للتلقي أصلا.

وليس ضلال العامي إذا سأل من ليس بأهل، كضلال طالب العلم إذا ضل طريق التلقي والأخذ، فالأول إنما أخطأ، وقد يعذر، وفي ذات نفسه يجتهد للعمل بتلك الفتوى حقيقة.

أما المتلقي فإنه في يوم من أيام عمره، وساعة من ساعات حياته، قد يكون مُلقِّياً!، ثم إذا لم يكن تلقيه مؤصلاً، وإلا ذهب ضحية لذلك عشرات، بل مئات، بل ألوف البشر!، من ذلك تصوره للفتوى، وطريقة تصوره للمسائل، ومن أعظم ذلك فهمه لفتاوى النوازل!، حيث الهوى، والجرأة التي لم يسبقها تأصيل، ومعرفة القدر الحقيقي الذي أنزله الله ـ تعالى ـ على أولئك العلماء المجتهدين، الذين علموا أسرار النصوص، وتضمنها لمصالح العباد، وحاجاتهم على اختلاف الأزمان والظروف، وهناك مكمن السر في عظيم نصح أهل العلم في ضرورة التلقي ممن كَبُرَ سنهم، وشابت لحاهم في صراع طويل مع الزمن في طلب العلم، والمشوار المديد مع النصوص والحجج!... فصارت القضية مهمة بالنسبة للعامي، وأهميتها بأهمية صلاح عبادته!، ومهمة بالنسبة لطلاب العلم بجميع درجاتهم لهم ولغيرهم، لأنهم يتلقون العلم بدرجاته بأي تأصيل، ثم يتصدون لتلقينه وتعليمه، وما علموا أن فناء العمر في ثني الركب عند ذوي العقد السادس والسابع... وجعل القلب والقالب منهجاً صوب أولئك، والحفظ عنهم، والاستفادة منهم، والتلذذ بسماع كلامهم في ذلك، وتدوينه، وعدم السأم منه، ليس إلا،... لأنه علم ناضج، وحجة ساطعة، ودليل واضح، على تأصيل حامٍ وفهم للنصوص تامٍ، وليس ذلك إلا لمن وفقه الله ـ تعالى ـ له.

وإلا فتركهم لغيرهم: «يضعف الأساس للمبتدىء، ويحرمه الاستفادة من خبرة العلماء =

تلك النقاط، هي:

١ـ الجلوس للفتيا بمشهد من أهل العلم المعتبرين، وذلك عليه جمهور أهل العلم، وقد حكى الآمدي الإتفاق.

٢ـ تلقي الناس والعامة العلم عنه، إضافة إلى ما سبق، على الصحيح.

٣ـ ظهور الديانة والصلاح.

٤ـ احتياج العلماء له، في بعض المسائل، وهذه أم المزكيات، ولوحدها من أعظم المعطيات، وكافية من بين بقية المذكورات.

الكبار، واكتساب أخلاقهم التي قوّمها العلم والزمن... إلى غير ذلك من التعليلات التي يوحي بها أثر ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ حيث يقول: ولا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن كبارهم، ومن أمنائهم، وعلمائهم، فإذا أخذوه عن صغارهم، وشرارهم هلكوا، أ ـ هـ.... وقد ذهب ابن قتيبة ـ رحمه الله ـ إلى ذلك فقال: ...لأن الشيخ قد زالت عنه مَنَعَةُ الشباب، وحيرته، وعجلته، وسفهه، واستصحاب التجربة والخبـرة، ولا يدخـل فـي علمه الشبهة، ولا يغلـب عليه الهوى، ولا يميل به الطمع، ولا يستزله الشيطان استزلال الحدث، فمع السن الوقار، والجلالة، والهيبة، أ ـ هـ.... وهذا الحكم ليس باطلاقه... فقد أفتى ودرس جماعة من الصحابة والتابعين في صغرهم بحضرة الأكابر، إلا أن هؤلاء يندر وجود مثلهم فيمن بعدهم... ـ ومع الأسف ـ فقد اختل معيار كثير من العامة ـ والطلبة ـ في تقييم العلماء ـ ومن هم أهل التلقين، والأهل في التلقي عنهم ـ فجعلوا كل من وعظ موعظة بليغة، أو ألقى محاضرات هادفة، أو خطب الجمعة مرتجلاً!... عالماً يرجع إليه في الإفتاء! ويؤخذ العلم عنه!! وهذه رزيّة مؤلمة،... إذ هي من إسناد العلم إلى غير أهله، وإذا وُسِدَ الأمر إلى غير أهله، فانتظر الساعة....»[1] تلك ـ بارك الله فيك ـ أهم ما يجب على الطالب، قبل العامة من الناس، في التلقي، والأخذ، ليحفظ العلم، ويوضع النص في مكانه، ويُفْقَه الشرع والدين، والله المستعان.

---

(١) من رسالة «عوائق الطلب» للشيخ عبد السلام آل عبد الكريم ـ رعاه الله ص٢٩ وما بعدها.

٥ــ إخبار أهل العدل المعتبرين عنه، وعن فضله وعلمه.

٦ــ استفاضة أهليته للإفتاء بين عامة الناس إذا كان من غير ذوي تعصب.

٧ــ تواتر ذلك بين العامة.

٨ــ امتحانه فيما يجب أن لا يخفى على مفتٍ، تفرد بذلك إمام الحرمين في «البرهان»[1].

وهذه الأخيرة مع أن أهل العلم اعتبروها، إلا أن فيها وقوع في النهي، المخبر عنه بالوحي المحمدي المروي في الصحيحين على صاحبه أفضل الصلاة والسلام ـ من «أن الله كره لكم ثلاثاً»، وذكر منها كثرة السؤال، ومن هو العامي، أو المبتدىء حتى يمتحن من يريد سؤاله؟! وقد لا يعلم هذا الممتحن! إلا قولاً في المسألة، بينما الممتَحَنْ بحراً لا ساحل له، والله المستعان.

تلك أهم الصفات التي تحلى بها أهل تلك المرتبة الشريفة، والمنزلة الرفيعة، والطبقة العليا، ألا وهي مرتبة الإفتاء والحكم، والتي ـ يجب على المستفتي أن يبحث عمن اتصف بها، قبل اللجوء إلى سؤاله واستفتاءه، والله من وراء القصد.[2]

ومن المسائل الجديرة بالاهتمام والاعتبار، التي يجب على من شُرِعَ له

---

(١) (٨٧٧/٢).

(٢) ذكر هذه الصفات غير واحد من أهل العلم، انظر على سبيل المثال «التمهيد» للكلواذاني (٤٠٣/٤) وما بعدها، و«الإحكام» للآمدي (٣١١/٤)، و«البرهان» لإمام الحرمين (٨٧٧/٢) وما بعدها، و«إعلام الموقعين» (٣٢٤/٤)، و«مجموع الفتاوى» (٢٠٨/٢٠)، و«جمع الجوامع» (٣٩٧/٢)، و«روضة الناظر» ص٣٨٤، و«فواتح الرحموت» بحاشية المستصفى (٤٠٣/٢)، و«المسودة» ص٤٦٤، و«المدخل» لابن بدران ص٣٨٩، و«المستصفى» (٣٩١/٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٥٤٢/٤)، و«المجموع» للنووي (٩١/١)، وغيرها.

التقليد أن يضعها أمام عينيه، وناظريه، وهي أن متأخري فقهاء أي مذهب كان، يسوقون الأحكام عن أئمة مذاهبهم بما سمعوه وتلقوه، ودونوه في كتبهم ومختصراتهم، ومِنْ ثَـمَّ رأى بعض أصحاب، أو أتباع ذلك الإمام من المتأخرين إضافة بعض الأحكام والقضايا ونسبتها إليه، لأن بعضاً من طريقتهم - أي المتأخرين - في ذلك قد بنوها على أنواع من الاستحسانات التي لا أساس لها في كتاب الله، ولا سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -، فيظهر للمطَّلع على جميع ما أُلف في مذهبٍ ما، من مختصراته، وكتبه أنها من أقوال إمام ذلك المذهب، بينما والبعض من هذه الأحكام، حكى عنها بعض أئمة المتأخرين بطلانها مع قواعد ذلك المذهب! وقد نفخوا بذلك كتب الأئمة بما لم يروا، وصعَّبوا اليسير، ووعَّروا السهل، وضخموا الخلاف بما كانت المذاهب غنية عنه بالأدلة والحجج الواضحة، وذلك يبين جلياً للعالم المجتهد، العارف بأصول مذهب إمامه، وما فرعه المتأخرون من أتباعه على مذهبه، والفرق بينهما،... ومن ذلك ما ذكره العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله تعالى -[1]، «... ونحو هذا كثير في المختصرات في المذاهب، وكتب المتأخرين منهم، ومن أمثلته: في مذهب مالكٍ، قول خليل المالكي في «مختصره» الذي قال فيه مبيناً لما به الفتوى: كأقل الطهر، يعني: أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، والذين يعتنقون مذهب مالك، يعتقدون أن مالكاً يقول: بأن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً!، وهذا لم يقله مالك أبداً، ولم يفتِ به، ولم يروه عنه أحد من أصحابه، والذي كان يقول مالك: إن أقل الطهر ثمانية أيام، أو عشرة أيام، وهو الذي نقله عنه أجلاء أهل مذهبه، كأبي محمد بن أبي زيد، فـي رسالته - رحمه الله -، والقول الأول... هو قول ابن مسلمة،

---

(١) انظر «أضواء البيان» (٥٧٦/٧).

واعتمده صاحب «التلقين» وجعله ابن شاشٍ المشهور من مذهب مالك...، وهَلُمَّ جراً.

.... والمقصود بهذا المثال... النصيحة للذين لم يقدروا على غير هذا التقليد الأعمى، ليبحثوا في كتب المذهب وأمهاته عن أقوال الإمام، وكبار أصحابه، لفرّقوا بينها وبين أنواع الاستحسان التي لا مستند لها، التي يدخلها المتأخرون وقتاً بعد وقت، وهي ظاهرة الفساد عند من رزقه الله علماً بكتاب الله وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ» أ ــ هـ.

وما أدى إلى ذلك إلا عدم العناية بأصول الفقه المعتبرة، وعدم دراسة المذاهب مع أدلتها وأصولها، وهو من أعظم مفاسد التقليد، وفيه من المفاسد أن القول على الإمام ـ ليس بما لم يقل بل ـ بما لم يتمشَ مع أصوله، وطريقة نظره للأدلة، قد يكون كذباً عليه، يحاسب عليه العبد يوم الدين.

وكذا تضليل الناس أن هذا من مذهب فلان! وهو منه براء، وما أكثره.

وبقي حول هذه المسألة ذكر كلام حسنٍ للإمام القرافي ـ رحمه الله ـ حول الطريق السليم، والمسلك القويم للبعد عن السقوط في ذلك الغلط، والعزو الموهم، حيث قال ـ رحمه الله ما نصه «ينبغي للمفتي إذا وقعت له مسألة غير منصوصة، وأراد تخريجها على قواعد مذهبه؛ أن يمعن النظر في القواعد الاجماعية والمذهبية، هل فيها ما يوجب انقداح فرقٍ بين الصورة المخرَّجة، والأصل المخرَّج عليه أم لا؟

فمتى توهَّم الفَرْق، وأنَّ ثَـمَّ معنى في الأصل مفقودٌ في الصورة المخرَّجة، أمكن أن يلاحظه إمامه المقرِّر لتلك القاعدة في مذهبه، امتنع التخريج، فإن القياس مع الفرق باطل، ولأن نسبة المفتي إلى قواعد مذهبه،

كنسبة المجتهد إلى قواعد الشريعة، كما يمتنع على المجتهد القياس على قواعد الشرع مع الفارق، كذلك يمتنع قياس المفتي مع قيام الفارق.

ـ ثم شرع في شرح الحال التي ينبغي أن يكون عليها المخرِّج والمفرِّع، قال ـ: ولهذا التقرير... لا يجوز لمفتٍ أن يخرِّج غير المنصوص على المنصوص إلا إذا كان شديد الاستحضار لقواعد مذهبه وقواعد الاجماع، وبقدر ضعفه في ذلك يتجه منعه من التخريج، بل لا يفتي حينئذٍ إلا بمنصوص إن كان له الاطلاع على منقولات مذهبه، بحيث لا يخفى عليه غالباً أنه ليس في مذهبه ما يقتضي تقييدَ هذا النص المطلقِ الذي أفتى به، ولا يخصِّص عمومه.

فإن لم يكن له هذه الأهلية، ولا هذا الاطلاع امتنَعَ أن يفتي مطلقاً، حفظ نص المسألة أم لا؟ لأن هذا النص الذي حفظه يحتمل أن يكون قُيِّد في المذهب بقيدٍ غير موجود في الفتيا، وتَحَرُمُ عليه الفتيا حينئذٍ.

وهذا يقتضي أن من لا يدري أصول الفقه يمتنع عليه الفتيا، فإنه لا يدري قواعد الفروق والتخصصات، والتقييدات على اختلاف أنواعها، إلا من درى أصول الفقه ومارسه» أ ـ هـ[1]، وشفى ـ رحمه الله ـ، وعليه فأصِّل. وقد تطرق أهل الأُصول لهذه المسألة الأُخيرة، بأقل من هذا الشمول وأوسع وأُشْبعت تصنيفاً، وبحثاً، من مطبوع وغير ذلك، فيُكْتفى عن ذكره بهذا، والله أعلم.

وهذه المسألة الأُخيرة، والتي قبلها، إنما تختص بالعامي المقلِّد، ومن لا يزال في مرتبة التقليد مهيأ نفسه للتقدم، والتبصر، وبذل الجهد للوصول

(١) انظر «الإحكام، في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام» ص٢٤٣.

للمراحل العلمية العليا، بل هما بالأخير أَلْزم إلى حدٍ ما.

ومما لا يُغْفَل أيضاً... النظر إلى أولئك القوم، الذي ما خصَّوا التقليد بأحدٍ ولا لأحد، إنما وسعوا الدائرة، وفتحوا أبواب التقليد على مصارعها لمن شاء، وما شاء! واستدلوا بأدلة ونصوص، وحججٍ، إنما هي خاصة بالعوام الخُرَقَاء، وغير صريحة في إدخال جميع القوم في مشرعية التقليد! وقد احتج هؤلاء القوم ـ الذين عمموا الحكم بالجواز للجميع ـ بحجج وأدلة إنما هي حجة عليهم لمن تأمل، أو غير صريحة فيما يستدلون بها له.

وممن أبدع وأجاد في ذلك، وأمتع، الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في «إعلام الموقعين عن رب العالمين[1]» حيث يعتبر أفضل عَرْضٍ حجج القائلين المؤيدين للتقليد، وفندها ورد عليها، وقد اتسم بحثه ـ رحمه الله ـ بالشمولية والعموم، مع وجود وكثرة من تكلم حول ذلك بأقل مما ذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ، ومِنْ ثَـمَّ أتى العلامة الأمير، محمد بن إسماعيل الصنعاني ـ رحمه الله تعالى ـ وسطَّر ما يكتب بماء الذهب في ذلك[2]، وتلاه العلامة الشيخ محمد بن علي الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ في مؤلف خاص بذلك[3]، ورد على من أجاز التقليد بالتفصيل كسابقه.

ويتميز رد الأخيرين بأنه رد من عاصر وعاش في بيئة التقليد المحض، فعندما حارب ذلك وبدأ يكشف عواره! حورب! وابتُلي بما ابتُلي به، وقد تكلم العلامة الشوكاني ـ رحمه الله ـ عن بيان حال الأمير الصنعاني ـ

(١) في (١/١٧٧) وما بعدها.

(٢) في أثناء رسالته «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد»، وانظر النسخة المحققة لصلاح الدين مقبول.

(٣) باسم «القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد»، وقد طبع عدة طبعات.

رحمه الله ـ حال إنكاره على أهل بلده، وما هم عليه من أسر التقليد لهم، قال: رحمه الله ـ «ثم كان في العصر الذي قبل عصرنا هذا: ـ وأشار لاسمه، وذكر قيامه بإحياء الاجتهاد وإقامة التقليد الممقوت، ثم ـ: عاداه أهل عصره، وسعو به إلى الملوك، ولم يتركوا في السعي عليه بما يضره جَهْداً، وطالت بينه وبينهم المصاولة، والمقاولة، ولم يظفروا منه بطائل، ولا نقصوه من جاهٍ ولا مال، ورفعه الله عليهم، وجعل كلمته العليا،... فهذه عادة الله في عباده فاعلمها وتيقنَّها، ـ ثم ذكر ضمن من ذكر حاله هو مع أهل زمانه، فقال ـ: وإني أخبرك أيها الطالب عن نفسي، وعن الحوادث الجارية بيني وبين أهل عصري، ليزداد يقينك، وتكون على بصيرة فيما أرشدك إليه ـ، ... ثم ذكر حاله مع طلبه، وحفظه للنصوص، وأنه إذا جلس مع شيوخه في مواقف تدريسهم، وعند الاجتماع بأهل العلم، والمقلِّدة وأنه يبين لهم ضعف أقوالهم، إما لمخالفتها صحيح الأدلة، أو لأي نوع من أنواع المخالفة المذكورة، وكان يتحين مجالس المتعصبة، ومجامع الجامدين، فحدث أنْ: ما زال أسراء التقليد يستنكرون ذلك، ويستعظمونه لعدم الفهم به، وقبول طبائعهم له، حتى ولَّد ذلك في قلوبهم من العداوة والبغضاء، ما الله به عليم!، ... فزاد ذلك المخالفين شناعة وحسداً وبغضاً!، وأطلقوا ألسنتهم بذلك، ... فمن ثالبٍ بلسانه، ومعترض بقلمه،... وكثيراً ما يرفعون ذلك إلى من لا علم عنده من رؤساء الدولة، الذين لهم في الناس شهرة وصولة،... ولقد اشتد بلاهم! وتفاقمت محنتهم في بعض الواقعات، فقاموا قومة شيطانية، وصالوا صولةً جاهلية!،... إلى آخر ما ذكر مما لقي ـ رحمه الله ـ من بلاء في حرب المصرِّين على التقليد ـ وهم قادرون على الأخذ ـ للحكم من غير ذلك، وعلى الوجه الشرعي.[1]».

(١) انظر «أدب الطلب، ومنتهى الأرب» ص٤٦ ـ ٤٩.

وبالجملة فقد ذكر هؤلاء العلماء ـ وغيرهم ـ مذهب جمهور الأمة، وهو ملخصٌ في حرمة التقليد للمجتهد، وتركه النظر في النص، والسير إمَّعة وراء تقليد من هو قبله أو معه!.

ولا يزال مبحث الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ قيِّماً بديعاً، ماتعاً، جعله على هيئة مناظرة بين مقلِّدٍ، وبين صاحب حجة منقاد للحق من حيث كان، وشرع ـ بطولٍ ـ في ذكر حجج كل فريق، ونصر فريق المبطلين للتقليد، والقائلين بعدمه.

فأحببت ذكر ملخص لها، يوفي بما قاله أهل العلم، في ردهم على المُقلِّدة، عند اطلاعهم على حججهم، وستكون على طريقة ذكر الحجة، ونقل الرد عليها، وزيادة ذلك بما يفتح الله ـ تعالى ـ به، فيقال ـ استعانة بالله تعالى ـ:

أولاً: من أول حججهم التي توقعوها ـ بل تيقنوها ـ هي الأُولَى في حقهم، الآية الكريمة ﴿وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم، فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[1]، احتجوا بعمومها، وهي إنما نزلت في اخبار مشركي قريش لما أنكروا أن يكون الرسول بشراً، فقالت الآية: اسألوا أهل الذكر من الأمم السابقة ليخبروكم أنهم ـ أي الرسل ـ لم يكونوا ملائكة، وإنما هم بشر مثلكم، وعلى كلٍ فلو كان المراد بهذه الآية السؤال العام، فإن المسؤول صفته أن يكون صاحب «ذكر»، أي: كتاب وسنة، ومن أهلهما، العالمين والعاملين بهما،....

والكتاب والسنة، هما الذكر بنص الوحي في عدة مواضع، وأهل الذكر الحقيقيون هم أهل العلم المجتهدين، الذين يبنون الأحكام على

---

(١) النحل: ٤٣.

النصوص، وسؤالهم عن الحكم، يكون جوابه بذكر النص جواباً له!، وبذلك صار السائل عالماً بالحكم من دليله، والمسؤول معلِّماً له بالطريقة الأثرية، فلا ناقة ولا جمل للمقلِّدة للاحتجاج بهذا الدليل، لوضوح المراد به بعد التأمل والنظر، «وهذا على أظهر الوجوه في تفسير الآية لمن له أدنى إلمام بالتفسير، فكيف يُستدل على أعظم قواعد الأصول بوجه مرجوح! ويؤيد هذا الوجه الراجح معنا أن هذا كان شأن أهل العلم في الصحابة والتابعين، يسأل الجاهل العالم، أيُ عالم...، عن الآيات والسنة، وليس لهم مقلد معين يتبعونه في أقواله...»[1].

ثانياً: استدل القائلون بجواز التقليد ـ للقادر ـ بما ثبت عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: عندما علم بقصة صاحب «الشجة» الذي خرج مع بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في سفرٍ فأصاب حجرٌ رأس أحدهم فكسر كسراً في رأسه، بما يسمى ـ شَجَّةً ـ، ثم احتلم، فسأل أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ عن الوضوء، هل يرخصون له فيتيمم؟ فأفتوه بعدم وجود الرخصة، وأن عليه أن يغتسل كما يغتسل الأصِحَّاء، فاغتسل فمات!، فلما قدموا على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أُخبِر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله! ألاَّ ـ أو ألا ـ سألوا، إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاءُ العِيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتمم ويعصر، أو يعصب ـ شك الراوي ـ على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده[2]، الحديث، وكذلك من جملة ما استدلوا به: حديث أبا العسيف الذي زنى بامرأة مستأجرة، فقال أبوه: إني

---

(١) «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد» ص١٧٠.

(٢) الحديث عند أبي داود في «السنن» برقم (٣٣٧)، وابن ماجه برقم (٥٧٢)، والدارمي في (١/١٩٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/١٦٥) وهو حسن بشواهده، انظر «إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل» برقم (١٠٥).

سألت أهل العلم، فأخبروني: أن على ابني جلد مائة، وأن على امرأة هذا الرجم، قالوا: فلم ينكر ـ صلى الله عليه وسلم ـ تقليده من هو أعلم منه.

فأرشدهم في الأول للسؤال، وفي الثاني أقرهم لسؤالهم أهل العلم بالدليل، فصار الدليلان حجة على أصحاب التقليد المذموم لا لهم!، ففي الأول أفتوه بما علموا من غير دليل وبرهان جلي من الوحيين، وجزماً إذ لم يكن كذلك فإنه تقليد علموه أو سمعوا به، قال الصنعاني ـ رحمه الله ـ «أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أرشد المفتين لصاحب الشجة إلى السؤال عن حكمه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسنّته، ... ويدعو عليهم لما أفتوا بغير علم»، فكان في ذلك حجة عليهم، لا اشتماله على أمرين نفيسين، الأول: الإرشاد إلى السؤال عن الحكم الثابت بالنص والوحي، الثاني: الذم لهم على سبيل اعتماد الرأي والافتاء به،... والمرشد هنا للسؤال هو الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو باقٍ بين أظهرهم، أو سؤال من قد علم الحكم بما يعضده من الشرع لا من الرأي المجرد، وهم مذمومون هنا لافتائهم بغير معرفة الدليل الموجه لحكم هذه النازلة، فصاروا مقلدة في حالتهم المذكورة في النص السابق، وإلا لو كانوا يعلمون الدليل لأفتوه به، وخرجوا من دائرة التقليد إلى دائرة الاتباع والعلم، وبالجملة فيؤخذ من الحديث أنه حجة على المحتجين به!، وأن شفاء العِيِّ والجهل السؤال عن كتاب الله وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، لا عن رأي الأشخاص المجرد، وفي هذا الحديث عظيم الفائدة للتمسك بالنص على جميع الأحوال والنوازل، والسؤال عن الدليل لمن أفتى فيهما، فهو أقرب للحق، وأبرأ للذمة.

وفي الدليل الثاني أن: والد العسيف سأل كبار الصحابة عن الحكم، فصار المآل الأخذ بمن حكم بالسنة في ذلك، فأقرَّهم ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ذلك، فأبا العسيف قد سأل أهل الذكر في نازلته هذه، وأفتوه بما

علموا من أهل الكتاب والسنة.

فلا يُدْرَى ما هي حجة أصحاب التقليد في ذلك! إذا كان السائل سأل عالماً، والعالم أفتاه الحكم بنصٍ صريح! ولم يفتوه بآرائهم ومذاهبهم رأساً ولم يثنوا أعطافهم عن الوحي، والله المستعان[1].

ثالثاً: استدل المقلدة لإثبات كلامهم بالأحاديث، والآثار الواردة عن بعض الصحابة سواء في تصريحهم بتقليد بعضهم، أم بدلالة أفعالهم على ذلك... فمن ذلك: ما أورده ابن القيم، من رواية شعبة عن عاصمٍ الأحول، عن الشعبي، أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قال في الصلاة: «أقضي فيها، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله منه بريء: وهو ما دون الولد والوالد، فقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: إني لأستحي من الله أن أخالف أبا بكر... وقال الشعبي عن مسروق: كان ستة من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفتون الناس: ابن مسعود، وعمر بن الخطاب، وعلي، وزيد بن ثابت، وأُبيّ بن كعب، وأبو موسى الأشعري.

وكان ثلاثة منهم يَدَعون قولهم لقول ثلاثة، كان عبدالله يدع قوله لقول عمر، وكان أبو موسى يدع قوله لقول علي، وكان زيد يدع قوله لقول أُبيّ بن كعب، وغير ذلك كثير لمن تَتَبَّع...

وقد أجاب وأبدع العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ على المثال الأول، فقال: أنه لو قُدر تقليد عمر لأبي بكر في كل ما قاله، لم يكن في ذلك مستراح لمقلدي مَنْ هو بعد الصحابة والتابعين، ممن لا يداني الصحابة ولا يقاربهم، فإن كان كما زعمتم لكم أسوة بعمر، فقلِّدوا أبا بكر واتركوا

---

(١) ممن تكلم عن هذا الدليل وجعله عليهم ابن حزم في «الأحكام» (٢/٦/٨٢٤).

تقليد غيره، والله ورسوله وجميع عباده يحمدونكم على هذا التقليد، ما لا يحمدونكم على تقليد غير أبي بكر،... والمقلدون لأئمتهم لم يستحيوا مما استحيى منه عمر، لأنهم يخالفون أبا بكر وعمر معه، ولا يستحيون من ذلك لقول من قلدوه من الأئمة، بل قد صرح بعض غلاتهم في بعض كتبه الأصولية أنه لا يجوز تقليد أبي بكر وعمر، ويجب تقليد الشافعي!.

فيا لله العجب... ونحن نُشْهِدُ الله علينا شهادة نُسْأَلُ عنها يوم نلقاه، أنه إذا صح عن الخليفتين الراشدين اللذين أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باتباعهما والاقتداء بهما قولٌ، وأطبق أهل الأرض على خلافه، لم نلتفت إلى أحد منهم، ونحمد الله أن عافانا مما ابتلى به مَنْ حُرِم تقليدهما، وأوجب تقليد متبوعه من الأئمة.

وبالجملة... لو صح تقليد عمر لأبي بكر لم يكن في ذلك راحة لمقلدي من لم يأمر الله ولا رسوله بتقليده، ولا جعله عياراً على كتابه وسنة نبيه، ولا هو جعل نفسه كذلك... وغاية هذا أن يكون عمر قد قلد أبا بكر في مسألة واحدة، فهل في هذا دليل على جواز اتخاذ أقوال رجل بعينه بمنزلة نصوص الشارع؟، ولا يلتفت إلى قول من سواه؟ بل ولا إلى نصوص الشارع، إلا إذا وافقت نصوص قوله! فهذا والله هو الذي أجمعت الأمة على أنه محرم في دين الله، ولم يظهر في الأمة إلا بعد انقراض القرون الفاضلة، انتهى كلامه ـ رحمه الله ـ وشفى.

واستحياء عمر في مخالفة أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ دليل ـ لمن تأمل ـ على اعتراف عمر ـ رضي الله عنه ـ بجواز الخطأ على أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ، وذلك صُرَاح في مخالفة عمر لأبي بكر في عدة مسائل أخرى، وأيضاً ذكر أهل العلم أن لو فُرض أن ذلك المثال المذكور صار حجة

لهم لا عليهم، لكان ذلك خاصاً بتقليد علماء الصحابة في مسألة من المسائل فلا يصح الحاق غيرهم بهم، لما تقرر من المزايا التي للصحابة البالغة إلى حَدٍّ يقصر عنه الوصف، كثبوت تفضيلهم على من أنفق مثل جبل أحدٍ ذهباً!، وأنهم من خير القرون، وقطعاً فإن ذلك يعتبر من نوع التقليد ـ إذا كان كذلك ـ المشروع للمجتهد إذا قصر عليه الاجتهاد في مسألة ما، وأما قول عمر ـ رضي الله عنه ـ: «رأينا لرأيك تبع»، فإن ذلك كان ضمن حديثٍ أطول من ذلك، في وفدٍ قدموا على أبي بكر فخيَّرهم ـ رضي الله عنه ـ بين الحرب المجلية، والسِّلْم المخزية،... فأقره عمر على بعض الحكم وخالفه في بعض، وأقر الصحابة عمر، وفي بعض الألفاظ قال عمر: قد رأيت رأياً، ورأينا لرأيك تبع[1]، قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: فأي مستراح في هذا لفرقة التقليد؟ أ ـ هـ.

فظاهر وجليٌّ لأولي الألباب أن عمر أخذ ببعض حكم أبي بكر، ورد بعضه! فأين الحجة بالله عليكم؟! ولكن... من عميت عينه عن كل الحجج عدا رأيه! فمتى ينجلي له الحق؟ وأيضاً... فقد قال العلامة الشوكاني: قد يكون السكوت ـ أي من عمر ـ عن اعتراض بعض ما فيه ـ أي الحكم ـ مخالفة من آراء الأمراء، لقصد إخلاص الطاعة للأمراء التي ثبت الأمر بها، وكراهة الخلاف الذي أرشد إليه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى تركه...[2]، وعلى كلٍ... فالأمر جلي أن الحجة لم تعد حجة، والبرهان لم يعد برهان، بل هو كذلك ـ أصلاً ـ لمن تبصَّر، والله المدبِّر[3]....

(١) انظر الحديث في «صحيح البخاري» برقم (٧٢٢١)، في كتاب: الأحكام، باب: الاستخلاف مختصراً.

(٢) انظره في «القول المفيد» ص٣٠.

(٣) أبدع العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ في الكلام حول ذلك، انظره في «الإعلام» (٢/٢٣١) وما بعدها.

وأما المثال الآخر فقد أجاب عنه العلامة ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ، قال: إنهم لم يكونوا يدعون ما يعرفون من السنة تقليداً لهؤلاء الثلاثة، كما تفعله فرقة التقليد، بل من تأمل سيرة القوم رأى أنهم كانوا إذا ظهرت لهم السنة لم يكونوا يدعونها لقول أحدٍ كائناً من كان... وكان ابن عمر يدع قول عمر إذا ظهرت له السنة،... وهذا عكس طريقة فرقة أهل التقليد من كل وجه، وعلق ابن القيم ـ رحمه الله ـ على ذلك قائلاً: إنما كانوا يدعون أقوالهم لأقوال هؤلاء، لأنهم يقولون القول، ويقول هؤلاء فيكون الدليل معهم، فيرجعون إليهم، ويَـدَعُون أقوالهم،... وهذا هو الجواب عن قول مسروق،: ما كنت أدع قول ابن مسعود لقول أحد من الناس، انتهى.

وكذلك قد يكون التارك لقوله، القائل بقول غيره، يعلم أن ذلك له الباع الطويل، والقوة العلمية ما ليس عند الأول، ودواعٍ كثيرة جداً لمن تأمل، وأبعدها القول بالتقليد مع عدم النظر للدليل.

رابعاً: ومن الحجج العجيبة التي ذكرها القائلون بالتقليد ـ مطلقاً ـ: استدلالهم بحديث «أصحابي كالنجوم، فبأيهم إقتديتم اهتديتم»، وقالوا بأنه كافٍ في صحة التقليد، وحجة في بابه!

والجواب عن هذه الحجة يأتي في الكلام على هذا الحديث، حيث روي هذا الحديث من طرق لا تصح عن عدة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وهم:

عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمر، وأبي هريرة، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ[1].

(١) أنظر «العلل المتناهية» (٢٨٣/١)، وابن عدي في «الكامل» (٧٨٥/٢) و(١٠٥٧/٣)، و«الكفاية» للخطيب ص٤٨، و«الفقيه والمتفقه» له (١٧٧/١)، و«جامع بيان العلم وفضله» (٩٢٣/٢ ـ ٩٢٥) المحققة، و«الإحكام في أصول الأحكام» (٨٢/٦)، والقضاعي

وبالجملة فالحديث لا تقوم به حجة، وقد ذكر الإمام الشوكاني أن ذلك لا يستفاد منه إلا: الاستماع بتوجيه النبي - صلى الله عليه وسلم - وكذا وصف الصحابة - رضي الله عنهم - بالهدى والاستقامة ... ثم قبل ذلك... أهوى الإمام العلم، ابن القيم بالحيل على رؤوس المُقلِّدة - كعادته في قوة الحجة -، حيث قال - رحمه الله -: ... فكيف استجزتم ترك تقليد النجوم التي يهتدي بها! وقلدتم من هو دونهم بمراتب كثيرة!، فكان تقليد مالك والشافعي وأحمد، عندكم من تقليد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي!، فما دل عليه الحديث خالفتموه صريحاً.

وأتى بما يخالف مذهب أهل الرأي وغيرهم، مما رآه بعض الصحابة الأجلاء، فقال: أن هذا يوجب عليكم تقليد من ورَّث الجد مع الإخوة!... ومن جوز للصائم أكل البَرَدَ!، ... وتقليد من رأى النقض - أي الوضوء -

---

في «مسنده» برقم (١٣٤٦)، و«الميزان» للذهبي (٤١٣/١)، وانظر «سلسلة الأحاديث الضعيفة، وأثرها السيء في الأمة» (٨٢/١ - ٨٥)، وهناك جزء حديثي مهم، لم يزل في بواطن المخطوطات، وهو «بوارق النجوم، في حديث أصحابي كالنجوم» للعلامة محمد بن عبد الحي الكتاني، المتوفى في السنة الثانية والثمانين بعد الثلاثمائة والألف للهجرة، انظر للأخير «فهرس الفهارس» (٢٩/١).

وكذا «ذيل طبقات الحنابلة» (٤٣٧/٢)، وكذا «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» (١٠٣/١)، وكذا «تراث المغاربة في الحديث النبوي الشريف» ص٨٣ برقم (٢٤٨)، ولعل في هذه المراجع غنية عن الإطالة في غير موضعها، وقد قال الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - «هذا الكلام، لا يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم -،... والكلام أيضاً منكر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -»، وكذا ذكر ابن حـــزم، وأورد الصنعاني - رحمه الله - هذا الكلام عن البزار، فلعله من قوله أصلاً، وزاد ابن حزم: بل لا شك أنها مكذوبة،... فمن المحال أن يأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باتباع كل قائل من الصحابة - رضي الله عنهم - وفيهم من يحلل الشيء، وغيره يحرمه... وقد كان الصحابة يقولون بآرائهم في عصره - عليه السلام - فيبلغه ذلك، فيصوب المصيب، ويخطيء المخطيء، فذلك بعد موته - عليه السلام - أفشى وأكثر. أ ـــ هـ

بمس الذَّكر ومن لم يره!، ... وأضعاف ذلك مما اختلف فيه أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإن سوّغتم هذا فلا تجنحوا لقول على قول، ومذهب على مذهب، بل اجعلوا الرجل مخيّراً في الأخذ بأي قول شاء من أقوالهم، ولا تنكروا على من خالف مذهبكم، واتبع قول أحدهم، وإن لم تسوّغوا فأنتم أول مبطل لهذا الحديث، ومخالف له، وقائل بضد مقتضاه، وهذا مما لا انفكاك لكم منه، ـ وكذا ـ ... الاقتداء بهم هو اتباعٍ القرآن والسنة، والقبول من كل من دعا إليهما منهم، فإن الاقتداء بهم يحرم عليكم التقليد، ويوجب الاستدلال، وتحكيم الدليل كما كان عليه القوم ـ رضي الله عنهم ـ، وحينئذٍ فالحديث من أقوى الحجج عليكم أ ـ هـ ـ رحمه الله ـ، وقد نحى أهل التقليد هذا المنحى، وولجوا ذاك المسلك، بتشبثهم بعدة أحاديث وآثار غير ما ذُكِرَ، فمنها الحديث الذي رواه بعض أهل العلم، وهو حديث العرباض بن سارية ـ رضي الله عنه ـ وفيه «... عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور،...»[1].

وقد أورد الحافظ ابن عبد البر ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الحديث في «الجامع»، وقال: هذا الكلام يعارض حديث عبد الرحيم ، وهو الحديث آنف الذكر ـ.

وقد أورد العلامة الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ خلافه في الرد على

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٢٦/٤ ـ ١٢٧)، وأبو داود في «السنن» برقم (٤٦٠٧)، وكذا الترمذي في «الجامع» برقم (٢٦٧٦)، وقال: حسن صحيح، وكذا رواه ابن ماجه في «السنن» برقم (٤٢)، والدارمي في «السنن» (٤٤/١ ـ ٤٥)، وكذا ابن حبان (١٦٥/١ ـ ١٦٧ الإحسان)، والحاكم في «المستدرك» (٩٥/١ ـ ٩٧)، وقال: صحيح ليس له علة، ووافقه الذهبي، وكذا رواه: ابن أبي عاصم في «السنة» (١٧/١ و ٢٩).

من احتج بجميع النصوص الواردة على منوال هذين النصين، فقال: ... وهو أن المراد بالاستنان بهم، والاقتداء هو أن يأتي المستن والمقتدرِ بمثل ما أتوا به، ويفعل كما فعلوا، وهم لا يفعلون فعلاً، ولا يقولون قولاً، إلا على وفق فعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقوله، ... وإنما أرشد الناس إلى ذلك لأنهم المبلِّغون عنه، الناقلون شريعته إلى من بعده من أمته، فالفعل وإن كان لهم فهو على طريق الحكاية لفعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، كأفعال الطهارة، والحج، ونحو ذلك فهم رواة له، وإنما كان منسوباً إليهم لكونه قائماً بهم، وفي التحقيق هو راجع إلى ما سنه رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ... وإذا خفي عليك هذا، فانظر ما كان يفعله الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة في عباداتهم، وإذا اختلفوا في شيء من ذلك، فهو لاختلافهم في الرواية، لا في الرأي، وقَلَّ أن تجد فعلاً من تلك الأفعال، صادراً عن أحد منهم لمحض رأي رآه، بل قد لا تجد ذلك، لا سيما في أفعال العبادات، وهذا يعرفه كل من له خبرة بأحوالهم،... وكل ما نُسب إليهم من الاجتهادات، وجعله أهل العلم رأياً لهم، فهو لا يخرج عن الكتاب والسنة، إما بتصريح أو بتلويح، وقد يظن خروج شيء من ذلك وهو ظن مدفوع لمن تأمل حق التأمل، وإذا وجد نادراً رأيت الصحابي يتحرج أشد التحرج، ويصرح بأنه رأيه، وأن الله بريء من خطئه، وينسب الخطأ إلى نفسه، وإلى الشيطان، والصواب إلى الله ـ تعالى ـ،... وهذا البحث نفيس فتأمله حق تأمله تنتفع به. انتهى[1].

وقد تناول العلامة ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ هذه المسألة تناولاً موسعاً، يدرك ببعض كلام العلامة الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ، وقال في آخره «فليس على وجه الأرض طائفة أكثر اتفاقاً، وأقل اختلافاً منهم ـ أي

(١) «القول المفيد» ص٣٩ ـ ٤٠.

الصحابة ـ لما بنوا على هذا الأصل، وكلما كانت الفرقة عن الحديث أبعد، كان اختلافهم في أنفسهم أشد وأكثر، فإن من رد الحق مرَج عليه أمره، واختلط عليه، والتبس عليه وجه الصواب، فلم يَدْرِ أين يذهب، كما قال تعالى: ﴿**بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهم في أمر مريج**﴾، انتهى كلامه ـ رحمه الله ـ[1]. وقد أطال في ذكر الحجج والرد عليها فانظره ـ رعاك الله ـ غير مأمور.

فاعلم ـ بورك فيَّ وفيك ـ أن جميع حجج القائلين بالتقليد ـ مطلقاً ـ، إنما هي على هذا المنوال، وتلك الحال، وجميعها ـ كما رأيت ـ لا تخلو من فسادٍ في الاحتجاج بها أو مقال، وقد يورد بعض العلماء حججاً أخرى هي قريبة مما ذُكِر، ورد عليه أهل العلم، لأنه مبني على غير نص، إنما تهوّ، أو تقليد، من غير تحقيق.

.... ومن عجائب حججهم، ما أورد العلامة ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ، وهي: أن الله ـ تعالى ـ قد جعل في فِطَر العباد تقليد المتعلمين للعالمين والأستاذِين في العلوم والصنائع، ولا تقوم مصالح الخلق إلا بهذا، وذاك عام في كل علم وصناعة، وقد فاوت الله بين الأذهان، كما فاوت بين القوى والأبدان، فلا يحسن في حكمته وعدله ورحمته أن يفرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله، وقد أجاب عنه ابن القيم ـ رحمه الله ـ وغيره من أهل العلم: بأن هذا حق لا ينكره عاقل، ولا ينكر أحد العلم عن العلماء، وأنه هو أصل التعلم، ودليل العبادة، ولكن... كيف يُزْعم أن ذلك يستلزم صحة التقليد في شرع الله ـ تعالى ـ وقبول قول المقلَّد أو المتبوع من غير معرفة الحجة!، وتقديم قوله للعمل به، من دون نظر في أقوال غيره من أهل العلم من السلف والخلف، وممن هم أعلم منه! ومِنْ ثَـمَّ يُعْملُ به على

(١) «الإعلام» (٢/٢٤٣ ـ ٢٤٤)، والآية في سورة ق آية: ٥.

الدوام دون نظر وسبر!.

فهل جُعِلَ في فِطْرَة العباد، أو أحد منهم؟!

فالفِطْرةُ طلب الحق أينما كان بحجته ودليله، والصدق في البحث عنه والعمل به، والدعوة إليه، ولأجل ذلك ترى أن الله ـ تعالى ـ أقام البراهين القاطعة، والحجج الساطعة، والأدلة الظاهرة، والآيات الباهرة على صدق رسله، إقامةً للحجة، وقطعاً للمعذرة، مع أنهم أصدق الخلق، وأعلمهم، وأبرهم، وأكملهم ـ عليهم أفضل الصلاة والسلام ـ، فلم يوجب ـ تعالى ـ أخذ قولهم إلا بعد أن يقيموا الحجة والبرهان، وظهور الآيات والمعجزات المنزلة والموحاة! وذلك لما جعل الله في فِطَر عباده الإنقياد للحجة، وقبول قول صاحبها وتعظيمه، وذلك في جميع الناس، بمختلف أديانهم، وألوانهم، وأنواعهم، وإن خالفوه عناداً وبغياً، فلفوات أغراضهم، ومبتغى أهوائهم في الانقياد له، ولقد أورد بعض أهل العلم قول القائل:

أبِنْ وَجْـهَ قول الحق في قلبِ سامعٍ ... ودَعْـهُ، فنور الحق يَسْري ويُشْرِقُ

سيؤنِسُـهُ رُشْـداً، ويَنْسى نِقارَهُ[1] ... كما نَسِيَ التوثيق، مَـنْ هـو مُطْلَـقُ

إذا.... فوجه الحق في ذلك أن يقال: إننا نقتدي بالعالِم، ونهتدي بتعليمه، ونستعين بفهمه، ونستضيء بأنوار علومه، ونسير بسيره، ونعمل بما جعله يعمل به،... ففرق بين ذلك وبين التقليد المبني على العمل بجميع أو ببعض ما قاله دون أدنى نظر وسبر، فالعالم... بمنزلة الدليل في الطريق، والخِرِّيت الماهر لابن السبيل، فهو دليل إلى دليل، فإذا وصل إليه، استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره، وعلم أنه أقرب إلى المبتغى مما سواه، وما أجمل

(١) ومنه: النواقر: الحُجَج المصيبات كالنبل المصيبة، وورد غير ذلك بعدة معانٍ، «اللسان» مادة/ نقر ص/٤٥٢١.

ما ذُكر في التمثيل بذلك، وهو كمن استدل بالنجم معنى، وتفاوت الأذهان إنما هو في الغوص في أسرار الأدلة، وغوامض النصوص، التي لا يبلغ شأوها إلا العالم المتبحر في فنون الاجتهاد، من وسائلٍ وغايات، والمكلَّف ـ سواءً من كان متبعاً، أم مقلداً محضاً من العوام ـ لا بد له من معرفة معاني ما كُلِّف به، من ذاته، أو مِنْ مَنْ يسأله من أهل العلم، فتلك العبادة على بصيرة، والتكليف لا يتم إلا بالفهم، ومن لا يستطيع الفهم ـ مع بذل الجهد، فهو غير مكلف[1].

فهذه ـ رعاني الله وإياك ـ جملة أدلة وحجج مجيزي التقليد ـ مطلقاً ـ مع إيراد كلام أهل العلم المحققين عليها، ومن تلقى ذلك بتجرد، وبحث ونظر، وسبر.

وسوى هذه الأدلة والحجج سماعها شَغْلُ الأسماع، وفضل لا فائدة منه، وبذل الوقت في معرفة بطلانها راجع إلى تأمل ما ذكر من ردود لأهل العلم، مما سبق إيراده، فهو اللُّب، ويستغنى به فهو أولى بالنظر والبحث.

فإذا علم ذلك، فيقال: إن الله ـ عز وجل ـ أوجب على العباد أن يتَّقوه بحسب استطاعتهم، بصدق واجتهاد، وأصل ذلك معرفة ما يُتقى، ثم العمل به، وليس أحد معصوم من الزلل في كل ذلك إلا من أوحي إليه، فإنه قد يخفى على البعض البعض، ويظهر جليٌّ البعض الآخر، فهو فيما خفى عليه معذور في اتباع من هو أعلم منه واتقى، وذلك بخلاف ما لو فُرِض على العباد تقليد من شاؤا من العلماء، وأن يختار كل واحد منهم رجلاً ينصبِّه معياراً على الوحي المنزَّل!!، فذلك منافاة للحكمة الإلهية، والرحمة

---

(١) انظر ذلك موسعاً، على سبيل المثال في «الإعلام» (٢/٢٦٧) وما بعدها، و«إرشاد النقاد» ص١٨١ ونحوها.

والإحسان، ويؤدي إلى ضياع الدين، وهَجْر الكتاب، وسنة المرسَل إلى أولي الألباب، كما وقع في ذلك من وقع، وبالله العصمة، ومنه التوفيق.

* * *

التلفيق

مما لا يخفى على كلٍّ ذي لبٍّ وفطنةٍ، أن مما نتج عن التساهل في الدروج وراء نزعات التعصب المذهبي والتقليد أن أجاز القوم أن تقلد من تشاء كيفما تشاء، في عبادة واحدة متمثِّلة من عدة أقوال لأهل العلم، كل منهم يدى بطلان هذه العبادة بالقول الآخر!

وقبل ذلك ننتقل إلى كلام اللغويين، وأهل الغريب لترى كلامهم حول التعريف.

قال الإمام ابن الأثير «لَفَقَ. في حديث لقمان: «صفَّاق لفَّاق»، هكذا جاء في رواية باللام. واللَّفَاق: الذي لا يُدْرك ما يطلب. وقد لَفَقَ ولَفّقَ. أ ـ هـ[1].

وقال ابن منظور «لفقتُ الثوب ألْفِقُهُ لَفْقاً: وهو أن تَضُمَّ شُقَّةً إلى أخرى فتخيطهما.

والتلفيق أعم. وتلافق القوم: تلاءمت أمورهم، وأحاديثٌ مُلَفَّقة: أي أكاذيب مزخرفة، واللَّفاق الذي لا يدرك ما يطلب، تقول: لَفَقَ فلانٌ: أي طلب أمراً فلم يدركه[2].

---

(١) النهاية (٤/٢٦١).

(٢) اللسان (٥/٤٠٥٦) مادة لَفَقَ.

وكذا ورد في جميع القواميس، جزء مما أورد صاحب اللسان.

فَعُلِمَ أنه ـ أي التلفيق ـ الجمع بين شيئين مفترقين، والأصل هو افتراقهما. فَجُمِعَا لقصدٍ ما.

والمقصود بالتلفيق ـ أو تتبُع الرخص ـ هو البحث عن أهون أقوال العلماء في المسألة الخلافية أو أن يكوِّن لنفسه عبادة من أقوالِ عدةٍ لأهل العلم بعضهم يرى عدم صحة العبادة برأي العالم الآخر الذي عُمِل بقوله في بعض هذه العبادة. ـ لهوى في النفس، ولاستثقال الحكم الوارد وذلك في جميع مذاهب العلماء، وأقوالهم، واستدلالاتهم، ليكون الأمر الشرعي هيناً عليه! موافقاً لهوى نفسه!

وليس المقصود بتتبع الرخص، أي: الرخص المشروعة في السنة. كقصر الصلاة في السفر للمشقة ونحوها، وكالإفطار في نهار رمضان حال السفر، فهذه الرخصة الشرعية قد جاءت بها النصوص وصدقتها الشريعة، ونزل بها وحي الرسالة، والمقصود معنا في هذه الرسالة: الرخصة اللغوية، وهي: التسهيل في الأمر والتيسير... ويقال فلان يسترخص في الأمر، إذا لم يستقصِ[(١)]، فالرخصة الشرعية لغة: هي عبارة عن التوسعة واليسر والسهولة.

وشرعاً: استباحة المحضور، مع قيام السبب الحاظرِ[(٢)]. أو غير ذلك مما ذُكر ـ كما في كتب الأصول ـ.

* * *

(١) «المصباح المنير» (٢٢٣ ـ ٢٢٤).

(٢) انظر «شرح مختصر الروضة» (٣/٤٨٦).

مساوىء تتبع الرخص على الشريعة

كما سبق وأن اتضح أن تتبع الرخص بغية البحث عن الحكم الأسهل. والذي تهواه النفوس مفسد للعبادة، أو مؤدٍّ لذلك...، وإذا كان كذلك. كان ولا بد وأن تلحق تلك الأحكام المتتَّبعة، الأحكامَ الشرعية... بل أصولها... فتفسدها!، بل قد تجعلها مخالفة ـ أحياناً ـ للنص والدليل، أتْبعَ أهل العلم ـ رحمهم الله ـ الكلام عن تتبع الرخص، ... مساوىء ذلك على الشرع والمنهج...

قال أبو إسحاق الشاطبي ـ رحمه الله ـ: «... مما في اتباع رخص العلماء من المفاسد... الانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف، والاستهانة بالدين، إذ يصير بهذا الاعتبار سيالاً لا ينضبط، وترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم، وكانخرام قانون السياسة الشرعية بترك الانضباط إلى أمر معروف، وكإفضائه إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم، وغير ذلك من المفاسد التي يكثر تعدادها، ولولا خوف الإطالة والخروج عن الغرض لبسطتُ من ذلك، ولكن فيما تقدم منه كافٍ. والله أعلم»[1]. وقال أيضاً: «وأيضاً فإنه مؤدٍ إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها، لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف يفعل إن شاء ويترك إن شاء، وهو عين إسقاط التكليف، بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح فإنه متبع للدليل، فلا يكون متبعاً للهوى، ولا مسقطاً

(١) «الموافقات» (٤/١٤٧ ـ ١٤٨).

للتكليف»[1].

وقال أيضاً: «فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال: لِمَ تمنع والمسألة مختلف فيها؟ فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفٍ فيها، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة حيث جعل ما ليس يعتمد معتمداً، وما ليس بحجة حجة»[2].

نعم وذلك واضح لمن تدبر، وقد يصدر هذا الفعل من المفتي، أو من المستفتى على حدٍّ سواء، ولأي غرض كان يراه الطرفان صالحاً لهما، وبذلك... اختل الحكم، وضُرَّت الشريعة!... ومن المعلوم بالضرورة ما في هذا المسلك من الخطورة على حياة المكلَّفين ومصالحهم، حيث أن الدين وأحكامه جاء بالصالح العام وكذلك الخاص، فمتى حاول المكلَّف الهروب من حكم بزعم الاجتهاد أو التقليد، أو توسيع الأمر وتيسيره على البشر، وأسقط نفسه في هذا الفعل ـ التلفيق ـ فإنه يعتبر خارماً للأحكام، ومضلاً للعباد، هادماً للسنة، ناصراً للجاهلية والبدعة.

فالأمر ليس بالهين، فكل مذهب له أصول وقواعد تُجرَى عليها الأحكام، وأدلة يبنى عليها القياس، وهذا يَتَبَعُ ذاك، ولو فُتِحَ الباب لما أغلق أبداً ولجرَّ على الإسلام شر عظيم لا تحمد عقباه[3] فانظر ـ رحمك الله ـ

---

(١) الموافقات (١٣٤/٤) و (١٣ «الموافقات» ١٤١/٤).

(٢) الموافقات (١٤١/٤).

(٣) ومن أعظمها قيادة الهوى والشيطان للمسلم في دينه وإفساده عليه. ولينتج عن ذلك الخيبة والندامة.

أورد العلامة ابن القيم قول ابن المبارك ـ رحمهما الله ـ:

ومن البلاء، وللبلاء علامة ... أن لا يُرَى لك عن هواك نزوع

العبد عبد النفس في شهواتها ... والحرُّ يشبع مرة ويجوع

انظر «روضة المحبين» ص/٤٨٤.

وتأمل، فكل حكمٍ يرى العالمُ قربه على غيره للدليل أو يرى المقلد العامي قرب القائل به للعلم، والدين، والورع، فهو الأصلح ـ بإذن الله تعالى ـ لحال المسلم في دنياه والمنجي له في أخراه، ولو نظرت فيما كتب العلماء حول ذلك، ووقفت عليه لعلمت: فائدة الخلاف، وكذا مساوىء التنقل بين رياض أقوال العلماء للبحث عن روضةٍ صالحة لهوى النفس ومبتغاها!؟.

والله المستعان.

* * *

حكم تتبع الرخص ـ التلفيق ـ

هذا الباب يشتمل ـ إن شاء الله تعالى ـ على البيان الشافي، والجواب الكافي، الذي يكون منه فيصل القول من كلام أهل العلم المحققين، وأخذ الخلاف الذي حصل فيها بمنظور الكتاب والسنة، والسلف ـ رحمهم الله تعالى ـ ومن نحا نحوهم، وكلامهم آتي الذكر نهجوا فيه منهجاً قويماً، واتخذوا به حداً وسطاً، فلا تفريط مع أهل الأهواء، أو المتسلسون مع علل المجيزين، بدون مسوغ شرعي، الجانحون إلى أطايب الأحكام التي تهواها العقول لا النقول، ولا إفراط مع من منع ـ حتى ـ الرخص الشرعية المنصوصة في الوحي المنزل.

ذكر ابن عبد البر عن سليمان التيمي ـ رحمهما الله تعالى ـ أن الثاني قال: «لو أخذتَ برخصة كل عالم، اجتمع فيك الشرُّ كله، أ ـ هـ، ذكره ابن عبد البر بإسناد صحيح، ثم قال: قال أبو عمر: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً، والحمد لله»[1]، أ ـ هـ.

وورد عن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ أنه قال: «لو أن رجلاً عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة كان فاسقاً»[2].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٩٢٧/٢).

(٢) المصدر السابق.

وقال ابن حزم ـ غفر الله له ـ عند كلامه على أنواع الاختلاف والمختلفين: «وطبقة أخرى، وهم قوم بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل، فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم مقلدين له، غير طالبين ما أوجبه النص عن الله تعالى، وعن رسوله ـ صلى الله عليه وسلم»[1].

وذكر الحافظ الذهبي ـ رحمه الله ـ عند ترجمة الإمام الأوزاعي ـ رحمه الله ـ قوله: «من أخذ بنوادر العلماء، خرج من الإسلام، وذكر ـ أي الذهبي ـ عن الأوزاعي ـ أنه قال: نتجنب من قول أهل العراق خمساً، ومن قول الحجاز خمساً، من قول أهل العراق شرب المسكر، والأكل عند الفجر في رمضان، ولا جمعة إلا في سبعة أمصار.

وتأخير العصر حتى يكون ظل كل شيء أربعة أمثاله، والفرار يوم الزحف، ومن قول أهل الحجاز: استماع الملاهي، والجمع بين الصلاتين من غير عذر، والمتعة بالنساء، والدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين يداً بيد، وإيتان النساء في أدبارهن»[2].

وحكى أي الحافظ الذهبي ـ رحمه الله ـ كلاماً حول ذلك في ذكره لمحنة الإمام مالك ـ رحمه الله ـ ... قال: «ومن تتبع رخص المذاهب، وزلات المجتهدين، فقد رقَّ دينه، ... ولكن شأن الطالب أن يدرس أولاً مصنفاً في الفقه، فإذا حفظه، بحثه، وطالع الشروح، فإن كان ذكياً، فقيه النفس، ورأى حجج الأئمة، فليراقب الله، وليحتط لدينه، فإن خير الدين الورع، ومن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، والمعصوم من عصمة الله» أ ـ هـ[3].

(١) «الأحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٩٢٧).
(٢) «السير» (٧/١٢٥)
(٣) «السير» (٨/٩٠).

وحكى أبو إسحاق الشاطبي ـ رحمة الله ـ عن ابن حزم الإجماع على أن تتبع الرخص فسق لا يحل[1]، وذكر ـ أي الشاطبي ـ عن الخطابي ـ رحمه الله ـ عن بعض الناس أنه تلمس الخلاف، وترك البحث عن السنة وذكر بعض الأمثلة، ثم قال: والقائل بهذا راجع إلى أن يتبع ما يشتهيه، ويجعل القول الموافق حجة له، ويدرأ بها عن نفسه، فهو قد أخذ القول وسيلة إلى اتباع هواه لا وسيلة إلى تقواه، وذلك أبعد له من أن يكون ممتثلاً لأمر الشارع، وأقرب إلى أن يكون ممن اتخذ إلهه هواه[2].

وقد ذكر ابن الصلاح في «آداب المفتى» أمثلة من ذلك ثم قال: «وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ـ ممن يعتد به في الإجماع ـ أنه لا يجوز»[3].

وقد ذكر أبو المعالي إمام الحرمين الجويني ـ رحمه الله تعالى ـ جواباً لمسألة طُرِحَ الكلام فيها، حيث قال: «لا يجوز للعامي ما قلتموه ـ أي التنقل بين الأقوال والمذاهب لا لغرض شرعي ـ بل يجب عليه حتماً أن يعين مذهباً من هذه المذاهب... وليس له أن ينتحل مذهب الشافعي في بعض ما يهواه، ومذهب أبي حنيفة في باقي ما يرضاه، لأنا لو جوزناه لأدى إلى الخبط والخروج عن الضبط» أ ـ هـ[4].

وقد سئل شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ سؤالاً: بأن يشرح ما ذكر نجم الدين ابن حمدان: من التزم مذهباً أنكر عليه مخالفته بغير دليل، ولا تقليد، أو عذر اخر؟

فأجاب بقوله: هذا يراد به شيئان:

---

(١) الموافقات (١٣٤/٤).

(٢) الموافقات (١٤١/٤).

(٣) انظر «الآداب» (٢/١).

(٤) «مغيث الخلق في ترجيح القول الحق» ص١٤.

أحدهما: أن من التزم مذهباً معيناً ثم فعل من غير تقليد لعالم آخر أفتاه، ولا استدلال بدليل خلاف ذلك، ومن غير عذر شرعي يبيح له ما فعله، فإنه يكون متبعاً لهواه، وعاملاً بغير اجتهاد ولا تقليد، فاعلاً للحرام بغير عذر شرعي، فهذا منكر، وهذا المعنى هو الذي أورده الشيخ نجم الدين، وقد نص الإمام أحمد وغيره على: أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجباً أو حراماً، ثم يعتقده غير واجب ولا حرام بمجرد هواه، مثل أن يكون طالباً لشفعة الجوار فيعتقدها أنها حق له، ثم إذا طُلِبَتْ منه شفعة الجوار اعتقدها أنها ليست ثابتة، أو مثل من يعتقد إذا كان أخاً مع جد أن الأخوة تقاسِمُ الجد، فإذا صار جداً مع أخ اعتقد أن الجد لا يقاسم الإخوة، أو إذا كان له عدوٌ ويفعل بعض الأمور المختلف فيها كشرب النبيذ المختلف فيه، ولعب الشطرنج، وحضور السماع أن هذا يهجر وينبغي أن ينكر عليه، فإذا فعل ذلك صديقه اعتقد ذلك من مسائل الاجتهاد التي لا تنكر! فمثل هذا ممكن في اعتقاده حل الشيء وحرمته، ووجوبه وسقوطه، بحسب هواه! هو مذموم بخروجه، خارج عن العدالة، وقد نص أحمد وغيره على أن هذا لا يجوز.

وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول[1]، إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يرى أحد رجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر، وهو أتقى لله فيما يقوله، فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا فهذا يجوز، بل يجب! وقد نص الإمام أحمد على ذلك.

وما ذكره ابن حمدان المراد به القسم الأول» أ ـ هـ[2]. ثم أطال الكلام ـ رحمه الله ـ على هذا المسألة إطالةً فريدة مفيدة ماتعة يحسن بك

---

(١) هذا القسم الثاني.

(٢) مجموع الفتاوي (٢٠/٢٢٠) وما بعدها.

الرجوع إليها.

وقال الإمام العلامة، شمس الدين ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله تعالى ـ: «لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا يعتد به بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام، أو وجهاً ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال، حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عما به، فإرادته وغرضه هو المعيار لهذا الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة» أ ـ هـ[1].

وقال ـ رحمه الله ـ في «المدارج» ما نصه و«الرخصة نوعان: ـ وذكر المشروعة ـ ... النوعِ الثاني رخص التأويلات، واختلاف المذاهب، فهذه... تتبعها حرام، ينْقِصُ الرغبة، ويوهن الطلب، ويرجع بالترخص إلى غثاثة الرخص»[2].

وقال العلامة الشيخ محمد الفتوحي: «(ويحرم عليه) أي على العامي (تتبع الرخص) وهو أنه كلما وجد رخصة في مذهب عمل بها، ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب (ويفسق به) أي بتتبع الرخص، لأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من علماء المسلمين، فإن القائل بالرخصة في هذا المذهب لا يقول بالرخصة الأخرى التي في غيره.

قال ابن عبد عبد البر: لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً، ومما يحكى: أن بعض الناس تتبع رخص المذاهب من أقوال العلماء، وجمعها في كتاب، وذهب به إلى بعض الخلفاء، فعرضه على بعض العلماء والأعيان، فلما رآها قال: يا أمير المؤمنين، هذه زندقة في الدين، ولا يقول بمجموع ذلك أحد من المسلمين، وذكر بعض أصحابنا عن أحمد، في فسق من أخذ

(١) إعلام الموقعين (٤/٢٦٥).
(٢) «مدارج السالكين» (٢/٥٧ ـ ٥٨).

بالرخص روايتين، وحمل القاضي ذلك على غير متأوِّل أو مقلد»[1] أ ــ هـ، وقال الإمام القَرَافي ـ رحمه الله تعالى ـ بعدما أورد نحواً من ذلك «وأمثال هذه المسائل ينبغي التفطن لها، لأنها كثيرة الوقوع»[2].

وذكر العلامة السفَّاريني ــ رحمه الله تعالى ــ في سفره الماتع «غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب» كلاماً حول ذلك منه: «وقد رُفِعَتْ فتوى للإمام، العلامة، والقدوة الفهامة، خاتمة المحققين، وواسطة عِقْد المرجِّحين، الشيخ علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي صاحب «الإنصاف» ــ رضي الله عنه ــ وهي: هل للحاكم الحنبلي أن يحكم في مسألة الخلاف فيها مطلق بالصحة تارة على إحدى الروايتين، وبالبطلان أخرى على الرواية الثانية؟ أجاب ــ رضي الله عنه ــ: أما الحكم بالتشهي، فلا نعلم أحداً من أصحاب الإمام أحمد بل ولا من غيرهم قال به، فإن ذلك يفضي إلى الإباحة ــ والتحريم بالتشهي، وهذا لا يسوغ في دين الإسلام، وإنما قال العلماء في ذلك إذا كان مجتهداً، وأداه اجتهاده إلى شيء ساغ له العمل به ثم إذا تغير اجتهاده عمل بالثاني، وأما الحكم بالتشهي فزندقة، ولا يصح حكمه ولا توليته القضاء ﴿**ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور**﴾[3] وبمثله أفتى الشيشيني، والله أعلم»[4]. وقد ذكر الشيخ محمد بن سعيد الباني ــ رحمه الله ــ في رسالة «عمدة التحقيق» ص/١٠٣ كلاماً للشيخ الشطي، وكلاماً مماثلاً له للشيخ مصطفى السيوطي ــ رحمهما الله ــ في اعتراضهما على الشيخ السفَّاريني ــ رحمه الله ــ في منع التلفيق بالصور

(١) «شرح الكوكب المنير» (٤/٥٧٧ــ٥٧٨).
(٢) «الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام، وتصرفات القاضي والإمام» ص/٢٣٣-٢٣٤.
(٣) النور: ٤٠.
(٤) «غذاء الألباب» (١/٢٢٥).

المشهورة عند أهل العلم ـ وهي التي مثَّل بها الشيخ مرعي ـ وحاولا ذكر الفرق بين كلام السفَّاريني والشيخ مرعي، في العلل الموجبة لحكمي الشيخين، وحقيقٌ أن اعتراضهما قد يكون في محله عند بعض أهل العلم، ولكن العلة موجودة والأصل الفاسد جلي، وقد أورد الباني كلاماً يطول المقام بذكره حول ذلك، والقاعدة الأصولية في سدِّ الذرائع من أوضح الحجج وأقواها لمن تدبر، ومع ذلك فقد قال الشطي في نهاية كلامه «... وهو من جملة الشبهات، وإلقاؤها مطلوب»، ـ أي الرخص الملفقة ـ وذكر الباني حجة الشيخ مرعي ـ رحمه الله ـ في عدم منع التلفيق وهي: سهولة الشريعة، ويسرها وحكمتها وسياستها، وحجة تلميذه السفَّاريني ـ رحمه الله ـ وأنه من: مناهج الفقهاء! فالأول بالنظر إلى لُبَابِ الشريعة أقرب، والثاني بالنسبة إلى الصناعة الفقهية أحكم!... وهنا نقول... هل بنى أهل العلم ـ رحمهم الله تعالى ـ قواعدهم الفقهية، ومناهجهم إلا على أساس من الوحي، المبني على التيسير، وسهولة تكليف العباد، وعدم المشقة عليهم؟ بل إن القول والدخول في التعليل المذكور لأهل الجواز فيه تكلُّف لم ينزل به وحي، ولا سلطان، وإذا تأمله العقلاء فإن فيه حقيقة المشقة...

ومن لطيف الفائدة ذكر ما قاله العلامة ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ في «صيد الخاطر»: «ترخصت في شيء يجوز في بعض المذاهب، فوجدت في قلبي قسوة عظيمة، وتخايل لي نوع طردٍ عن الباب، وبُعْدٌ وظُلْمَةٌ تكاثفت، فقالت نفسي: ما هذا؟ أليس ما خرجت عن إجماعِ الفقهاء؟ فقلتُ لها: يا نفس السوء... إنك تأولتِ ما لا تعتقدين، فلو استفتيتِ لم تفتِ بما فعلتِ!... إلا أن اعتقادكِ هو ما ترضينه لغيرك في الفتوى!... فاعزمي على الترك، وقدِّري ما تركتِ جائزاً بالإجماع، وعدي هجره ورعاً، وقد سلمتِ» أ ـ هـ[1] ص(٣٠٤/٢)، وأخيراً... كتب فضيلة الشيخ

(١) «صيد الخاطر» ص١٧٤ - ١٧٦ ، والنقل عن «الإحكام» للقرافي..

بكر بن عبدالله أبي زيد ـ حفظه الله تعالى ـ مبحثاً ماتعاً في كتابه الجليل «التعالم، وأثره على الفِكْرِ والكتاب» ص٩٢، وهو بعنوان: الزجر عن حمل الشواذ، وغثاثة الرخص، ووسمها: بالمنابِذَة للاعتقاد السليم، بل هي من صنع صنائع العِداَء، ومحتضِنُها يكون بأساً على المسلمين وبلاء، فلله كم تربع على وَكْرِ هذه الفتنةِ من مارد، وأبرزها باسم الشريعة من متحايل، على شُبهٍ يبديها أو يبتديها، والقلوب ضعيفة، والشُبه خطَّافة، ... وهي عن الشرع بمعزلٍ عن عزائمه ورخصه، وهو ـ أي التلفيق أيضاً ـ من نواقض منازل العبودية!،... ثم أطال الكلام حول ذلك وذكر بعض مضاره على الفتاوى العصرية، ثم قال...: فالحذر يا عبدالله: أن تبني مجدك وحياتك على العز الكاذب، بنشر الشذوذ، والترخص الفاسد، مبرِّراً للواقع الآثم، سعياً وراء الحظ الزائل،... ممتطياً الفقاهة الآثمة من الترخص والشذوذ والتزيد والافتعال، انتهى كلامه ـ حفظه الله تعالى ـ.

وكذا.. فقد عَقَد الإمام القرافي فصلاً في بطلان التلفيق ـ سبق ذكره آنفاً ـ وعلق عليه المحشي ـ عامله الله بما عمل ـ بقوله «هذا من المؤلف جريٌ على الشائع المشهور، أن التلفيق باطل، ... ونقل عن أصحابه الأحناف تجويزه!، وقال: وهو الأظهر، الأقوى دليلاً!» ولا يخفى ما في قوله ذلك من الإجمال المُخِل! وخرق للصواب! ومخالفة قول الجمهور! وهو مطَّلع على ذلك بلا خفاء، وفي كلام أهل العلم ببطلان التلفيق كفاية لمن أراد التحقيق...

هذا بعض ما ورد، وذَكَرَهُ أهل العلم في حكم التلفيق والحيل والتتبُع، من موارد النقل، وأما منعها بمدارك العقل فواضح، لمن تأمل وعلم أن الله ـ تعالى ـ إنما أوجب الواجبات، وحرم المحرمات، لما تتضمن من مصالح عباده في معاشهم ومعادهم، فالشريعة لقلوبهم بمنزلة الغذاء، الذي لا بُدَّ لهم منه،

والدواء الذي لا يندفع الداء إلا به، وقد عُلِمَ ذلك من كلام أهل العلم من بحور علومهم المتلاطمة العُبَاب، ومجمل كلامهم اليانع. وخلاصته : أن من علم حظر التتبع والتلفيق يجب أن لا يفضي به الأخذ بالرخص الشرعية إلى تتبع الرخص المبتدعة!، بأن يأخذ بأهون الأقوال من كل مذهب!، فإن ذلك من خطوات الشيطان! ومنافياً للصدق في البحث عن جوهر العبادة، وأقربها لرب العباد، والله المستعان.

* * *

عرض مجمل لحجج مجيزي التتبع

ولقد كان لمجيزي التتبع أو التلفيق حجج وأقوال دعتهم للقول بالجواز، وعدم المنع!، فصار التصور للمسائل المتتَبعة والملفقة لمن نظر لهذه الحجج على: أنها رخص، وباب من أبواب يسر الشريعة، ... فذكر أهل العلم تلك الحجج وأوردوها على المناظرة والرد، فكان لا بد لمن نظر في هذا الموضوع أن يرد على حججهم والرد عليها،... فكان من ذلك أنهم يستدلون بقوله تعالى: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾[1]! ويقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما رواه الشيخان، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ «يسّروا ولا تعسّروا» فهذه أدلة وحي وحق أريد بها باطل، حيث أطلقوا المعنى، وفتحوا المجال، وصار عندهم أهون الأقوال في المسألة هو عين اليُسْر، أي جهلٍ هذا، يالله العجب!

قرَّر العلماءُ ـ رحمهم الله ـ حقيقة التيسير في شريعتنا الغراء ووجه التقرير: البدأ بالتبيين أن الحكم في المسألة مبنيٌّ على مصلحة العباد في دنياهم وأخراهم، كأحكام الحدود في الزنا، والرجم وغيرها من أحكام الشرع الأخرى، ففيها نظرٌ حكيم لمصلحة المسلمين لا مصلحة فاعل الجُـرْم! فيُهْمَل المجتمع، ويسود الفساد، والضياع والانحلال.

قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ: فإن احتُجَّ بقول الله ـ عز وجل ـ ﴿**يريد**

(١) البقرة: ١٨٥.

الله بكم اليسر﴾ فقد علمت أن كل ما أنزل الله تعالى فهو يسر بقوله: **﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾**[1].

وذكر الشاطبي أن اليسر والسماح في الشريعة، إنما هو جارٍ على أصولها، وليس تتبع الرخص، ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت، فما قاله ـ أي متتبع الرخص ـ عين الدعوى... وهو ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى، فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه، ومضاد لقوله: **﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾**[2] أ ـ هـ.

بهذا يتبين أن اليسر في الشريعة الغرا، وفي الدليل والوحي، والسنة، لا الكلام، والتعليل، والبدعة، في شتى مجالات الحياة، والعبادة، والدعوة والمعاملة ففي ذلك صلاح النفوس، والقلوب والفرد، والمجتمع.

والله أعلم[3].

---

(١) «الأحكام» (٢/٨٦٩).

(٢) النساء: ٥٩، وانظر «الموافقات» (٤/١٤٥).

(٣) انظر للمسألة، الموضوع ذاته في كتب أصول الفقه المذهبية، و«إعلام الموقعين» و«إغاثة اللهفان» و«الموافقات» و«الإحكام في أصول الأحكام»، وما كتب الشيخ جاسم الدوسري جزاه الله خيراً في رسالته الفذة «زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء»، ومن ألطف ما كُتِبَ خاصاً بهذا الموضوع، مرتباً، فريداً.. كتاب الشيخ محمد بن سعيد الباني ـ رحمه الله ـ والذي سماه «عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق» فهو من أفضل من تكلم حول ذلك ترتيباً، وتبويباً، فهو حقاً فريد وجيز المبنى، غزير المعنى، يتضمن ما قاله علماء الإسلام في هذا الموضوع بإيجاز، وأحياناً بإطناب، مع مقدمات دقيقة في صلب الموضوع ولُبِّه، وفرّع للموضوع بتفريعات بديعة، جعلت الكتاب حاوياً للموضوع من جميع جوانبه، بتحقيق فريدٍ جيد وقد أطنب في تقسيم أنواع التلفيق مما جعله يجوِّز بعضه، بعللٍ وتفريعاتٍ كما هو عند الأحناف، وأكبَّ على رأيهم مرجحاً له ومعلِّلاً! ومقسِّماً مما لم يقرُّه عليه محققوا أهل العلم، سوى أهل الرأي، حيث فرق بين الحيلة للبحث عن مخرج في حق من حقوق الله ـ تعالى ـ، والحيلة للتلاعب على حقوق العباد، وإضاعة حق الفقير، وأن ذلك من الممنوع!...الخ، وكذا تجد في كتاب «السعادة العظمى» للشيخ محمد بن الخضر بن حسين ـ رحمه الله تعالى ـ مبحثاً مهماً حول ذلك ـ كما ذكر الشيخ بكر أبو زيد في «التعالم» ـ.

ومن أعظم ما قالوا: أليس الخلاف والتخيير بين النظر في الفتاوى منذ عهد الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ؟

نقول: قال إمام الحرمين: «إنما ذلك كان كذلك لأن أصول الصحابة لم تكن كافية لعامة الوقائع شاملة لكافة المسائل، مستغرقة لجميع التفاريع مستوفية تلك التفاصيل، لأنهم أسسوا الأساس، وأصَّلوا الأصول، ومهدوا القواعد، ولم يتفرغوا إلى تفريع التفاريع، وتفصيل التفاصيل، فمذهب أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ لم يكن كافياً لجميع الوقائع، وكذلك مذهب عامة الصحابة، فلأجل الضرورة أبيحت للمقلدين متابعة الصِّديق في بعض الوقائع، وفيما لم يوجد على أصله متابعة الفاروق، وأما في زماننا هذا مذاهب الأئمة كافية مستغرقة للكل، فإنه ما من واقعة تقع إلا ونجدها في مذهب الشافعي، أو في مذهب غيره إما نصاً أو تخريجاً، فلا ضرورة إلى اتباع الإمامين جميعاً... ولا نشك أن الصديق، والفاروق وذا النورين، والمرتضى علياً ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ وعامة الصحابة كانوا أفضل واقعة وأعلى حالاً، وأكمل شأناً، وأعظم قَدْراً وأرفع خطراً...» أ ـ هـ[1].
وقد ذكر بعض أهل العلم، ـ ومن آخرهم الشيخ محمد بن سعيد الباني ـ من حججهم في جواز التلفيق، والفرق بين الحيل، والمخارج، وذكر أن الحيل هي: الاحتيال على الشريعة، المؤدي إلى تعطيلها بإسقاط حقوق الله ـ تعالى ـ، أو إضاعة حقوق عباده!والمخرج هو: التوصل بالطرق المشروعة للتخلص من الحرام، والتوصل إلى الحلال، وأطال في ذكر ذلك، ... وإنك بعد التأمل تجد الفرق حقيقياً، والبون موجود غير شاسعٍ... ولكن... فَتْحُ الباب يفضي إلى شرٍ عظيم، وبلاءٍ مولج للبدع جسيم.

.. والباحث عن مخرجٍ ، والمحتال كلاهما بالطريق الذي ذكره

---

(١) «مغيث الخلق» ص١٥ ـ ١٦.

مجيزوا التتبع: مُلَفِّق، مبطل... لأنهما لم يبنيا عبادتهما على أصل من كتابٍ أو سنةٍ،... فالرجوع للأصل هو دائماً المخرج، والله المستعان.

ثم أعلم... وهذا ما يجب النظر له أن الحق واحد لا متعدد، ولو كثرت أقوال العلماء في مسألة، أو تعدَّدت مذاهبهم، فالحق واحد، وهو ما وافق الدليل، ورأي الجمهور، وكلام العالم الأقرب للسنة الأبعد عن الكلام، والتعليل العقلي المجرَّد، ويجب ـ كما تقدم ـ عدم أخذ الخلاف بعينه دليلاً على جواز الأخذ بأي الأقوال، إلا إذا كان ممن يرى القول الآخر عالماً مجتهداً معه دليله، أو مقلداً له لم يصل لرتبة الاجتهاد والنظر، أما أخذ الخلاف بعينه حجةً على جواز التنقل والأخذ بالتسهيل فهذا فساد العبادة والشريعة سواء.

... وبعد هذا وذاك، اعلم ـ رعاني الله وإياك ـ أن ما نظرتَه وقرأته، إنما هو تَطَفُّلٌ من كاتبه الراجي الخائف عن موضوع ما تكلم فيه إلا فحول أهلِ العلم وأساطينه، ممن ذهبوا وغبروا، أو ممن بقوا وكتبوا فلستُ إلا مُحِبٌّ للشيخ مرعي، والشيخ محمد السفَّاريني ـ غفر الله لهما ـ، فأحببتُ كما جمعني الله وإياهما في هذه الرسالة، أن يجمعنا في مستقر رحمته، وشآبيب رضوانه، وأن يرزقني وإياهما الفردوس الأعلى من الجنان، ووالدينا وجميع مشايخنا والمسلمين. آمين.

* * *

لفتة نظر

دَرَجَ أهل العلم، وطلابه ـ غفر الله لهم ـ، أنْ إذا كتبوا أو نظروا في موضوع التقليد، والتلفيق، وما تفرَّع عنهما، أن يتبعهما موضوع لا يقل عنهما في الأهمية والخطورة، وهو موضوع الاجتهاد، وتعريفه، وشروط من تصدر له، وهل يخلو زمان من مجتهد؟، والآت الاجتهاد وأقسامه وهل الاجتهاد يُجَزَّأ؟، ونحو ذلك، فلم أحب الإطالة بذكرها، لعدم لزومها بموضوعنا سوى ما ذُكِرْ وهي موجودة في كتب الأصول المعتمدة وغيرها ويوجد ما أُفْرِد عن الموضوع المذكور خاصاً به وقد مرَّ معنا مجملاً[1] لذلك أحببتُ التنبيه، والعذر والتماسه عند ذي اللُّبِّ النبيه.

* * *

---

(١) انظره ص/٤٣ ـ وما بعدها.

ترجمة الشيخ مرعي الكرمي ـ رحمه الله ـ

الاسم: مرعي بن يوسف بن أبي بكر، بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف الكَرْمِي، ثم المقدسي، العالم العلامة، البحر الفهامة، المدقق المحقق، الفقيه، الأصولي، النَّحْوي، أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر.

ولادته: لم تذكر له سنة ولادة.

مكانته العلمية: كان ـ رحمه الله ـ من كبار أئمة المذهب المحققين، أسهم في التأليف والتعليم معاً فكان من تلامذته كبار العلماء في المذهب في مصر والشام ونجد، واشتغل الطلاب بمؤلفاته جيلاً بعد جيل، فقد كان ـ رحمه الله ـ مدرسة في المذهب، ذُكِرَ عنه أنه كان فقهياً، محترماً، إماماً، ذا اطلاع واسع على نقول الفقه ودقائقه، ومعرفة تامة بالعلوم النقلية والعقلية، وجميع العلوم المتداولة له فيها اليد الطولى، دخل مصر واستوطنها ـ حيث كان من أهل قرية «طُور كَرْم»، قرية بقرب نابلس بفلسطين ـ وأخذ عن علمائها، وأجازه شيوخها، وتصدر ـ رحمه الله ـ للأفتاء والتدريس بالأزهر، ثم تولى مشيخة جامع السلطان حسن، ودرس الفقه الحنبلي بجامع ابن طولون بالقاهرة، وكان مُنْهَمِكاً في تحصيل العلوم انْهِمَاكاً كلياً فقطع زمانه بالإفتاء والتدريس، والتحقيق والتصنيف، وسار بتآليفه الركبان، ومع كثرة أعدائه وأضداده لم يستطع أحد الطعن فيه، وفي مؤلفاته بل

كانت له نظرة التوقير والهيبة، أثر عنه ـ رحمه الله ـ أنه عندما ألَّف «غاية المنتهى» وأرسل نسخة منه إلى نجدٍ وهو في مصر، كتب في آخرها: وبعد فإن الاشتغال بالعلم وهو أنفس المطالب، وأعز ما سعى في تحصيله الطالب، لا سيما علم الفقه الذي هو غاية المنتهى، والممدوح عند أولي النهي، فهو لأولي الألباب روضة المشتهى، وهو الوسيلة للفوز بسعادة الدارين، وأعظم فضيلة عند عامة الفريقين...!

مشايخه: أخذ العلم عن أهله، والرمي عن مجيده، فمنهم:

١ـ الشيخ محمد المرداوي.

٢ـ والشيخ القاضي يحيى الحجّاوي.

٣ـ والشيخ محمد حجازي، أخذ عنه بمصر.

٤ـ والشيخ المحقق أحمد الغنيمي، أخذ عنه بمصر، وغيرهم.

تلامذته: أخذ عن هذا العالم، وحاز شرف التتلمذ عليه، جمع من الطلبة، ذُكِرَ منهم:

١ـ الشيخ أحمد بن يحيى بن يوسف الكرمي، وهو ابن أخ الشيخ مرعي ـ رحمهما الله ـ أخذ عنه الفقه وغيره، له سيرة عَطِرَةٌ، وحكاية منامية عجيبة، انظر «السحب الوابلة» (١/٢٧٧).

٢ـ الشيخ عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر، البعلي الأزهري، مفتي دمشق، المشهور بـ «البدر» ثم «بابن فقيه فِصَّه»، أخذ عن مترجَمِنَا الفقه وغيره، انظره في «السحب الوابلة» (٢/٤٣٩).

٣ـ الشيخ عيسى بن محمود بن كنان، الدمشقي الصالحي، الخَلْوَتِي! أُثر عنه حال أهل التصوف، انظره في «السحب الوابلة» (٢/٨٠٦).

مصنفاته: صنف ـ رحمه الله ـ مصنفات كثيرة، فاقت الحصر، والعدّ منها: «الكواكب الدرية في مناقب الشيخ ابن تيمية» و «توقيف الفريقين على خلود أهل الدارين» و«دليل الطالب لنيل المطالب» من المتون الفقهية في مذهب الحنابلة، وعني بالشرح والدراسة، و«دليل الطالبين لمعرفة كلام النحويين»، و«الموائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة» و«سلوان المصاب بفرقة الأحباب» و«نزهة الناظرين فيمن ولي مصر من الخلفاء والسلاطين» و«سبوك الذهب في فضل العوب» و«غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» وغيرها كثير، ومن فضل الله عليه ـ رحمه الله ـ أن أكثر مؤلفاته سلم من الضياع، موجودة بنسخ متعددة[1]، وله ـ رحمه الله ـ ديوان شعر ظريف،... فمن شعره:

يا سامر الطرفِ، يا من مُهْجَتِي سَحَرا ... كم ذا تنام، وكم أسحرتني سَحَراً
لو كنت تعلم ما ألقاه منك لما ... أتعبتَ يا مُنيَتي، قلباً إليك شراً
هذا المُحِبُّ، لقد شاعت صبابته ... بالرُوح والنَّفْسِ يوماً، بالوصال شَراً
يا ناظري، ناظري بالدمع جاد وما ... أبقيت يا مقلتي، في مقلتي نظرا
يا مالكي، قصتي جاءت ملطخةً ... بالدمع يا شافعي، كدرتها نظرا
عساك بالحنفي تسعى على عجلٍ ... بالوصل للحنبلي يا من بدا قمرا؟

إلى آخر الأبيات...

وله «وفيه اقتباس»:

لئن قلد الناس الأئمة إنني ... لفي مذهب الحبر ابن حنبل راغب
أقلد فتواه، وأعشق قوله ... «وللناس فيما يعشقون مذاهب»

(١) انظر ذلك في كلام الشيخ عبد الرحمن العثيمين على مؤلفاته في ترجمته في «السحب».

ولو أننا حتماً لا نوافقه ـ رحمه الله ـ على هذا التقليد، وله أيضاً أبيات تدل على نظرته الحقيقة للدنيا وأهلها:

إنما الناس بلاءٌ ومِحَنْ وهموم، وغموم، وفتن

وعناءٌ، وضناءٌ، قربهم وهلاك، ليس فيهم مُؤْتَمَن!

حسَّنوا ظاهرهم، كي يخدعوا ليس في باطنهم شيء حسن!

ليس من خالطهم في راحة ضاع منه الدين، والمال وُزِنْ

فاحذرن عشرتهم، واتركها واجتنبهم، سيما هذا الزمن

وفاته: توفي ضحوة يوم الأربعاء لخمس بقيت من ذي القعدة، وقيل من ربيع الأول سنة ثلاث وثلاثين بعد الألف للهجرة، وكان له مشهد عظيم، وجلالة تليق به ـ رحمه الله تعالى، وعفا عنا عنه ـ آمين[1].

* * *

(١) «السحب الوابلة» (١١١٨/٣) و«عنوان المجد» (١٩٧/٢ـ١٩٩) و«النعت الأكمل» ص١٨٩، و«مختصر طبقات الحنابلة» ص٩٩، و«الأعلام» (٢٠٣/٧) و«معجم المؤلفين» (٢١٨/١٢) ونحوها.

عملي في الرسالة

استعنت بالله تعالى ـ وقمت بـ:

١ـ نسخ المخطوط، ومنْ ثَمَّ مقابلة المنسوخ بالمخطوط.

٢ـ قمت بمقابلة المنسوخ على نص الرسالة الذي ضمَّنه الشيخ محمد بن سعيد الباني ـ رحمه الله ـ كتابه الفذ الماتع «عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق» ص١٠١ وما بعدها، وبينت الاختلاف وأثبتُ الزيادة، لعلمي أن الشيخ الباني ـ رحمه الله ـ قد وجد من الأصول ما لا يتيسر للعبد الضعيف.

٣ـ عزو الآيات القرآنية الكريمة.

٤ـ عزو الشعر لقائله.

٥ـ المسائل الفقهية الواردة في الرسالتين أنقل فيها أقوال أهل العلم على حسب أهميتها وخطورتها، وإلا فالاكتفاء بالعزو فقط.

٦ـ التعليق على بعض المقاطع.

* * *

التحقيق في نسبة «التحقيق» للمؤلف

هذه الرسالة القصيرة اللطيفة التي بين يديك، تعتبر من أكثر رسائل العلامة السفاريني شهرةً عنه، وذلك جليٌّ في جميع تراجمه ـ رحمه الله ـ عند ذكر مؤلفاته، ولم يسعفني الوقت في النظر إذا كان قد تطرَّق المؤلف ـ رحمه الله ـ إلى العزو إليها في مؤلفاته الخطية التي لم أطَّلع عليها.

وكذا وجود اسمه على غلاف الفتوى، وهذا وذاك مما لا يدع مجالاً للشك أبدا. والله المعين.

* * *

نص الرسالة

سؤال وجواب الشيخ مرعي:

الحمد لله وحده... صورة سؤال وجواب لحضرة الأستاذ الشيخ مرعي الكرمي الحنبلي - قدس الله روحه ونوَّر ضريحه - متعلق بالتلفيق في... التقليد، هل يجوز التلفيق أم لا؟.

فأجاب - رحمه الله تعالى - بما صورته:

اعلم أنه قد ذهب كثير من العلماء إلى منع جواز التقليد[1]، حيث أدى إلى التلفيق من كل مذهب، لأنه حينئذٍ كل من المذهبين أو المذاهب يرى البطلان، كمن توضأ مثلاً، ومسح شعرةً من رأسه مقلداً للشافعي، ثم لمس ذكره بيده مقلداً لأبي حنيفة، (فلا يصح التقليد حينئذٍ، وكذا لو مسح شعرةً، وترك القراءة خلف الإمام مقلِّداً للأئمة الثلاثة، أو اقتصد، مخالفاً للأئمة الثلاثة....)[2]، مخالفاً للأئمة الثلاثة، ولم يقرأ مقلداً لهم، وهذا وإن كان ظاهراً من حيث العقل[3]، والتعليل فيه واضح، لكنه فيه الحرج والمشقة على المسلمين، خصوصاً على العوام[4] الذين نص العلماء على أنه ليس لهم مذهب معين، وقد قال غير واحدٍ: لا يلزم العامي أن يتمذهب بمذهب

(١) بل هو قول جمهور علماء الأمة، كما مر معنا.

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة.

(٣) وكذلك النقل.

(٤) في النسخة الخطية (للعوام) والمثبت من المطبوعة.

معين، كما لم يلزم في عصر أوائل الأمة[1].

والذي أذهب إليه وأختاره: القول بجواز التلفيق في التقليد[2]، لا بقصد تتبع ذلك، لأن من تتبع الرخص فسق، بل من حيث[3] وقع ذلك اتفاقاً[4]، خصوصاً من العوام الذين لا يسعهم غير ذلك! فلو توضأ شخص مثلاً ومسح جزءاً من رأسه مقلداً للشافعي فوضوءه صحيح بلا ريب[5]، فلو لمس

---

(١) عدم إلزام العامي بمذهب معين مسألة... وتلفيق أمور عبادته له مسألة أخرى! فالأَوْلَى هي الأُولى، والأخرى تلاعب لا يجوز. قال الشاطبي ـ رحمه الله ـ: وربما فهم بعض الناس أن ترك الترخيص تشديد، فلا يجعل بينهما وسطاً، وهذا غلط، والوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب، ومن تأمل موارد الأحكام، بالاستقراء التام عرف ذلك، وأكثر من هذا شأنه من أهل الانتماء إلى العلم يتعلق بالخلاف الوارد في المسائل العلمية، بحيث يتحرى الفتوى بالقول الذي يوافق هوى المستفتي، بناء منه على أن الفتوى بالقول المخالف لهواة تشديد عليه وحرج في حقه!... فليأخذ الموفق في هذا الموضوع حذره، فإنه مزلة قدم على وضوح الأمر فيه أ ـ هـ. انظر «الموافقات» (٤/٢٥٩)، وهذا سواء بالنسبة لمن قصد التتبع أو لم يقصد، لأن العبادة فسدت، ولم تُبْنَ على هدي النبوة، أما حجة أن ذلك لم يكن في عصر أوائل الأمة! فقد سبق بيانه، والإجابة عنه، نقلاً عن أهل العلم في آخر مبحث التقليد من المقدّمة.

(٢) في المطبوعة «بجواز التقليد في التلفيق» والذي يظهر تناطق المعنيان.

(٣) في الخطية (بل حيث....)

(٤) أي حصل له ذلك بغير قصد، فيجوز له حال وصول عبادته ـ على القول الذي يَعمل به ـ للبطلان والإثم: أن يبحث عمن يرى صحة هذه العبادة مع هذا الفعل الذي يحمله لو ولو أن الأول يرى البطلان تماماً! وعدم القصد هنا لا يعتبر علة لجواز البحث عن حيلة بمسمى مخرج!.

(٥) انظر: «المجموع» (١/٣٩٩)، و«الأم» (١/٢٦)، و«الروضة» (١/٥٣)، و«مغني المحتاج» (١/٥٣)، و«نهاية المحتاج» (١/١٥٨) و«حاشية القليوبي وعميرة» (١/٤٩).

والعمدة عند العلماء في ذلك ـ ما رواه الشيخان وغيرهما ـ عن عبدالله بن زيد المازني ـ رضي الله عنه ـ قال: «مسح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأسه في وضوء من ناصيته إلى قفاه، ثم ردّ يده إلى ناصيته، ومسح رأسه كله». قال الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلاّم ـ رحمه =

ذكره بعد ذلك وقلدا أبا حنيفة جاز ذلك، لأن وضوء هذا المقلد صحيح

الله ـ: وهذا قول أهل الأثر والأتباع، يرون مسح الرأس أجمع، واختلف أهل الرأي، فقال بعضهم: يجزئه أن يمسح الرّبع منه فصاعداً، وبعضهم يستحسن النصف، وقال آخرون غيرهم: أي جوانب رأسك مسحت أجزأك، ثم قال: قال أبو عبيد: وهذا يروى عن الشعبي، وأما مالك بن أنس فإنه كان يقول بمسح ما قبل منه ودبر. ثم قال: قال أبو عبيد: وإن الذي عندنا في ذلك: الأخذ بالآثار التي روينا في صدر هذا الباب، من مسح الرأس كله، يتوخى الرجل أن لا يبقى منه شيء، كما يفعله في مسح الوجه للتيمم، لأنهما في التنزيل بلفظ واحد ثم فسرته السُنَّة؛ للأخبار التي ذكرنا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأما توقيت النصف والربع فإنه لا يجوز لأحدٍ إلا أن يوجد علمه في كتاب، أو سنة، أو إجماع. انتهى، انظر «الطهور» (١/٣٥٧).

وقال أبو بكر ابن المنذر ـ رحمه الله ـ: بحديث عبدالله بن زيد أقول، لأنه أصح ما في الباب ثم قال... ليس يجوز في هذا الباب إلا واحد من قولين، إما أن يجب مسح جميع الرأس، أو يجزي ما وقع عليه اسم مسح، قلَّ ذلك أو كثر، أما تحديد من حدَّد بالثلث أو الربع أو ثلاث أصابع، فغير جائز قبول هذا، إلا ممن فرض الله طاعته. انتهى. انظر «الأوسط» (١/٣٩٤ و٣٩٩). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ بعدما أطال الكلام حول هذه المسألة:.... وذهب آخرون إلى وجوب مسح جميعه، وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد، وهذا هو القول الصحيح، فإن القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس، فإن قوله: ﴿**وامسحوا برؤوسكم**﴾[1] نظير قوله: ﴿**فامسحوا بوجوهكم...**﴾[1]، لفظ المسح في الآيتين، وحرف الباء في الآيتين، فإذا كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض مع أنه يدل على الوضوء، وهو مسحٌ بالتراب لا يشرع فيه التكرار، فكيف تدل على ذلك آية الوضوء! مع كون الوضوء هو الأصل، والمسح فيه بالماء المشروع فيه التكرار؟ هذا لا يقوله من يعقل ما يقول. انتهى كلامه ـ قدس الله روحه ـ انظر «مجموع الفتاوى» (٢١/١٢٢) وما بعدها، وقال المرداوي في «الإنصاف» (١/١٦١): هذا هو المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب متقدمهم ومتآخرهم. أ ـ هـ، وحكى الوجوب أيضاً الحافظ ابن عبد الهادي ـ رحمه الله ـ في «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» (١/٣٧٢) قال: يجب مسح جميع الرأس، وحكى الأقوال السابقة، ورد عليها. انظر للمسألة: «المغني» (١/١٢٥)، و«الإنصاف» (١/١٦١)، و«الكافي» (١/٢٩)، و«كشاف القناع» (١/١٠٩)، و«شـرح منتهى الإرادات» (١/٤٥) وعند المالكية، و«المدونة»=

(١) المائدة: ٦.

بالإتفاق[1]، ولَمْسُ الفرج غير ناقض عند أبي حنيفة[2]، فإذا قلده في عدم

= (٦١/١)، و«حاشية الدسوقي» (٨٩/١)، و«الشرح الصغير» (١٠٨/١) وكذا عند الحنفية «حاشية ابن عابدين» (٧٢/١)، وانظر «فتح الباري» (٣٠٩/١)، و«مجموع الفتاوي» (١٢٢/٢١) وما بعدها، و«زاد المعاد» (١٩٣/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٥٧/٣) وغيرها.... وأخيراً قال الشيخ العلامة ابن عثيمين ـ رعاه الله ـ في «الشرح الممتع» (١٥١/١) ولو مسح بناصيته فقط دون بقية الرأس فإنه لا يجزئه، لقوله تعالى: ﴿وامسحو برؤوسكم﴾ ولم يقل ببعض رؤوسكم، والباء في اللغة العربية لا تأتي للتبعيض أبداً انتهى كلامه ـ حفظه الله ـ.

(١) صحيح بالنظر لحال الوضوء على جزئين، عند من يرى الصحة من أهل المذهبين بالاجتهاد عموماً، أما بالنظر للوضوء ككل فوضوء باطلٌ قطعاً، بالنظر للأدلة.

(٢) انظر «شرح معاني الآثار» (٧١/١)، و«شرح فتح القدير» (٤٩/١)، و«تبيين الحقائق» (١٢/١)، و«حاشية المختار» (١٤٧/١)، و«فتح باب العناية» (٨٠/١)، و«البحر الرائق» (٤٥/١)، وغيرها، وهذه المسألة أطال الفقهاء وأهل العلم فيها الخلاف، ومن رأى عدم النقض له ثلاثة أحاديث ضعيفة عند التحقيق، أولها عن قيس بن طلق عن أبيه مرفوعاً به، والثاني عن أبي أمامه ـ رضي الله عنه ـ، والثالث عن عصمة بن مالك الخطمي ـ رضي الله عنه ـ، ومن رأي وجوب الوضوء من مس الفرج لهم تسعة أحاديث فيها أن بُسْرَة بنت صفوان ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ» رواه الجماعة إلا الشيخين، وغيرهم، قال الترمذي: هذا حديث صحيح، ونقل عن البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب، وغيره من الأدلة المرفوعة، وأما الموقوفة فكثيرة يطول المقام بذكرها، وحكى أبو المنذر في «الأوسط» (١٩٣/١) عمن يرى وجوب الوضوء من مس الذكر، وذكره عن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وابن عباس، وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ يتوضأ من مس الذكر، ثم شرع في ذكر الآثار المؤيدة لذلك، وكذا عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، ومحمد بن شهاب الزهري، وروى ذلك عن أبي العالية، ومجاهد، ثم قال ـ أي المنذر ـ إذا لم يثبت حديث بسرة، فالنظر يدل على أن الوضوء من مس الذكر غير واجب، ولو توضأ من مس ذكره احتياطاً، كان ذلك حسناً، وإن لم يفعل فلا شيء عليه أ ـ هـ، وحديث بسرة صحيح كما مر معنا، وهو صحيح عند التحقيق، ووجوب الوضوء عن مس الذكر هو الصحيح من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ انظر «المغني» (٢٤٠/١)، و«الإنصاف» (٢٠٢/١)، و«كشاف القناع» (٣٠٨/١) وغيرها، وللإمام الشافعي «المجموع» (٣٤/٢)، و«الروضة» (٧٥/١)، والشافعي ـ رحمه الله ـ يرى النقض إذا كان اللمس بباطن الكف ووافقه الإمام مالك ـ رحمه=

نقض ما هو صحيح عند الشافعي[1]، استمر الوضوء على حاله بتقليده لأبي حنيفة، وهذا هو فائدة التقليد، حينئذٍ فلا يقال: الشافعي يرى بطلان هذا الوضوء بسبب مس الفرج! والحنفي يرى البطلان لعدم مسح ربع الرأس فأكثر! لأنهما قضيتان منفصلتان[2]، لأن الوضوء قد تم صحيحاً بتقليد

= الله ـ في إحدى الروايات وهو المشهور عنه، ومس الفرج، يتناول الذكر، والدبر، وفرج المرأة، ذكره الزركشي في «شرحه على مختصر الخِرَقي» (١/٢٤٤)، وقد أبدع ـ رحمه الله ـ في الكلام على الأدلة الموجبة للوضوء، والرد على الأدلة غير الموجبة، وحكى الحافظ ابن عبد الهادي ـ رحمه الله ـ في «تنقيح التحقيق» (١/٤٤٣): وجوب الوضوء من مس الذكر، ثم ذكر أدلة الفريقين والرد على من لم يوجب، فلتُنظر فإنها مستوفية إن شاء الله، وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن ذلك فقال: .... ومنهم من يقول لا ينقض بحال، كأبي حنيفة وأحمد في رواية، وقال: إذا لم يتعمد ذلك لم ينقض وضوءه، أ ـ هـ «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٣١)، وقد أبدع ـ قدس الله روحه ـ في «شرح العمدة» لابن قدامة في كتاب «الطهارة»،... انظره غير مأمورٍ في ص٣٠٩، ونصر الراجح من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ. وقال الشيخ ابن عثيمين ـ رعاه الله ـ في «الشرح الممتع» (١/٢٣٤)، بعد تفصيل: والخلاصة أن الإنسان إذا مس ذكره استحب له الوضوء مطلقاً، سواء بشهوة أو بغير شهوة، وإذا مسه لشهوة فالقول بالوجوب قوي جداً لكنه ليس بظاهر، بمعنى أني لا أجزم به، والاحتياط أن يتوضأ، أ ـ هـ وقال ـ حفظه الله ـ في «مجموع الفتاوى» (٤/٤٠٣) مس الذكر ليس بناقضٍ للوضوء وإنما يستحب الوضوء وهو اختيار شيخ الإسلام، وهو الأقرب إلى الصواب، لا سيما إذا كان عن غير عمدٍ، لكن الوضوء أحوط، أ ـ هـ، وقال الشيخ العبيكان ـ حفظه الله ـ في «غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام» (٢/١٠٣)، بعدما أورد أقوال المتقدمين والمتأخرين، وأوردها على النقاش قال: والراجح أن مس الذكر باليد ينقض الوضوء، لأن حديث بسرة أقوى.... والراجح عدم النقض إلا إذا مسه قاصداً اللمس، لعدم وجود علة واضحة للنقض بدون قصد! فالغالب أن من قصد اللمس حصلت له به شهوة، بخلاف من وقعت يده عليه بدون أن من قصد اللمس حصلت له به شهوة، بخلاف من وقعت يده عليه بدون قصد والله أعلم، أ ـ هـ. وقد ظهر لك صحة حديث بُسْرَة ـ رضي الله عنها ـ وبه يقول شيخنا العلامة ابن باز ـ رعاه الله ـ وجمع من أهل العلم.

(١) أي قلَّد أبا حنيفة فيما يرى أنه لا ينقض الوضوء، والشافعي يرى صحة النقض.

(٢) ولكنها في عبادة واحدة!.

الشافعي، ويستمر صحيحاً بعد اللمس بتقليد الحنفي، فالتقليد لأبي حنيفة إنما هو في استمرار الصحة، لا في ابتدائها، وأبو حنيفة ممن يقول بصحة وضوء هذا المقلد قطعاً، فقد قلد أبا حنيفة فيما هو حاكم بصحته، وكذا يظهر لو مسح جزءاً من رأسه، ثم قبل فراغ وضوءه لمس فرجه، لأنه [1] بمسح الرأس قد ارتفع حدثه بتقليد الشافعي، فلا يعود له الحدث حيث قلد أبي حنيفة في عدم عود الحدث[2]! وكذا لو قلد العامي مثلاً مالكاً[3]، وأحمد[4]، في طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه، وكان قد ترك في وضوءه

(١) في الخطية (لأن بمسح......).

(٢) الوضوء بهذه الصفات التي ذكرها الشيخ مرعي ـ رحمه الله ـ باطل قطعاً، بل لا يجزىء أن يسمى وضوءاً، لعدم تمام مسح الرأس الوارد في النصوص أصلاً ـ وإن قلنا بعدم نقض مسح الفرج ولو بغير عمد كما مر معنا ـ وفي فتح الأخذ بالأدلة بهذه المرونة فساد لأصول الاستدلالات، والنظر.

(٣) انظر: «المدونة الكبرى» (١/٢١).

(٤) انظر: «المغني» (٢/٤٩٢)، و«شرح الزركشي على مختصر الخِرقي» (٢/٤٠)، و«الإنصاف» (١/٣٣٩)، و«الفروع» (١/٢٤٨)، و«شرح العمدة في الفقه» لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ (١/١١٢)، وقد عقد ـ رحمه الله ـ فصلاً نافعاً في «مجموع الفتاوى» (٢١/٥٤٢ ـ ٥٨٧)، في نصرة مذهب من يرى طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه[1]، وفيه حديث العرنيين المشهور مع تفصيل يطول، قال فيه الحافظ أبو المنذر في «الأوسط» (٢/١٩٩): وهذا يدل على طهارة أبوال الإبل، ولا فرق بين أبوالها، وأبوال سائر الأنعام، ومع أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت نجاسة شيء منها بكتاب، أو سنة أو إجماع، أ ـ هـ، وقال الحافظ ابن عبد الهادي ـ رحمه الله ـ في «تنقيح التحقيق» (١/٢٩٧): بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر أ ـ هـ عمدة الباب حديث العرنيين المخرَّج في الصحيحين وغيرهما.

(١) و«المسائل الماردينية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص/٢١ فقد عقد أيضاً فصلاً نافعاً، وقال: وقد بسطنا القول في هذه المسألة في كتاب مفرد، وبينا فيه بضعة عشر دليلاً شرعياً على أن ذلك ليس بنجس.

التدليك الواجب عند مالك[1]، أو مسح جميع الرأس مع الأذنين الواجب عند أحمد[2]، لأن الوضوء صحيح عند أبي حنيفة والشافعي، والتقليد في ذلك صحيح[3]، والروث المذكور طاهر عند مالك وأحمد، وذلك في الجواز[4]، نظير ما لو حكم الحاكم في مُخْتَلَفٍ فيه، غاية ما هناك أن حكم الحاكم يرفع الخلاف من حيث أنه لا يسوغ للمخالف نقضه، سداً للنزاع، وقطعاً للخصومات[5].

---

(١) انظر «المدونة الكبرى» برواية سحنون (١٣٢/١ ـ ١٣٣)، و«بلغة السالك لأقرب المسالك» للصاوي (٨٩/١ ـ ٩٠).

(٢) هذه المسألة عند الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ تنظر في نفس المواضع المحال إليها في مسألة وجوب مسح جميع الرأس، وعدم إجزاء مسح بعضه.

(٣) هذه الأمثلة التي ذكر ـ رحمه الله ـ مختلفة حال قياس بعضها على بعض، فبعضها يكون على صفة تفسد معه العبادة، والبعض الآخر الأمر فيه واسع جداً، فمن يرى طهارة أبوال ما أكل لحمه، ولم يدلك أعضائه حال الوضوء، ومسح رأسه كله مع الأذنين، فهذا لا خلاف في صحة وضؤه، لأنها كلها مما يوافق الأدلة من مجموع المذاهب، أو مما لا يخالف نصاً منقولاً.

(٤) أي حال الحكم بالجواز!.

(٥) النزول لحكم الحاكم والائتمار به سواء كان مفتياً في أحوال، أو قاضياً على الدوام مما يرفع الخلاف، ويزيل النزاع، ويقطع الخصام، والعجيب هذا التنظير من الشيخ مرعي ـ عفا الله عنه ـ ففرق بين تجزئة العبادة إلى أجزاء فيؤخذ حكم كل جزء من قول عالم، ولا ينظر إلى صحة أو بطلان قول هذا العالم، ووجه استدلاله، وبين حكم الحاكم الذي يسير على منهج، ومذهب، وطريقة واحدة في التأصيل، والاستدلال غالباً والنظر للمسائل!

ومسألة حكم الحاكم والإلزام بها مما أطال العلماء النفس فيها، في مواضعها من أسفار الفقه وغيرها،.... وممن تكلم وأجاد حول ذلك الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس المصري القرافي المالكي ـ رحمه الله ـ والمتوفى سنة أربع وثمانين وستمائة للهجرة، في سفرة الماتع «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام»، ضمّنه أربعين سؤالاً حول حكم الحاكم الذي يمتنع نقضه، وفرّع على ذلك العدد المذكور من الأسئلة، وعشر تنبيهات على ذلك، وخاتمة، ودبّجة بما لا تجده في غيره.

وهنا[1] التقليد نافع عند الله ـ تعالى ـ منجٍ لصاحبه، ولا يسع الناس غير هذا[2]! ويؤيده أن في عصر الصحابة والتابعين مع كثرة مذاهبهم

وتكلم حول الحكم الذي يمتنع نقضه وأنه في كل الأحكام ما عدا مسائل الاجتهاد في العبادات، لأن التنازع فيها ليس لمصالح الدنيا.... بل لمصالح الآخرة... ص/٣٣، وكذا: أن الحاكم إن كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده وبالمشهور من مذهبه إن كان مقلداً!، ص٩٢، وكذا أورد ـ رحمه الله ـ سؤالاً عن: حكم الحاكم الذي لا ينقض؟ هل معناه أن الحاكم لا ينقضه، وللمفتي أن يفتي بما يخالفه كما كان قبل الحكم، أو تبطل الفتيا بعد الحكم؟ فأجاب بأن النقض وظيفة حاكم آخر غير الحاكم الأول، لا وظيفة المفتي، وحكى الإجماع في ذلك،.... وقال: ... أن الله تعالى استناب الحكام في إنشاء الأحكام في خصوصيات الصور في مسائل الخلاف، فإذا حكم الحاكم... وصح حكمه عن الله ـ تعالى ـ كان ذلك نصاً وارداً من الله تعالى على لسان نائبه الذي هو نائبه في أرضه!، وخليفة نبيِّه في خصوص تلك الواقعة، فذهب حينئذٍ إخراجها من مذهب المخالف في نوع تلك المسألة... فإن الدليل الشرعي الذي وجده المخالف في ذلك النوع عام فيه، وهذا النص خاص ببعض أفراد ذلك النوع، فيتعارض في هذا الفرد من هذا النوع دليل خاص وهو حكم الحاكم، ودليل عام وهو ما اعتقده المخالف في جملة النوع، فيقدَّم الخاص على العام كما تقرر في أصول الفقه... وهذا هو السر في أن الحكم لا ينقض، لا ما يعتقده بعض الفقهاء من أن النقض إنما امتنع لئلا تنتشر الخصومات، فإن ما تقدم شهدت له قاعدة أصولية...، انتهى ص١٢٢ ـ ١٢٩، ونحن نذكر أن من مشروعية عدم نقض حكم الحاكم عدم انتشار الخصومات لأن ذلك من مقاصد الشريعة وأهدافها. وذكر الأمور التي يقلِّد العاميُّ فيها العالمَ، والمسائل التي لا يقلَّد فيها، وقرر أن الأقوال المجمع عليها أنها لا تحكى بنسبتها لمذهب معين، وقرر مسائل، وأمور لا تجدها بمجموعها عند غيره ـ رحمة الله ـ، ويحسن بك الرجوع إليه.

(١) في المطبوعة: (وهذا التقليد ...).

(٢) إن كان يقصد ـ عفا الله عنه ـ: التقليد ـ أو التلفيق ـ الذي لا تبطل معه العبادة، ولا تُـرَد ـ فهذا مقبول كما مر معنا في آخر مثال، وليس هذا التقليد بأمثل حالٍ وأكملها، وليس هو المنجي سوى غيره، بل المنجي تتبع الدليل، والأخذ بالأحوط حال التشابه، وسؤال العالم الثَبْت حال الاشكال، وإن قال قائل: إنه لم يقصد التتبع المقصود، قلنا وجه رد هذا السؤال جلي عن تأمل المسألة من أصلها، وأنها لا تتحمل الأوجه الباطنة! وليس قوله ـ عفا الله عنه ـ إنه لا يسع =

وتباينهم أنه لم ينقل عن أحد منهم أنه قال لمن استفتاه: الواجب عليك أن تراعي أحكام مذهب من قلدته، لئلا تُلفِّق في عبادك بين مذهبين فأكثر، بل كل من سُئِلَ منهم: أفتاه فيها بما يراه مذهبه، مجيزاً له العمل بها، من غير فحص ولا تفصيل، ولو كان لازماً لما اهملوه، خصوصاً مع كثرة تباين أقوالهم[1]، واعلم أن التلفيق كما يتأتَّى في العبادات كذلك يتأتَّى في غيرها، فلو طلق زوجته ثلاثاً، ثم تزوجت بابن تسع سنين بقصد التحليل، مقلداً زوجها في صحة النكاح للشافعي، وأصابها ثم طلقها مقلداً في صحة الطلاق، وعدم العدة لأحمد، لجاز لزوجها الأول العقد عليها! هذا من حيث التقليد المنجي لصاحبه، وأما من حيث بقاء النزاع فالأمر بحاله... بمعنى أن الأمر لو رُفِعَ إلى حاكم يرى بطلان النكاح، وعدم التحليل، وبطلان الطلاق، فإنه يعمَلُ في ذلك بمذهبه، بخلاف ما إذا وجد الحكم[2]، وكذا لو استأجر مكاناً موقوفاً تسعين سنة فأكثر، من غير أن يراه مقلداً في المدة للشافعي وأحمد، وفي عدم الرؤية لأبي حنيفة [3]، فتدبر ما قلته فإنه الحق إن شاء الله تعالى[4]، ولا يسع الناس سواه! خصوصاً العوام، ولا دليل

= الناس إلا هذا بصحيح، والعلة أنه فُتِحَ باب التلفيق للعامة ولغيرهم، ثم اجتُهِدَ في البحث لهم عما يوافق أهوائهم، ورغباتهم فإننا في هذه الحالة، نقول: لا يسع الناس إلا هذا، وهذا القول مردود ولْيُـعْلَمَ أن التقليد له حالاته التي أجازه فيها العلماء، وأنْ لا ارتباط بين هذه الحالات، وبين التلفيق المذكور البتة والله المستعان.

(١) سبق نقل الرد على هذا الإيراد في آخر مبحث التقليد في المقدمة.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٣٤٥/٩): فإن حكم بصحة هذا العقد حاكم ـ أي عقد النكاح بدون ولي ـ أو كان المتولي لعقده حاكماً، لم يجز نقضه، وكذلك سائر الأنكحة الفاسدة، وخرَّج القاضي في هذا وجهاً خاصاً: أنه يُنْقض، وهو قول الإصطخري من أصحاب الشافعي، لأنه خالف نصاً، والأول أولى، لأنها مسألة مختلف فيها، ويسوغ فيها الاجتهاد، فلم يجز نقض الحكم له،... انتهى. ويقاس عليها ما ذكره الشيخ مرعي ـ رحمه الله ـ.

(٣) الرد على هذه المسألة سيأتي معنا في فتوى السفَّاريني ـ رحمه الله ـ.

(٤) هنا انتهى نص المطبوع من نقل الشيخ الباني.

للمانع من ذلك إلا مجرد العقل الذي سلف ذكره. ولا دليل له، لا من كتاب ولا سنة، ولا قول صحابي ولا تابعي، ولا إمام مجتهد، والعقل يخطيء ويصيب ولا يرجع للأصل، وما هو موضوع الشريعة الغراء المطهرة والملة الحنيفية السمحاء، وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿**ما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾[2]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

تمت فتيا الشيخ مرعي الكرمي الحنبلي - يرحمه الله تعالى -.

* * *

(١) الحج: ٧٨.

(٢) البقرة: ١٨٥، وهذه الإيرادات قارعها بالحجة العلامة السفَّاريني - رحمه الله -، وقد نظرتَ في المقدمة في مبحثها عن أهل العلم المتقدمين الرد عليها

ثم تعقَّبه الشيخ الإمام، والحَبْر الهُمَام، بفتياً سماها «التحقيق في بطلان التلفيق» لمولانا البارع، الناقد، الشيخ محمد السفَّاريني روح الله تعالى روحه ونور ضريحه، ونفعنا به في الدارين، آمين[1].

الحمد لله وكفى، وصلى الله على نبيه المصطفى، وعلى آله وصحبه، لا سيما الأئمة الخلفاء وبعد....

فقد وقفتُ على فتيا ـ لمولانا الشيخ الإمام، العلامة، أوحد عصره، وفريد دهره وزمانه، صاحب التصانيف السنَّية، والتآليف البهية، حضرة أستاذنا الشيخ مرعي بن يوسف الكَرمِي الحنبلي، لا زال مرعياً بعناية مولاه، ما انتفع المسلمون بتصانيفه وفتياه ـ.

..... تتعلق بجواز التلفيق، قال في فتياه: الذي أذهب إليه وأختاره: القول بجواز التلفيق في التقليد[2]، لا بقصد تتبع ذلك، لأن من تتبع الرخص

(١) هذه المقدمة مثبتة في الأصل.

(٢) قال الشيخ محمد بن سعيد الباني ـ رحمه الله ـ: «... فمنعه ـ أي التلفيق ـ أكثر المتأخرين، مشرطين لصحة التقليد: عدم التلفيق، فقال بعضهم::

عـدمُ التتبع رخصـة، وتُرَكُّبُ ... لحقيقةٍ، ما أن يقول بها أحـد
وكـذاك: رجحان المقلَّد، يعتقـد ... والحاجـة تقليـده، ثـم العـذر

فعدَّ من جملة شروط التقليد: عدم تركُّب حقيقة، لم يقل بها ـ أي كاملة ـ أحد....»
انظر غير مأمور «عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق» ص٩٢.

فَسَق، بل حيث وقع ذلك اتفاقاً، خصوصاً من العوام الذين لا يسعهم غير ذلك، قال: فلو توضأ شخص مثلاً ومسح جزءاً من رأسه مقلداً للشافعي فوضؤه صحيح بلا ريب، فلو مس ذكره بعد ذلك وقلده في عدم نقض ما هو صحيح عند الشافعي استمر الوضوء على حاله، بتقليده لأبي حنيفة قال: وهذا هو فائدة التقليد، وحينئذٍ فلا يقال: الشافعي يرى بطلان هذا الوضوء، بسبب مس الفرج، والحنفي يرى البطلان بسبب عدم مسح ربع الرأس فأكثر، لأنهما قضيتان منفصلتان، لأن الوضوء قد تم صحيحاً بتقليد الشافعي ويستمر صحيحاً بعد اللمس بتقليد الحنفي، فالتقليد لأبي حنيفة إنما هو لاستمرار الصحة، لا في ابتدائها، قال: وكذا لو مسح جزءاً من رأسه ثم قبل فراغ وضوءه لمس فرجه، لأن بمسح الرأس قد ارتفع حدثه بتقليد الشافعي، فلا يعود له الحدث حيث قلد أبا حنيفة، وكذا لو قلد مالكاً وأحمد في طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه، وكان قد ترك في وضوئه التدليك الواجب عند مالك، أو مسح جميع الرأس الواجب عندهما، لأن الوضوء صحيح عند أبي حنيفة والشافعي، والتقليد في ذلك صحيح، والروث المذكور طاهر عند مالك وأحمد، وذكر من هذا شيئاً كثيراً ثم قال: واعلم أن التلفيق كما يتأتَّى في العبادات كذلك يتأتَّى في غيرها، فلو طلق زوجته مثلاً، ثم تزوجت بابن تسع سنين بقصد التحليل، مقلداً زوجها في صحة النكاح للشافعي وأصابها[1]، ثم طلقها مقلداً في صحة الطلاق، وعدم العدة لأحمد[2]، لجاز لزوجها الأول العقد عليها، وهذا من حيث التقليد المنجي لصاحبه عند الله ـ تعالى ـ، وأما لو رُفِعَ إلى حاكم يرى

(١) انظر «الأم» (٥/٢٣٠)، وقد أجاز الشافعي ذلك من الصبي إذا كان جماعة يقع منها موقع جماع الكبير، فهو بذلك يُحلُّها.

(٢) انظر: على سبيل المثال «المغني» (١٠/٣٤٨)، و«كشاف القناع» (٥/٢٣٢). وغيرهما.

بطلان النكاح، وعدم التحليل، وبطلان الطلاق، فإنه يُعْمَلُ في ذلك بمذهبه، وذكر من هذا أشياء أخرى كلها على هذا النَسَق بعينه، **والذي**[1] **أراه وأقول به معتمداً على ما قرره الأشياخ، والعقل والنقل يساعده: ببطلان ذلك كله، لأن فيه مفاسد كثيرة، وموبقات غزيرة**، وهذا باب لو فُتِحَ لأفسد الشريعة الغرا، ولأباح جُلَّ المحرمات، وأي باب أفسد من باب يبيح الزنا؟ وشرب الخمر وغير ذلك، فإن قلت: ما وجه إباحة الزنا؟ قلنا: يمكن أن يصدِّق الرجلُ امرأةً لا زوج لها ولا عدة، أو بنتاً بالغةً عاقلة، فيراودها عن نفسها فتجيبه لذلك[2]، فيقلد أبا حنيفة في صحة عقدها على نفسها؟ فإنه لا يَشترطُ الولي[3]، فقد صحت ولاية هذه على رأي أبي حنيفة، ثم يقلد الإمام مالكاً في عدم اشتراط الشهود؟ فإنه لا يشترط الشهود كما نُقلَ عنه[4]،

---

(١) من هنا بدأ النقل في المطبوعة.

(٢) وذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ المراودة لشدة فساد هذا القياس، على هذا التأصيل.

(٣) حكاه ابن قدامة في المغني (٩/٣٤٥)، فقال: قال أبو حنيفة: لها أن تزوج نفسها وغيرها، وتوكِّل في النكاح، لأن الله تعالى قال: «فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن»، أضاف النكاح إليهن، ونهى عن منعهن منه، ولأنه خالص حَقِّها، وهي من أهل المباشرة، فصح منها، ثم قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا نكاح إلا بولي»، قال المروزي: سألت أحمد ويحيى عن هذا الحديث، فقالا: صحيح وروى ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، وعبيدالله العنبري، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، انتهى بتقديم وتأخير، وقال أيضاً: وذلك لقصور عقلها، فلا يؤمن انخداعها، ووقوعه منها على وجه المفسدة، والعلة أيضاً: صيانتها عن مباشرة ما يُشْعِرُ بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال، وذلك ينافي حال أهل الصيانة والمروءة، انتهى.

(٤) حكى ذلك ابن قدامه في «المغني» (٩/٣٤٧) قال: وبه ـ أي عدم اشتراط الشهود ـ قال عبدالله بن إدريس، وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هـارون، والعنبري، وأبو ثور، وابن =

فهذا الرجل قد أمكنه أن يزني بحُرْمَة[1]، ولا جُرْمَ عليه، كما[2] قرره الأستاذ ـ طيب الله ثراه ـ وهذا لا يمكن أن يقول به عاقل.

فإن قلتَ: هذا ليس كالذي قرره الشيخ، قلتُ: بل عينه من غير نزاع، وكل من نازع سفسطةً!

ولقد كان بعض أشياخنا ـ أعزهم الله تعالى ـ توقف في القول ببطلان التلفيق! فنازعتُه في ذلك، ثم إني أتيتُه بعد بهذه الصورة ... فرجع عن قوله، **وقال: التلفيق باطل**، والقاعدة: أن كل ما أدى إلى محظورٍ فهو محظور، وكل قول يلزم منه إباحة محرم فهو مردود[3]، والشيخ ـ قدس الله سره ـ وإن كان عظيم الشأن، ثاقب الذهن، وله الفِطْنَة التامة، لكنه قد يكبو الجواد، ومن خصائص هذه الأمة الشريفة أن يوقر الصغيرُ الكبيرَ في الحق، ولا يُقْدَحُ في مرتبة الشيخ[4]، أن يرد مثلنا على

= المنذر، وهو قول الزهري، ومالك إذا أعلنوه، وذكر حججهم وأدلتهم... وقال: هذا المشهور عند أحمد، ورُوي ذلك عن عمر، وعلي، وهو قول ابن عباس، وسعيد ابن المسيب، وجابر بن زيد، والحسن، ـ أي البصري ـ، والنخعي، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، انتهى، وذكر زواجه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بغير ولي، وبغير شهود، وأنه من خصائصه في النكاح، فلا يلحق به غيره، انتهى، وقال من اشترطوا الشهود: لا نكاح إلا بشهود، لم يختلف في ذلك من مضى منهم، وهو مذهب الشافعي، أبي حنيفة، وجمهور أهل العلم.

(١) في المطبوعة (بامرأةٍ).

(٢) في الخطية (على ما قرره....).

(٣) حيث اهمال تتبع الدليل، والتعبد بأقوال البشر، وهذا جليٌّ في المثال المذكور، والله المستعان.

(٤) لقد ضرب السفَّاريني ـ رحمه الله تعالى ـ في هذه الجُمَل، أروع الأمثلة، وأصدق الأدب نحو الشيخ مرعي ـ رحمه الله ـ في مناقشته له، وهذا الأدب الرفيع عُرِف عن علماء الأمة الصالحين العاملين، من السالفين واللاحقين، وما أجدر الطالب بمعرفة مثالبه، وتأدبه قبل تعلمه، وخصوصاً في هذه الأزمان المتأخرة.

جنابه[1]، فإن الهدهد قال لسليمان: ﴿**أحطتُ بما لم تُحط به**﴾[2]، والسمكة ردت على بعض أكابر العلماء كما نُقل! ولله دَرُّ القائل حيث يقول:

ومن ذا الـذي تُرضَـى سـجاياه كلها　　　كفى بالمـرء نُبْلاً أن تُعدَّ معايبه[3]

ولقد أحسن سيدنا الإمام العلامة المتقن ابن القيم في كتابه «حادي الأرواح إلى منازل الأفراح»[4]، حيث قال: ويأبى الله العصمة لغير كتابه،

---

(١) بعد ذلك صار النقل في المطبوعة متقطعاً باختلاف لفظي يسير.

(٢) وذلك في سورة النمل ﴿..... **وجئتك من سبأ بنبأ عظيم**﴾، آية: ٢٢.

(٣) قائل هذا البيت هو الشاعر: بشار بن بُـرْد، ذكر الخطيب وابن خِلّكان أن اسم جده: برجوخ، من موالي بني عُقَيل، سباه المهلَّب بن أبي صفرة من صخارستان، وكان يقال له: المُرَعَّث، لأنه كان يلبس رِعَاثاً في صغره، وهي الحِلَقِ، وقيل لأنه كان لقميصه جيبان يُخْرِجُ رأسه مرة من هذا ومرة من هذا، وكان يضم قميصه عليه من غير أن يدخله في رأسه، والرُعثُ عند العرب: الاسترخاء والاسترسال، ذكره الخطيب، وُلدَ أعمى، وقال الشعر وهو دون العشر، وله التشبيهات التي لم يهتد إليها البصراء، وبلغ شَعره الفائق نحواً من ثلاثة عشر ألف بيت، نزل بغداد، ومدح المهدي فوشى الوزير للمهدي بأنه هجاه، إتهمه قوم بالزندقة، وأنه يقول بتفضيل النار على التراب، وعُذر إبليس في السجود لآدم!، فأمر المهدي بضربه سبعين سوطاً، ذكروا أنه مات منها!، أثنى عليه الأصمعي والجاحظ، وأبو تمام، قال عنه الأخير: بشار أشعر الناس، له حكايات عجيبة، مات سنة سبع ـ وقيل ثمان ـ وستين ومائة للهجرة، وقد بلغ نيفاً وتسعين سنة، انظر «السير» (٧/٢٤)، و«البداية والنهاية» (١٠/١٥٣)، و«تاريخ بغداد» (٧/١١٢).

(٤) اسمه الذي سماه به المؤلف «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح»، وله اسم آخر أُشتُهِرَ به لدى أهل العلم، وهو «كتاب صفة الجنة»، كما في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/٤٥٠)، و«طبقات المفسرين» للداودي (٢/٩٣)، وهذا الأخير هو من لدن المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ كما في «الصواعق المرسلة» تحت كلامه على رؤية الله ـ تعالى في الآخرة، (٤/٣٣٢) حيث عزا إليه بقوله: «فيها ما يقارب ثلاثين حديثاً، وقد ذكرناها في كتاب صفة الجنة، حادي الأرواح»، وقد صُحِّف باسم «هادي الأرواح» عند بعضهم كالبغدادي في «هدية العارفين» (٢/١٥٨)، والشيخ الندوي في «رجال الفكر والدعوة في الإسلام»، للفائدة انظر «ابن قيم الجوزية، حياته، آثاره، موارده»، للشيخ بكر أبو زيد ـ حفظه الله ـ، ص٢٣٩ و٢٤٦.

والسعيد من عدت هفواته في جنب صوائبه.

وممن نحا سُبُل التلفيق الشاعر الفاسق، أبو نُوَاس حسن بن هاني[1] حيث زعم أن الإمام أبا حنيفة أباح النبيذ![2] والإمام الشافعي قال: الخمر والنبيذ شيء واحد[3]، فَلَفَّق من القولين نتيجة إباحة الخمر؟ قال: أقلد أبا حنيفة في إباحة النبيذ! وأقلد الشافعي في: أن الخمر كالنبيذ! فالشافعي لم

---

(١) اسمه: الحسن بن هانيء، بن صباح، بن عبدالله بن الجراح، بن هيف، ويقال له: أبو نُواس البصري، قرأ كتاب سيبويه، وصحب يونس بن حبيب النحوي، وروى الحديث عن جماعة منهم حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، ويحيى القطان، وحدث عنه جماعة منهم الشافعي، والإمام أحمد، وغندر، قال يعقوب بن السكيت: إذا رويت الشعر عن امرىء القيس والأعشى من أهل الجاهلية، ومن الإسلاميين جرير والرزدق، ومن المحدثين عن أبي نواس فحسبك رأساً في اللغة، وشعره في الذروة، وأبو نواس لَقَبٌ لُقِّبَ به لذوآبتين كانتا تضطربان على عاتقيه، قال الذهبي: أن شعره عشرة أنواع، وقد برز في العشرة، له سيرة طويلة، خاصة مع الشعر والشعراء، وقد ذُكر له أمور كثيرة، ومجون وأشعار منكرة، ولا يعد من أفاضل المحدثين، وإنما نسبته لهم كنسبة المخيط في ماء البحر، له في الخمريات، والقاذورات والتشبب، ورمي بالزندقة، وهو إنما يُفسد على نفسه، قال ابن كثير: فأما الزندقة فبعيدة عنه، ولكن كان فيه مجونٌ وخلاعة كثيرة، وقد ذكر محقق «السير» في أثناء ترجمته: أن لابن منظور الإفريقي صاحب «لسان العرب» جزء في أخباره، وهو الثالث من «مختار الأغاني» المطبوع في دمشق، وقد صُدِّر بمقدمة جيدة بين فيها: أن أغلب ما يُنْسب إليه من المجون والخلاعة كذب ملفق! لا تصح نسبته إليه بحجج ناصعة، وأدلة واضحة، فالله أعلم. توفي في سنة خمس وتسعين ومئة للهجرة النبوية وله خمسون سنة على قول، وتسع وخمسون عن قول، وستون على قول، انظر «البداية والنهاية» (٢٣٧/١٠)، و«الشعر والشعراء» (٦٨٠/٢)، و«تاريخ بغداد» (٤٣٦/٧)، و«السير» (٢٧٩/٩)، ومراجع ذكره كثيرة جداً، من كتاب تاريخٍ، وأدبٍ، وشعرٍ، ذكر الذهبي أن أبا العباس بن شاهين أفرد في ترجمته جزءًا خاصاً في أخباره.

(٢) رأيه ـ رحمه الله ـ في النبيذ هو رأي أهل العلم، حيث لا حرج مما لم يُسْكِر، وإلا فلا، للنظر راجع كتاب «الحدود» باب حد الشرب في بعض كتب الأحناف.

(٣) انظر: الأم (١٣١/٦)، وغيره.

يفرق بينهما، لكنه حرمهما، وأبو حنيفة حرَّم الخمر دون النبيذ فقال: أنا أقول بقول الشافعي في عدم الفرق، ولا أقول بقوله في التحريم، بل أقول بقول أبي حنيفة في إباحة النبيذ، ولا أقول بقوله في الفرق، ومَزَج ذلك في شعره، والحق الذي لا محيد عنه أن التلفيق غير جائز، وأما التقليد فجائز، مع مراعاة ما قلد فيه، في جميع شروطه وواجباته، هذا الذي أقول به، تبعاً للأساطين[1] والأئمة المعتبرين.

قال أحمد ابن الطِّيبي الشافعي[2] في منظومته فيما يحتاجه الشافعي في تقليد أبي حنيفة.

وبعد فاعلم أن من قلدا ... من الأنامِ عالماً مجتهداً
فجائز له بأن يُقَلِّدا ... آخرَ، إلا أن يكون اعتقدا
بأن من قلده في الأول ... أعْلَمُ مِنْ ثَانِيهِ فالمنع جَلي

فهذا دلنا على أن من قَلَّد إماماً، جاز له أن يقلد آخر، إن لم يكن اعتقد أن الذي قلده أولاً، أعلم من الذي قلده ثانياً، وهذا واضح.[3].

فإن تكن قلَّدتَ بالكلية ... مالكاً، افعل ما مضى في النية

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة.

(٢) لعله أحمد بن علي بن أحمد القاضي، أبو العباس الطِّيْبي، قاضي الطِّيْبُ، بليدة بين واسط وخوزستان، كما في «معجم البلدان»، تفقه على الشيخ أبي إسحاق! وسمع الحديث من ابن المهتدي، وابن المأمون، ولد سنة أربع وأربعين وأربعمائة، وروى عنه أبو الحسن اليزوي وغيره، واستشهد بالطِّيب، بعد ستة وخمسمائة للهجرة، انظر «طبقات الشافعية الكبرى» (٢٨/٦).

(٣) اشتراط مراعاة الشروط المقررة عند أهل العلم للمقلِّد مما يدخل تحته عدم التلفيق، فعدُّوا من جملة شروط التقليد: عدم تركيب حقيقة لم يقل بها أحد من أهل العلم، أما من لم يعتبر هذا الشرط من شروط التقليد إلا إذا كان مفضياً إلى انحلالٍ أو فجور! ففيه إجمال غير قائم على تأصيل وتفصيل كما تبين معنا لاحقاً.

ففي الوضو مسح جميع الرأس لكـي تُتمَّهُ، بلا التباس

وقال فيها: «من يقلده» يعني: أبا حنيفة «به»، أي: بما يراه من عدم اشتراط اقتران النية بلفظة التكبير، يعني: تكبيرة الإحرام، «يُقْبِل» أي: يعمل بهذا التقليد، ولا يعمل بتطهير يديه إلاَّبطهارة[1] مقبولة عند المقلِّد، وأما من مسح بعض رأسه على رأي الشافعي، وإن كان يرى صحة الوضوء بمسح بعض الرأس، لكنه يرى لمس الحرمة مبطلاً للطهارة، والإمام أحمد وإن كان يرى أن لمس الحرمة الأجنبية لغير شهوةٍ لا ينقض الوضوء، لكنه يرى أن هذه من أصلها فاسدة[2]، فكيف يقلد من يرى أنه لا طهر له ويصلي على مذهبه، وهو معتقد أنه محدث على رأيه؟ هذا محال، ومما ينبغي أن يُعْلَمَ: **أن الحق عند الله واحد، كما هو مقرر عند الأصوليين**[3].

هذا هو المعتمد، فإذا الإنسان قلد إماماً فقد اعتقد أن ما نحاه إمامه راجح، وما عداه مرجوح هذا بحسب اعتقاد المقلِّد، فإن حقيقة الاعتقاد: حكم الذهن الجازم، ولا يلزم منه المطابقة للواقع[4]، فإن طابق الواقع فهو اعتقاد صحيح، وإلا ففاسد، فالمقلد يعتقد أن ما نحاه إمامه حق، لكن يجوز أن يتطرق إليه خلاف ذلك، وأن ما خالف رأي إمامه محتمل[5]، وهذه عبارة في غاية الأدب، بخلاف ما في كتب السادة الحنفية، فإنهم قالوا: يلزم المقلِّد أن يعتقد أن ما قاله إمامه صواب محتمل الخطأ، وما خالف إمامه

---

(١) في الأصل: «... بتكبيرة الإحرام، لا يعمل بتطهير يديه، يقبل أي يعمل بهذا التقليد، إلا بطهارة...»، والمثبت ما وافق المعنى نوعاً ما.

(٢) أي العبادة بالطريقة المذكورة.

(٣) كافة أهل العلم بالكتاب والسنة.

(٤) أي لا يلزم أن ما يعتقده موافقاً لما يحصل على واقع الوجوب.

(٥) أي محتملٌ للصواب.

خطأ محتمل الصواب[1]، **والحاصل أن الحق واحد، وأن التقليد جائز بشرط أن ما انتقل إليه لم يعتقد أنه خطأ**، على ما قرره الناظم.

والذي أراه أنه غير مشترط، حيث اختلف اعتقاده، ورجع عن تلك الاعتقادات[2]، نعم... إذا كان حال انتقاله يعتقد أن الذي انتقل عنه هو الصواب، وأن ما انتقل إليه على ضده، فهذا لا يصح انتقاله إليه، لأنه معتقد بطلانه من غير شبهة، وأن التلفيق غير جائز، لما قررنا، هذا الذي أقوله وأنحاه، وللناس فيما يعشقون مذاهب، والله أعلم، تمت وبالخير عمَّت[3].

* * *

(١) حتى يتسنَّى له حصول التلفيق إذا أراد ذلك!

(٢) أي بأن ما انتقل إليه خطأ.

(٣) فتوى لطيفةٍ ماتعةٍ، في غاية التحقيق لمن نظر وتدبَّر، والله الموفق.

يوم الجمعة التاسع عشر من صفر الخير
للعام السابع عشر بعد الأربعمائة والألف
من الهجرة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده صورة سؤال وجواب لحضرة الأستاذ الشيخ مرعي
الكرمي الحنبلي قدس الله روحه ونور ضريحه متعلق بالتلفيق في التقليد هل يجوز التلفيق أم لا
فأجاب رحمه الله تعالى بما صورته

اعلم أنه قد ذهب كثير من العلماء إلى منع جواز التلفيق في التقليد بحيث أدى إلى التلفيق من
كل مذهب لأنه حينئذ كل من المذهبين أو المذاهب يرى البطلان كمن توضأ مثلا
ومسح شعرة من رأسه مقلدا للشافعي ثم لمس ذكره بيده مقلدا لأبي حنيفة المعتمد
مخالفا للأئمة الثلاثة ولم يكن مقلدا لهم وهذا وإن كان ظاهرا من حيث والتعليل
فيه واضح لكن فيه الحرج والمشقة على المسلمين خصوصا العوام الذين نص العلماء
على أنه ليس لهم مذهب معين وقد قال غير واحد لا يلزم العامي أن يتمذهب
بمذهب معين كما لم يلزم في عصر أوائل الأمة والذي أذهب إليه وأختاره القول
بجواز التلفيق في التقليد لا بقصد تتبع ذلك لأن من تتبع الرخص فسق
بل حيث وقع ذلك اتفاقا خصوصا من العوام الذين لا يسعهم غير ذلك
فلو توضأ شخص مثلا ومسح جزءا من رأسه مقلدا للشافعي فوضوؤه صحيح
بلا ريب فلو لمس ذكره بعد ذلك وقلد أبا حنيفة جاز ذلك لأن وضوء
هذا المقلد صحيح بالاتفاق ولمس الفرج غير ناقض عند أبي حنيفة فإذا
قلده في عدم النقض ما هو صحيح عند الشافعي استمر الوضوء على حاله بتقليده
لأبي حنيفة وهذا هو فائدة التقليد وحينئذ فلا يقال الشافعي يرى بطلان
هذا الوضوء بسبب مس الفرج والحنفي يرى البطلان لعدم مسح ربع الرأس
فإن ذلك لأنهما قضيتان منفصلتان لأن الوضوء قد تم صحيحا بتقليد الشافعي
ويستمر صحيحا بعد اللمس بتقليد الحنفي فالتقليد لأبي حنيفة إنما هو في استمرار
الصحة لا في ابتدائها وأبو حنيفة ممن يقول بصحة وضوء هذا المقلد قطعا
فقد قلد أبا حنيفة فيما هو حاكم بصحته وكذا يظهر لو مسح جزءا من رأسه
ثم قبل فراغ وضوئه لمس فرجه لأن بمسح الأعضاء قد ارتفع حدثه بتقليد الشافعي
فلا يعود له الحدث حيث قلد أبا حنيفة في عدم عود الحدث له وكذا لو قلد الإمام

الورقة الأولى من فتوى الشيخ مرعي

ولا قول صحابي ولا نبي ولا إمام مجتهد والعقل يحكم بنصب ويرجح للأكثر وما هو من موضوع الشريعة
الغراء المطهرة والملة الحنيفية السمحا وهو قوله سبحانه وتعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والله سبحانه وتعالى أعلم تمت فتيا الشيخ مرعي الكرمي الحنبلي رحمه الله تعالى

ثم تعقبه الشيخ الإمام والحبر الهمام برسالة سماها التحقيق في بطلان التلفيق مولانا العارف بالله الشيخ محمد
السفاريني روح الله تعالى روحه ونور ضريحه ونفعنا به في الدارين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وكفى وصلى الله على نبيه المصطفى وعلى آله وصحبه لا سيما الأئمة الخلفا وبعد فقد وقفت على فتيا
لمولانا الشيخ الإمام العلامة أوحد عصره وفريد دهره وزمانه صاحب التصانيف السنية والمآثر البهية
حضرة أستاذنا الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي لا زال مرعيا بعناية مولاه ما انتفع المسلمون بنصحها   نفعه
وفتياه تتعلق بجواز التلفيق قال في فتياه الذي أذهب إليه وأختاره القول بجواز التلفيق في التقليد
لا بقصد تتبع ذلك لأن من تتبع الرخص فسق بل حيث وقع ذلك اتفاقا خصوصا من العوام الذين   فسق
لا يسعهم غير ذلك قال فلو توضأ شخص مثلا ومسح جزءا من رأسه مقلدا للشافعي فوضوءه
صحيح بلا ريب فلو مس ذكره بعد ذلك وقلد أبا حنيفة جاز ذلك لأن وضوء هذا المقلد صحيح بلا   تناقض
ولمس الفرج غير ناقض عند أبي حنيفة فإذا قلده في عدم النقض ما هو صحيح عند الشافعي استمر
الوضوء على حاله بتقليده لأبي حنيفة قال وهذا هو فائدة التقليد وحينئذ فلا يقال الشافعي
يرى البطلان هنا في الوضوء بسبب مس الذكر والحنفي يرى البطلان بسبب عدم مسح ربع
الرأس فأكثر لأنهما قضيتان منفصلتان لأن الوضوء قد تم صحيحا بتقليد الشافعي ويستمر
صحيحا بعد اللمس بتقليد الحنفي فالتقليد لأبي حنيفة إنما هو في استمرار الصحة لا في ابتدائها
قال وكذا لو مسح جزءا من رأسه ثم صلى فرائض بوضوئه ثم لمس فرجه لأن بمسحه الرأس قد
ارتفع حدثه بتقليد الشافعي فلا يعود له الحدث حيث قلد أبا حنيفة وكذا لو قلد مالكا في
في طهارة الكلاب وروث ما يؤكل لحمه وكان قد ترك في وضوئه التدليك الواجب عند مالك
أو مسح جميع الرأس الواجب عندهما لأن الوضوء صحيح عند أبي حنيفة والشافعي والتقليد في
ذلك صحيح والروث المذكور طاهر عند مالك وأحمد وذكر من هذا أشياء كثيرة ثم قال واعلم
أن التلفيق كما يتأتى في العبادات كذلك يتأتى في غيرها فلو طلق زوجته مثلا ثلاثا ثم تزوجت
بابن تسع سنين لقصد التحليل مقلدا زوجها في صحة النكاح للشافعي وأصابها
ثم طلقها مقلدا في صحة الطلاق وعدم العدة لأحمد جاز لزوجها الأول العقد عليها هذا
من حيث التقليد المنجي لصاحبه عند الله تعالى وأما لو رفع إلى الحاكم يرى بطلان النكاح

الورقة الأولى من فتوى الشيخ السفاريني وبأعلاها اخر فتوى الشيخ مرعي

في التحريم بل اتفق اصحاب ابي حنيفة في اباحة النبيذ ولا اقول بقوله في الطرق ومن
ذلك في شروح والحق الذي لا محيد عنه ان التلفيق غير جائز واما التقليد فجائز للعامي
مع مراعاة ما قلد فيه في جميع شروطه وواجباته هذا الذي اقوله والله تعالى اعلم
والائمة المعتبرين قال احمد بن الخطيب الشافعي في منظومته فيما يحتاج
الشافعي في تقليد ابي حنيفة ويعرف اعلم ان من قلدا من الائمة عالما مجتهدا
فجائز له بامر يقلده آخر الا ان يكون اعتقدا بان من قلده في الاول اعلم من ثانيه فالمنع جلي
فهذا دليل على ان من قلد اماما يجوز له ان يقلد آخر ان لم يكن اعتقد ان الذي قلده اولا اعلم من
الذي قلده ثانيا وهذا واضح ثم قال صاحب المنظومة فان تكن قلدت بالكلية
مالكا افعل ما المفتي في البينة في الوضوء امسح جميع الراس لكن تتمه بلا التباس
وقال فيها فمن يقلد يعني ابا حنيفة به اي بما يراه من عدم اشتراط اقتران النية بلفظة
التكبير يعني تكبيرة الاحرام لا يعمل بتطهير بدنه يقبل اي لا يعمل بهذا التقليد الا بطهارة معتبرة
عند المقلد واما من مسح لبعض راسه على راي الشافعي مثلا ثم لمس امرأة من غير حائل
مقلدا للامام احمد فهذه صلاته غير صحيحة لان الشافعي وان كان يرى صحة الوضوء
بمسح بعض الراس لكنه يرى لمس المرأة مبطلا للطهارة والامام احمد وان كان يرى
ان لمس المرأة الاجنبية لغير شهوة لا ينقض الوضوء لكنه يرى ان هذه من اصلها
فاسدة فكيف يقلده من يرى انه لا طهارة له ويعمل على مذهبه وهو يعتقد انه محدث
على رايه هذا حاصله ومما ينبغي ان يعلم ان الحق عند الله واحد كما هو مقرر عند
الاصوليين هذا في المجتهد فاذا الانسان قلد اماما فهو يعتقد ان ما نحاه امامه
راجح وما عداه مرجوح هذا بحسب اعتقاد المقلد فان حقيقة الاعتقاد حكم
الذهن الجازم ولا يلزم منه المطابقة للواقع فان طابق الواقع فهو اعتقاد صحيح
والا فاسد فالمقلد يعتقد ان ما نحاه امامه الحق لكن يجوز ان امامه اخطأ لكنه خلاف
ذلك وان ما خالف راي امامه محتمل وهذه عبارة في نهاية الادب بخلاف ما في
كتب السادة الحنفية فانهم قالوا يلزم المقلد ان يعتقد ان ما قاله امامه صواب يحتمل
الخطأ وما خالفه اما ... خطأ يحتمل الصواب ولما حصل ان الحق واحد وان التقليد
جائز ... ما ... [illegible] ... انه خطأ ... [illegible]

الورقة الأخيرة من فتوى الشيخ السفاريني

ان هذا لمن يشترط حيث انتقل اعتقاده ورجع عن تلك الاعتقادات نعم
ان كان حال انتقاله يعتقد ان الذي انتقل عنه هو الصواب وان ما انتقل اليه خطأ حرم
فهذا لا ينبغي انتقاله لكونه حينئذ يعتقد بطلان مذهبه من غير شبهة وان لم يكن عن حاجة لما قررنا
هذا الذي ظهر لي والله اعلم وللناس فيما يعتقدون مذاهب واسرار [illegible] تمت [illegible]

خاتمة فتوى الشيخ السفاريني

فهرس الفهارس[1]

(١) لقد تم دمج المُفَهْرس من المقدّمة هنا مع المفهرَس من نص الرسالة ما عدا فهرس الأعلام، وقد استغنيت عن ذكر المراجع بذكرها في مواصلة العزو إليها أثناء النقل فيها في طيات الرسالة.

فهرس الآيات القرآنية الشريفة[1]

(١) ترتيب الآيات على ترتيب سور المصحف الشريف.

* * *

فهرس الأحاديث النبوية والآثار الصحابية[1]

(١) الأثر مسبوق بعلامة.

* * *

فهرس الأعلام المترجمين

* * *

فهرس الأبيات الشعرية

القاف

اللام

الهاء

الواو

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها	كفى بالمرء نبلاً أن تعد معايبه	١٧٠
وبعد فاعلم أن من قلدا	من الأنام عالماً مجتهداً	١٧٥
وعناءٌ وضناءٌ قربهم	وهلاك ليس فيهم مؤتمن	١٥٦
ولا زعموا حاشاهم أن قولهم	دليل يستهدي به الكل من يهدي	١٠٥

الياء

يا سائلي عن موضع التقليد خذ	عني الجواب بفهم لُبٍّ حاضر	٩٨
يا سامر الطرف يا من مهجتي سحراً	كم ذا تنام وكم أسحرتني سحراً	١٥٥
يا ناظري ناظري بالدمع جار وما	أبقيت يا مقلتي في مقلتي نظراً	١٥٥
يا مالكي قصتي جاءت ملطخة	بالدمع يا شافعي كدرتها نظراً	١٥٥

* * *

فهرس الموضوعات التفصيلي[1]

(١) الفهرس للمقدمة والنص.

* * *